جامع أحكام النساء

الجزء الأول

الطهارة والصلاة والجنائز

تأليف
مصطفى العدوي



بسم الله الرحمن الرحيم

جامع

أحكام النساء

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



المملكة العربية السعودية
الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ ـ الرمز البريدي ٣١٩٥٢
هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿المقـــدِّمة﴾

● إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

● أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

● **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾** .

● **﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾** .

● **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾** .

وبعـــــد ،،،

فقد هدانا الله سبحانه وتعالى – وهو نعم الهادى ونعم المولى ونعم

النصير - إلى الكتابة والبحث في أمور النساء وما يتعلق بهن من كل الجوانب ، وجمع ما فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهن ، وكذا أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين فيما يخصهن ، وكان الحامل لنا على هذا - بعد هداية الله له - هو عدم وجود مرجع كافٍ - يجمع كل ما يخص النساء ، فاستعنت الله وشرعت - بحمد الله - فى هذا البحث طمعاً فى ثواب الله عز وجل الذى لا يخيب راجيه ولا يُرد داعيه ، ثم إفادة لنفسى وإخوانى وأخواتى من المسلمين والمسلمات .

وكانت خطة عملنا فى هذا الكتاب تتلخص فى الآتى :

١ - استقراء كتب السنن والتفاسير وكتب الفقه والمسانيد والكتب التى صنفت فى النساء وما يتعلق بهن وإخراج الموضوعات الخاصة بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال ، أو الأبواب التى هى أكثر تعلقاً بالنساء وإن كان للرجال فيها نصيب ، أو أمور عامة لكن يُظن أن ليس للنساء فيها اختصاص .

٢ - ترتيب تلك الموضوعات على أبواب الفقه المختلفة مع التعقيب - آخر الكتاب بمشيئة الله - بأبواب من الفضائل والزهد والرقاق والاعتصام بالكتاب والسنة وغير ذلك التى أكثر تعلقها بالنساء .

٣ - تحقيق الأحاديث والآثار الواردة فى كل باب ، والتعويل فى الأحكام على الأحاديث الثابتة الصحيحة دون غيرها ، مع بيان علل وأسباب ضعف الأحاديث الضعيفة التى اشتهرت فى كتب كثيرٍ من الفقهاء ، وبنوا عليها الأحكام ورتبوا عليها الأمور ، وبيان هذه العلل وأسباب الضعيف حيث يحتاج إلى بيانه وإلا فلا نرهق القارىء الكريم بما لا يحتاج إليه كثير من الناس .

٤ - قراءة تفاسير الآيات وأقوال أهل العلم فيها مع تحقيق الآثار الواردة فى تفسيرها وإيراد الراجح منها مع بيان وجه رجحانه .

٥ – إيراد أقوال الفقهاء رحمهم الله مع ترجيح الراجح بدليله غير متقيدين بمذهب معين بل نسير مع الدليل حيث سار وننقاد له حيث قادنا ونستقر معه حيث استقر بنا ولا نلتفت إلى رأى مخالف للدليل من الكتاب العزيز أو الثابت الصحيح من سنة رسول الله ﷺ مهما علا قدر قائله فلا عبرة بقول أحد مع قول الله ورسوله .

قال الله سبحانه : ﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون** ﴾ [الأعراف : ٣]

وقال سبحانه : ﴿ **ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ [الجاثية : ١٨]

٦ – بالنسبة لخطة تخريج الأحاديث فإن الحديث إذا كان فى الكتب الستة ففى الغالب نكتفى بتخريجه منها ، وإذا كان فى غيرها فإننا نستقصى قدر الاستطاعة فى التخريج .

٧ – نورد الأحاديث الواردة فى صلب الأبواب بأسانيدها فى أغلب الأحيان وذلك حتى يستفيد منها الباحثون فى صحة الإسناد .

٨ – بالنسبة لغريب الحديث وشرح الألفاظ ففى الغالب عمدتنا فى ذلك هو كتاب لسان العرب وقد نلجأ فى بعض الأحيان إلى كتب الشروح كفتح البارى أو شرح مسلم للنووى أو غيرها .

٩ – هناك بعض الأبواب وبعض الأحاديث قد تشترك فى أكثر من كتاب فمثلاً هناك أبواب تلتحق بكتاب الصلاة وفى الوقت نفسه تلتحق بأبواب الجنائز ، أو أبواب فى الطهارة وفيها تعرض لأبواب الصلاة فنوردها فى بابها التى هى أكثر تعلقاً به مع إشارات خفيفة إلى هذه المواضع فى الباب الآخر .

١٠ – بالنسبة لتقسيم الكتاب فقد ابتدأناه بكتاب الطهارة ثم الصلاة

والجنائز ... وهكذا وقد صدر بعضها قبل هذه الطبعة ، وكان العمل فيها مبنياً على الأحاديث الثابتة الصحيحة و لم نتعرض فى الطبعات السابقة لفروع المسائل ، وقد صدر ما يقارب عشرة أجزاء بل أكثر ، إلا أننا رأينا – وذلك بتوجيه الله وتوفيقه ثم نصائح بعض الإخوان – أن تضم الفروع إلى الكتاب ثم يطبع الكتاب فى ثلاث أو أربع أو خمس مجلدات كبار تحوى كل ما يخص النساء فشرعنا فى ذلك مستعينين بالله سبحانه وتعالى ، فعلى ذلك فتلك طبعة فريدةٌ جداً معززة بأقوال الفقهاء وبفروع المسائل وجملة كبيرة من الآثار ، وفيها أيضاً إيداع ما لم يكن قد طبع من أجزاء ، وهذا هو الجزء الأول يحوى أبواب الطهارة وملحقاتها وكذا أبواب الصلاة وما يتعلق بها ، وأبواب الجنائز كل ذلك مما يخص النساء فلا يُستدرك علينا مثلاً إذا لم نأت بأحكام المياه ككل ، ولا يستدرك علينا إذا لم نأت بوجوب قراءة الفاتحة من عدمه فى الصلوات مثلاً .. إلى غير ذلك لأن ذلك ليس من شرطنا ابتداءً .

وختاماً فإنا نشكر الله سبحانه وتعالى الذى أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأفاض علينا من آلائه ونسأله سبحانه المزيد من فضله ودوام ستره علينا فى الدارين ، وما كان من صواب فمن فضل الله تعالى فهو وحده صاحب الفضل والجود والكرم ، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شر إبليس وجنده .

وإذا ظهر حديث – خفى علينا يخالف ما ذهبنا إليه فالعمل على حديث رسول الله ﷺ .

فما نحن إلا عبيد لله رب العالمين أتباع لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً .

ثم إننا نهيب بإخواننا الفضلاء وبالعلماء الأجلاء وبطلاب العلم النبهاء

الأذكياء وبسائر المسلمين الصلحاء الأتقياء أن من وجد صواباً فى الكتاب فليدع الله لنا ولنفسه ، وإذا وجد غير ذلك فلا يتردد فى إبداء النصح المأخوذ عليه من النبى الأمين للمسلمين حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **الدين النصيحة** » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .

فَجَلَّ وعلا من لا يسهو ولا يخطأ ومن لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعزب عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، وسبحان من أحاط بكل شىء علماً .

وكم ترك السابق للاحق والأول للآخر ، فجزى الله خيراً من أسدى إلينا نصحاً يبتغى به وجه الله ولقاء الله ، ورفع الله منزلته .

ونسأل الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة ، وأن يعزَّ بعزه وينصر بنصره ويؤيد بتأييده من أعان على نشر الإسلام فى أرجاء المعمورة ومن ابتغى فى الأرض الصلاح ، ونسأله سبحانه أن يخذل من خذل الإسلام والمسلمين وسعى لنشر الرذيلة وابتغى فى الأرض الفساد .

كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا السِّفر الإسلام والمسلمين وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم العرض عليه .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى شلبايه

مصر – الدقهلية – منية سمنود

﴿حديث « النساء شقائق[1] الرجال »﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٧٧/٦) :

حدثنا المغيرة قال : ثنا الأوزاعى قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن **جدته أمِّ سُليم قالت : كانت مجاورةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبى ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبىُّ ﷺ فقالت أمُّ سليم : يا رسولَ الله أرأيتَ إذا رأتِ المرأةُ أن زَوْجَها يُجامعها فى المنامِ أَتَغْتَسِلُ فقالْت أمُّ سلمة : تَرِبَتْ يداكِ يا أمَّ سُليم فَضَحْتِ النساء عند رسولِ الله ﷺ فقالت أمُّ سليم : إن الله لا يستحى من الحق وإنا إن نسأل النبىَّ ﷺ عما أَشْكَلَ علينا خيرٌ من أن نكون مِنْه على عَمياء . فقال النّبىُّ ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تَرِبَتْ يَدَاكِ . نعم يا أمَّ سُليم عليها الغسل إذا وجدتِ الماءَ » فقالت أمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ الله وهل للمرأةِ ماءٌ فقال النبى ﷺ : « فأنّىٰ يُشبهها ولدُها ؟ ! هن شقائقُ الرِّجال » .**

حسن لغيره [2] .

---

(١) قال الخطابى فى معالم السنن : (أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال) . وفى اللسان نحوه ، وزاد : ولأن حواء خلقت من آدم .

(٢) فهذا إسنادٌ منقطع لأن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة لم يسمع من أم سليم كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ، ثم إن المغيرة لم نستطع تحديده بالضبط من هو ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فى شرح =

= الترمذى ١/١٩١) : إن الصواب أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، ووقع فى المسند المغيرة وهو خطأ من الناسخ أو المصحح فليس فى شيوخ أحمد ولا فى تلاميذ الأوزاعى من يسمى المغيرة .

قلت : فإن يكن هو عبد القدوس فهو ثقة ، وإن لم يكن هو فقد عُلم أن مشائخ أحمد كلهم ثقات ، وإن كان الأقوى لدينا هو ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من أن الصواب أبو المغيرة . وهو ثقة .

● ثم إن الحديث قد رُوِىَ من طريق محمد بن كثير (وهو الثقفى الصنعانى) عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس .. فذكر القصة ، إلا أن محمد بن كثير هذا ضعيف .

● وللجزء الأول من الحديث جملة شواهد يصح بها وقد تقدمت أما الجزء الثانى - وهو قوله ﷺ : « **هن شقائق الرجال** » - فله شاهد آخر ، وهذا الشاهد وإن كان ضعيفاً إلا أنه يرقيه إلى الحسن ، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذى (رقم ١١٣) وأحمد فى المسند (٢٥٦/٦) فقال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله (العمرى) عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « **يغتسل** » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال : « **لا غسل عليه** » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : « **نعم إنما النساء شقائق الرجال** » .

وفى هذا الإسناد عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف إلا أنه يصلح شاهداً فبهذا الشاهد يحسن حديث : « **إنما النساء شقائق الرجال** » =

= والله أعلم .

تنبيه : تبين من الحديث السابق أن قوله عليه الصلاة والسلام : « **النساء شقائق الرجال** » له سبب ورود وأن ذلك إنما هو فى رؤية المرأة فى منامها ما يرى الرجل وإنزالها الماء ، ويطرد الحديث فى كل ما لم يرد فيه نص بالتفريق بين الرجال والنساء ، أما المسائل التى وردت فيها نصوص بالتفريق بين الرجال والنساء فلا بد فيها من الوقوف مع النصوص وإعطاء ما للنساء للنساء وما للرجال للرجال ، فمثلاً لا يقول قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل لحديث رسول الله ﷺ : « **النساء شقائق الرجال** » فهذا الرأى منكرٌ من القول وزور وافتراء وبهتان[1] ، ولا يقول قائل : إن للمرأة الحق فى القوامة كما للرجل ، فهذا كذب وباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجمعة مثلاً تجب على المرأة كما تجب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول قائل : إن المرأة ترث كميراث الرجل فهذا خطأ فاضح .

* * *

(١) إلا فى بعض المسائل التى تُعمل فيها شهادة المرأة كالإرضاع مثلاً .

﴿كَيْفِيَّةُ الذكورةِ والأُنُوثةِ والشَّبَه﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص٢٥١ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب ، واللفظ لأبى كريب (قال سهل : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن أبى زائدة) عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير **عن عائشةَ أن امرأةً قالت لرسولِ الله ﷺ : هل تغتسلُ المرأةُ إذا احتلمت وأَبْصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقالت لها عائشة : تَرِبَتْ يَدَاكِ وأُلَّتْ قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعِيها ، وهل يكونُ الشَّبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الولدُ أَخْوالَه ، وإذا علا ماءُ الرَّجُلِ ماءَها أشبه أعمامه »**[1] **صحيح لغيره .**

---

(١) من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان - الآتى بعده - يتبين أن العلو يكون منه الذكورة أو الأنوثة ، فمن الحديثين يتبين أن العلو يكون منه الشبه والذكورة أو الأنوثة فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه أخواله ، وهذا خلاف المشاهد فى بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أخواله ، وأحياناً يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل ، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأوّل العلو فى حديث عائشة بمعنى السبق ، =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣١٥) :

حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعنى ابن سلام) عن زيد (يعنى أخاه) أن سمع أبا سلام قال : حدثنى أبو أسماء الرحبى **أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنتُ قائماً عنْدَ رَسولِ الله ﷺ فجاء حَبْرٌ من أَحبار اليهود فقال : السلامُ عليكَ يا مُحمد ! فَدَفَعْتُهُ دفعةً كاد يُصرع منها : فقال لِمَ تَدْفعنى ؟ فقلتُ : ألا**

= وجعل العلو فى حديث ثوبان باقٍ على ظاهره . قال الحافظ فى الفتح (٢٧٣/٧) : فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال .

قلت : « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للتذكير والتأنيث بناء على تأويل الحافظ رحمه الله ، ففى حديث عائشة الشبه » .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وكأن المراد بالعلو الذى يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

● الأول : أن يسبق ماءُ الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثانى : عكسه .

● والثالث : أن يسبق ماءُ الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة والرابع عكسه .

● والخامس أن يسبق ماءُ الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه .

كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

تقول : يا رسولَ الله ! فقال اليهودى : إنما نَدْعوه باسمه الذى سماه به أَهْلُهُ فقال رسولُ الله ﷺ : « إن اسمى محمدٌ الذى سمانى به أهلى » فقال اليهودى : جئت أسأَلُكَ فقال له رسولُ الله ﷺ : « أينفعك شىءٌ إن حدثتك ؟ » قال : أَسمع بأذنى . فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معه فقال : « سَلْ » فقال اليهودى : أين يكون الناسُ يوم تُبَدَّلُ الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم فى الظُّلمةِ دون الجسر » قال : فمن أَوَّلُ الناس إجازة قال : « فقراءُ المهاجرين » قال اليهودى : فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادةُ كَبِدِ النون » قال : فما غذاؤهم على إِثْرها ؟ قال يُنحر لهم ثَورُ الجنة الذى كان يأكل من أطرافها » قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عينٍ فيها تُسمى سلسبيلاً » قال : صَدَقْتَ . قال : وجئتُ أسألك عن شىءٍ لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبى أو رَجُلٌ أو رجلان ، قال : « يَنْفَعُكَ إن حدْثتُكَ ؟ » قال : أَسمع بأذنى قال : جئتُ أسألك عن الولد ؟ قال : « ماءُ الرجل أبيض وماءُ المرأةِ أَصفر . فإذا اجتمعا فعلا منُّى الرَّجُلِ منَّى المرأةِ أَذكرا بإذن الله ، وإذا علا منُّى المرأة منَّى الرجل أنثا بإذن الله » قال اليهودى : لقد صَدَقْتَ ، وإنك لنبى ثم انصرف فذهب . فقال رسولُ الله ﷺ « لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ، وما لى عِلْمٌ بشىءٍ منه حتى أتانى الله به » . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨) :

حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا **أنس أن عبد الله بن سَلام بلغه مقدمُ النبى ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء**

فقال : إنى سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبىٌّ : ما أول أَشْرَاطِ الساعةِ ، وما أول طعامٍ يَأْكُلُه أَهْلُ الجنَّةِ ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أخبرنى به جبريل آنفاً » . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : « أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كَبِدِ الحوت ، وأما الولد فإذا سَبَقَ ماءُ الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماء الرجل نزعت[1] الولد » . قال : أشهد أن لا إلـه إلا الله وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله إن اليهود قومٌ بُهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى فجاءت اليهود فقال النبىُّ ﷺ : أى رجلٍ عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : خَيْرُنا وابن خَيْرِنا وأَفْضَلُنا وابن أفضلنا ، فقال النبى ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قالوا : شرُّنا وابن شرِّنا وتَنَقَّصوه . قال : هذا كنتُ أخاف يا رسول الله . صحيح

* * *

(١) فى هذه الرواية عند البخارى (مع الفتح ٣٦٢/٦) : « إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها » .

﴿ختَانُ[1] النِّساءِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٨٩١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب **عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ يقول :**

---

(١) **تعريف الختان :**

قال صاحب اللسان : مادة (ختن) : ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختناً والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل الختن للرجال والخفض للنساء ، والختين المختون الذكر والأنثى فى ذلك سواء ، والختانة صناعة الخاتن ، والختن فعل الخاتن الغلام ، والختان ذلك الأمر كله وعلاجه ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ، ومنه الحديث المروى « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » ، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة فى فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل من ختانها لأن ختانها مستعل وليس معناه أن يماس ختانه ختانها ، هكذا قال الشافعى فى كتابه .

● وقال النووى فى شرح مسلم (٥٤٣/١) : ثم إن الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى =

= الفرج .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٠/٣٤٠) :
(الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، ووقع فى رواية يونس عند مسلم (الاختتان) والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة « **إذا التقى الختانان** » والأول المراد هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ، وقال ابن كج – فيما نقله الرافعى – : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، قال النووى : وهو شاذ والأول هو المعتمد ، قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ، قال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .

ثم قال الحافظ رحمه الله : قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين ، وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص بالأنثى ، وقال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزناً ومعنًى . قال الجوهرى : والأكثر خفضت الجارية .

الفطرةُ[١] خمسٌ الختانُ والاستِحْدادُ وقص الشاربِ وتقليم الأَظْفَارِ ونتفُ الآباط » **صحيح[٢]**

وأخرجه مسلم (مع النووى ١/٥٤١) وأبو داود (٤١٩٨) . والنسائى (١/١٤) وابن ماجة (٢٩٢) .

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام (الفطرة) : قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٤٣) : وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هى الدين ، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم . ولمزيد انظر ما كتبه الحافظ (فتح البارى ١٠/٣٤١) .

(٢) هذا الحديث أول حديث ذكرناه فى باب الختان ، وليس صريحاً - كما هو واضح - فى الاستدلال به على ختان النساء خاصة إلا من ناحية العموم الوارد فيه ، إذا انضم إليه حديث رسول الله ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال** » .

وثَمَّ أحاديث أخر فى الباب تتعلق بختان النساء على وجه الخصوص لا يخلو حديث منها من مقال ، منها :

● ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية رضى الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : «**لا تنهكى فإن ذلك أحظى** =

= **للمرأة وأحب إلى البعل** » لكن فى إسناده محمد بن حسان قال فيه أبو داود : مجهول ، وقال أبو داود أيضاً : وقد روى مرسلاً وضعف هذا الحديث .

● وله شاهد آخر ضعيف عند الخطيب البغدادى (٣٢٧/٥) من طريق محمد بن سلام الجمحى حدثنا زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال لأم عطية : « **إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج** » وفى إسناده زائدة ابن أبى الرقاد وهو منكر الحديث كما قال الحافظ فى التقريب .

● قال صاحب عون المعبود رحمه الله معلقاً على قول أبى داود رحمه الله : (وقد روى هذا الحديث مرسلاً) : كما رواه الحاكم فى مستدركه والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ .... الحديث .

ثم ذكر رحمه الله أن للحديث طريقين آخرين أحدهما رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وآخر رواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : « **يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن** » .
هذا لفظ البزار وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

● ثم قال رحمه الله : وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها . =

....

= ● ونقل عن ابن المنذر أنه قال : ليس فى الختان[1] خبرٌ يُرجَعُ إليه ولا سُنَةٌ تُتبع .

● وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة[2] للشيخ ناصر الألبانى حديث (٧٢٢) .

هذا وفى أبواب الختان أحاديث كلها لا تخلو من مقال منها حديث أسامة الهذلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **الختان سنة للرجال مكرمة للنساء** » إلا أنه حديث ضعيف إذ إنه فى مسند أحمد (٧٥/٥) من طريق حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس .

● وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٤١/١٠) : أن له شواهد منها ما ورد من حديث سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقى من حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه .

قلت : وفى كل من هذه الطرق مقال .

● أما ما ورد فى مسند الإمام أحمد رحمه الله (٢١٧/٤) من طريق الحسن قال : دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقال : إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله على ذلك بأن ذلك كان ختان جارية كما ورد فى بعض =

---

(١) يعنى ختان النساء .

(٢) وليس معنى لفت نظرنا إلى السلسلة الصحيحة ها هنا أننا نصحح ما أورده – حفظه الله – وصححه .

= الطرق عند أبى الشيخ ، فنقول : إن حديث عثمان لا يثبت ففى إسناده محمد بن إسحاق والحسن وهما مدلسان وقد عنعنا وفيه أيضاً عبيد الله ابن طلحة بن كريز قال فيه الحافظ : مقبول .

هذا سرد سريع لما ورد من أحاديث فى ختان النساء .

● أما أقوال أهل العلم فى المسألة فهذه بعضها :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : الختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعاً .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٨٥/١) : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينفى ما ثمَّ ، والمرأة أهون ثم قال أيضاً (٨٦/١) : ويشرع الختان فى حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبى ﷺ « **إذا التقى الختانان وجب الغسل** » فيه بيان أن النساء كن يختتن . ثم أورد جملة أحاديث ضعيفة (بينا ضعفها) رحمه الله .

● وسئل ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ١١٤/٢١) عن المرأة هل تختتن أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهى الخاتنة - : « **أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج** »[1] يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان =

---

(١) قدمنا الكلام على ضعف هذا الحديث .

....

= الرجل تطهيره من النجاسة المتحققة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال فى المشاتمة يا ابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٤٠) : وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أنه اختلف فى النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموس على الموضع امتثالاً للأمر قال فى حق المرأة كذلك ، ومن لا ، فلا ، وقال الحافظ أيضاً : وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب « المغنى » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ...

قلت : فحاصل ما ورد فى المسألة أنه لم يرد دليل صحيح صريح يوجب على النساء الاختتان فمن فعلت فلها ذلك ومن لا فلا حرج ، والله تعالى أعلم .

* * *

«وُضوءُ الرَّجُلِ مع زَوْجَتِهِ ومَحَارِمِهِ»

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع **عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجالُ والنساء يتوضؤون على عهدِ رسولِ الله ﷺ جميعاً**[(١)] . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٧٩) والنسائى (١/٥٧ ، ١٧٩) .

وابن ماجة (٣٨١) وابن خزيمة فى صحيحه (١/١٠٢) .

---

(١) **تنبيهان** :

الأول : وقع عند ابن ماجة من طريق هشام بن عمار ثنا مالك حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد وهذه الزيادة موجودة عند أبى داود من طريق مسدد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعند أبى داود أيضاً من طريق مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا . وهذا إسناد صحيح .

التنبيه الثانى : هذا الاختلاط فى الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويمتنع غيرهن ، وهذا الذى اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (١/٣٠٠) فبعد أن أورد أوجهاً للجمع عن أهل العلم قال : والأولى فى الجواب =

﴿غسل الرجل مع امرأته من الجنابة﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود **عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناءٍ[١] واحدٍ كلانا جُنب[٢] .** **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه من طرق عدة عن عائشة رضى الله عنها .

وله طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى الصحيحين وغيرهما[٣] .

= أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(١) فى رواية البخارى (رقم ٢٥٠) من قدح يقال له الفرق . والفرق ثلاثة آصع ، والصاع أربعة أمداد والمد كف الرجل المتوسط .

(٢) هذه الزيادة ثابتةٌ وواردة من عدة طرق .

وفى الحديث جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته وجواز نظرها إلى فرج بعلها ، نبهنا على ذلك لورود أحاديث موضوعة فى معرض المنع ، وسيأتى إن شاء الله فى سلسلتنا هذه من جامع أحكام النساء .

(٣) ومن ثمَّ قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ٦١٧/١) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب . =

والحديث بسند الباب أخرجه أبو داود (رقم ٧٧) والنسائى فى الطهارة .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٧ ترتيب محمد فؤاد) :

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة **عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بينى وبينه واحدٍ ، فيبادرنى حتى أقولُ : دَعْ لى دَعْ قالت : وهما جُنُبان .**

صحيح

﴿ما جاء فى تَطَهُّرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ[1] طَهور المرأة﴾

أولاً : الأحاديث الواردة فى الباب ومناقشتها :

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٢٣) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق أخبرنا ، وقال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال : أكبر علمى والذى يخطر على بالى[2] أن أبا الشعثاء أخبرنى **أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ ميمونة .**

= **تنبيه** : اغتسال الرجل مع زوجه من حيضتها لم أقف فيه على شىء عن رسول الله ﷺ ، والذى يبدو لى كراهته - والله أعلم - وذلك لأن المرأة تحتاج إلى تتبع أثر الدم وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بسببها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) فضل طهور المرأة هو الماء المتبقى من طهورها .

(٢) لهذا التردد فى الحديث (فى قوله أكبر علمى والذى يخطر على بالى) =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨٢) :

حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود - يعنى الطيالسى - حدثنا شعبة عن عاصم عن أبى حاجب **عن الحكم بن عمرو ، وهو الأقرع - أن النبى ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بِفَضْلِ طهورِ المرأةِ**[1] .

أعلَّه عدد من أهل العلم[2].

وأخرجه الترمذى فى الطهارة (باب ٤٧) وفى بعض الطرق سمى الصحابى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وفى طرق أخرى أبهم الصحابى ، وأخرجه النسائى (١٧٩/١) وابن ماجة (رقم ٣٧٣) وأحمد (٦٦/٥ و ٢١٣/٤) وفى بعض طرقه على الشك فى سؤرها وفى طهورها ، والطيالسى (رقم ١٢٥٢) وساق البيهقى طرقه (السنن الكبرى ١٩١/١ - ١٩٢) .

= أعل قوم الحديث بهذا اللفظ وصوَّبوا اللفظ الموجود فى الصحيحين من طريق سفيان عن عمرو ، وعن أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . فتح ٣٦٦/١ ، ومسلم (ص ٢٥٧) .

(١) قال الإمام النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ص٦١٧) : وأجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره .

الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط ، وذلك مستعمل .

الثالث : أن النهى للاستحباب وغيره .

(٢) **قلت**: أما بالنسبة لرجال الحديث فهم ثقات، وإن كان الحافظ قد قال فى أبى حاجب إنه صدوق ونقل الخطابى أيضاً عن محمد بن إسماعيل =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ، وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميرى قال : « **لقيت رجلاً صَحِبَ النبىَّ ﷺ أَرْبَعَ سنين كما صَحِبَه أبو هريرة قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجلِ أو يغتسل الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ** . زاد مسدد : « **وليغترفا جميعاً** » **إسناده صحيح**[1]

وأخرجه النسائى (١٣٠/١) والزيادة عنده من طريق قتيبة عن أبى عوانة .

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١٩٠/١) .

= (البخارى) قوله : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح فى هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

قلت: وقد أعل الدارقطنى- رحمه الله- أيضاً هذا الحديث (فى سننه ٥٣/١) فقال : أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عنه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسى عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبى ﷺ .

● ونحو هذا القول ذكره البيهقى أيضاً فى سننه (١٩٢/١).

● وذكر البيهقى أيضاً حديث عبد الله بن سرجس فذكر ما حاصله : أن عبد العزيز بن المختار رواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً . وخالفه شعبة فرواه عن عاصم عن ابن سرجس موقوفاً .

قلت : والقول قول شعبة إذ هو الأثبت . فالحديث موقوف .

(١) أعلَّ البيهقى رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال : (١٩٠/١ السنن الكبرى): هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث =

● قال أبو داود رحمه الله (١/٥٥) :

● حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك[1] عن عكرمة **عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ فقالت له : يا رسول الله إنى كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجْنِب »** **فى إسناده ضعف**[2]

● والحديث أخرجه النسائى (١/١٧٣) والترمذى فى الطهارة (باب ٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢)

= الثابتة الموصولة قبله ، وداود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان (البخارى ومسلم) رحمهما الله .

● وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على دعوى الانقطاع هذه فقال : ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى بأنه قد لقيه .

● وقال الحافظ ابن حجر : (فى فتح البارى ١/٣٠٠) ... ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة .

ثم تعقب الحافظ ذلك وقال : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

(١) وأخرجه الحاكم (١/١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك .

(٢) وعلته رواية سماك عن عكرمة فهى مضطربة . =

والحاكم فى المستدرك (١/١٥٩) وقال: هذا حديث صحيح فى الطهارة و لم يخرجاه ولا يحفظ له علة وقال الذهبى : والخبر صحيح لا يحفظ له علة والدارقطنى (١/٥٢) وقال : اختلف فى هذا الحديث على سماك و لم يقل فيه عن ميمونة إلا شريك .

ثانياً : أقوال أهل العلم فى المسألة :

• قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب (يعنى أن النبى ﷺ وأزواجه كانوا يغتسلون من الإناء الواحد) .

وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً ، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواءً خلت به أم لم تخل به ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد رحمه الله كمذهبنا ، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل

= إلا أن الحافظ ابن حجر قال فى فتح البارى (١/٣٠٠) : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .
قلت: ولا نكاد نُسلِّم للحافظ ابن حجر بهذا القول فى مثل هذا المقام .

بعض أزواجه رواه أبو داود والنسائى وأصحاب السنن ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح .

قلت : وقد بينا ما فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ١/٣٠٠) : والجمع ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ٢٨/١) : والأظهر جواز الأمرين (أى اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه) وأن النهى محمول على التنزيه .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢١٤/١) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ، وأما إذا كان جميعاً فلا بأس به .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم فى صحيحه قال : كان النبى ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة . وقالت ميمونة:[1] «اغتسلت من جفنة ففضلت

---

(١) هذا الحديث تقدم من حديث ابن عباس عند أبى داود وليس فى صحيح مسلم وهناك : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ .

فيها فضلة فجاء النبى ﷺ يغتسل فقلت : إنى قد اغتسلت منه فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٦/١) : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز .

• حاصل ما فى المسألة :

حاصل ما سلم لنا من الأدلة فى هذا الباب وصح : « أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » والحديث فى الصحيحين ، وصح حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب » وهو فى البخارى ، وقد تقدم وهذان فى معرض الإباحة .

• وفى معرض النهى تقدم حديث حميد الحميرى عن الرجل الذى صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (وفى زيادة وليغترفا جميعاً) وهو حديث صحيح الإسناد . فلا شك لدينا فى جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد لإباحة الأحاديث لذلك ، ولكن كيف يتوجه إذن حديث رسول الله ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة[1] فللإجابة على

---

(١) على فرض ثبوته .

هذا ثلاثة أوجه لأهل العلم .

أولها : أن ذلك النهى نهى تنزيه وليس للتحريم .

ثانيها : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله (وهذا هو الوجه الذى اختاره الخرقى انظر المغنى ١/٢١٤) .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلهما .

وأولى ما تحمل عليه أحاديث النهى أن النهى للتنزيه وليس نهى تحريم والله تعالى أعلم .

تنبيه : يباح للمرأة أن تتطهر بفضل طهور المرأة إذ لم يرد دليل ينهى عن ذلك ، وإلى نحو هذا أشار ابن قدامة فى المغنى (١/٢١٧) .

«المطاهر التى يتوضأ منها الرجال والنساء»

● أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٣٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذى بباب المسجد فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأساً ولو كان به بأس لنهى عنه ، قال : أكنت متوضئاً منه ؟ قال : نعم .

«من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار»

● روى مالك فى الموطأ (١/٣٣) عن يحيى بن سعيد **أنه سمع سعيد ابن المسيب يُسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد بن المسيب : إنما ذلك وضوء النساء .** **صحيح من قول سعيد**

﴿مَسْحُ المرأةِ على خِمارِها[1] أثناءَ الوضوءِ﴾

مسح المرأة على خمارها مبنى على مسح الرجل على عمامته ، وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما المسح على العمامة عن النبى ﷺ ، وإن كان فى الأحاديث مقال ، إلا أن من هذه المقالات ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر ، ثم إن الأحاديث بمجموع طرقها تدفع إلى العمل بها .

فالحاصل بالنسبة للمرأة أنه يجوز لها أن تمسح على الخمار ، ويفضل لها – خروجاً من الخلاف – أن تمسح على جزءٍ من ناصيتها مع الخمار[2] .

---

(١) الخمار هنا ما يخمر الرأس أى يغطيه .

(٢) حيث أن رأى الجمهور عدم الاقتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزى هذا القول إليهم الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣٠٩/١) .

● ثم إنه قد بدا لنا أن نذكر بعض الأحاديث الواردة فى المسح على العمامة ، ولن نستفيض فيها إذ إن هذا ليس محلها بالدرجة الأولى ، ونذكر إن شاء الله طرفاً من الكلام الذى دار حولها .

١ – قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٣٠٨/١) :

حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه . =

....

= وتابعه معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال : رأيت النبى ﷺ.

قلت : أما الكلام على هذا الحديث فمن ناحية الأوزاعى فقد زاد فيه الأوزاعى (وعمامته) ورواه البخارى - فى الحديث الذى قبله - من طريق شيبان (وتابعه حرب وأبان) عن يحيى عن أبى سلمة عن جعفر أن أباه أخبره أنه رأى النبى ﷺ يمسح على الخفين . فخطأ قومٌ الأوزاعى فى هذه الزيادة (أعنى زيادة وعمامته) .

● ومتابعة معمر للأوزاعى اختلف فيها أيضاً فروى فى بعض الطرق زيادة العمامة ، وفى بعضها الاقتصار على الخفين .

●أما الذين قبلوها (أعنى قبلوا زيادة العمامة) فقالوا : إن الأوزاعى ثقة حافظ وحتى إن لم يتابع فزيادته مقبولة .

٢ - أخرج الإمام مسلم رحمه الله (فى صحيحه ص ٥٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته ، وهو عند مسلم عن المغيرة كالآتى :

أولاً : بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه .

ثانياً : بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، وفى آخره قال بكر : قد سمعت من ابن المغيرة ، والكلام على هذا الحديث من ناحية أن المعروف من حديث المغيرة الاقتصار على الخفين ، وابن المغيرة لم نقف على أحدٍ وثقه إلا العجلى وابن حبان ، ومعلوم تساهلهما فى التوثيق .

٣ - روى مسلم رحمه الله (فى صحيحه ص ٥٦٥) من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن كعب بن =

....

= عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

روى هذا الحديث عن الأعمش راويان هما أبو معاوية وعيسى بن يونس ، أما أبو معاوية فعنده الأعمش قد عنعن ، وأما عيسى فقد صرح الأعمش عنده بالتحديث ، وكذلك صرح كعب بسماعه له من بلال .

أما الكلام على هذا الحديث فقال النووى رحمه الله (ص ٥٦٦) : هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف على الأعمش فيه ، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واختصر على (كعب بن عجرة) وأن بعضهم عكسه فأسقط (كعباً) واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى ، وأكثر من رواه رواه كما هو فى مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب عن بلال والله أعلم .

قلت : فهذه بعض الأحاديث الواردة فى العمامة ، وكأنه لهذا قال الإمام الشافعى رحمه الله : إن ثبت حديث المسح على العمامة فبه أقول .

● **قلت** : وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة يصح بمجموعها المسح على العمامة ، وقد ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٥٨/٢ فما بعدها) جملة من الأحاديث والآثار فى هذا الباب فلتراجع ، والله أعلم .

* * *

﴿وضوءُ المرأةِ مِنْ مَسِّ فَرْجِها﴾

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٢٣) :

حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعنى الخطابى - حدثنا بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **جده**[١] **قال : قال رسول الله** ﷺ : « **من مسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ وأيما امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فلتتوضأ** » .

صحيح لغيره[٢]

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/١٣٢) وانظر هناك مزيداً من الأسانيد .

---

(١) الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) حيث أن فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، إلا أن فى بعض طرقه - كما سيأتى - التصريح بالتحديث .

قال ابن القيم رحمه الله (كما فى تعليقه على سنن أبى داود مع عون المعبود ١/٣٠٩) :

قال الحازمى : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو - فذكره ، وبقية ثقةٌ فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتجٌ به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح ، والزبيدى - محمد بن الوليد - إمام محتج به ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال =

● قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ٤٨١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن دكوان الدمشقى ثنا مروان بن محمد قالا : حدثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان **عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه[1] فليتوضأ » .**

شاهد لما تقدم

= ولا انقطاع ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب – فى باب مس الذكر – هو عندى صحيح .

● قلت : القائل (مصطفى) : ويبقى فى الحديث علة وهى ما ذكر عن بقية بن الوليد من أنه يسوِّى أيضاً لكن هذه العلة دفعها قول الحازمى الذى نقله عنه ابن القيم فى المصدر المتقدم فقال ابن القيم : قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

(١) الفرج هنا عام ، ولفظة « من » من ألفاظ العموم فيدخل فيها الرجال والنساء ، والنساء خاصة لأن راوى الحديث هنا صحابية فلإدخال النساء وجه قوى .

فى هذا الحديث بعض الكلام منشؤه من اختلاف العلماء فى سماع مكحول من عنبسة فبعض العلماء يثبت سماع مكحول من عنبسة وبعضهم ينفيه .

● وهذه بعض أقوال أهل العلم فى مسألة الباب :

● قال النووى فى المجموع (٤٣/٢) : وإذا مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض . =

....

= ● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/١٨٢) :

وفى مس المرأة فرجها روايتان :

(إحداهما) : ينقض لعموم قوله : « **من مس فرجه فليتوضأ** » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « **أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » ، ولأنها آدمى مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل (والأخرى) : لا ينتقض قال المروذى : قيل لأبى عبد الله : فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع فى هذا بشىء قلت لأبى عبد الله : حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ « **أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » فتبسم وقال : هذا حديث الزبيدى وليس إسناده بذاك ، ولأن الحديث المشهور فى مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها فى معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض .

قلت : (القائل مصطفى) : والرواية الأولى (التى فيها أن مس المرأة فرجها ينقض) هى الأولى والأقوى لقول النبى ﷺ : « ... **وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١/٢٠٢) بشأن هذه الرواية : قال الترمذى فى العلل عن البخارى : وهذا عندى صحيح ، وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة .

قلت: ويتأيد ذلك أيضاً بقول النبى ﷺ : « **النساء شقائق الرجال** ».

والعلم عند الله تعالى . =

....

= واعلم أيضاً أن هذا له تعلق بمس الرجل ذكره ، وفى مسألة نقض الوضـوء بمس الذكر خـلاف فاستدل من قال إن الوضوء ينتقض بمس الذكر بحديث بسرة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من مس ذكره فليتوضأ** » بينما استدل من قال : إن الوضوء لا ينتقض من مس الذكر بحديث طلق بن على رضى الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال : « **وهل هو إلا بضعة منك** » وكلا الحديثين عمل به بعض أصحاب النبى ﷺ ، ومن بعدهم .

فذهب فريق من الصحابة إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء ينتقض وهم الأكثر ، والمسألة مبسوطة بسطاً وافياً فى كتب الفقه والحديث ، ومن ناحية حديث بسرة وحديث طلق[1] فكلاهما معمول به عند فريق من أهل العلم إلا أن حديث بسرة أصح .

● أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح - كما فى تعليقه على سنن أبي داود - حديث بسرة على حديث طلق من سبعة أوجه ، ومن ثمَّ ذهب إلى الوضوء من مس الذكر .

قلت : ومن أقوى مرجحات حديث بسرة على حديث طلق ما يأتى :

١ - كثرة طرقه عن بسرة وغيرها . =

---

(١) ولعله يأتى لنا كلام مستوفًى إن شاء الله فى رسالتنا المتعلقة بالنظرات فى كتب الشيخ ناصر الألبانى حفظه الله - بشأن حديث طلق وبيان علته ومن ضعفه هناك .

....

= ٢ - دعوى النسخ المثارة حول حديث طلق لقدوم طلق المبكر إلى رسول الله ﷺ .
٣ - كثرة العاملين بحديث بسرة من الصحابة ومن بعدهم .
وانظر أوجهاً أخرى لترجيح حديث بسرة على حديث طلق عند الصنعانى فى سبل السلام (١٠٥/١) .

تنبيهات :

١) المراد بمس الذكر أو الفرج هنا مسه بدون حائل .

٢) مس المرأة فرج زوجها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل صريح فى ذلك .

٣) مس المرأة دبرها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك وهذه من المسائل التى ورد فيها بعض الخلاف بين أهل العلم لكن العبرة بالدليل الملزم وليس ثمَّ دليل ملزم فالقول بالبراءة الأصلية أولى وأليق والله أعلم .

٤) مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك .

* * *

﴿مسُّ المرأة هل يَنْقضُ الوضوءَ﴾

● قول الله عز وجل : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ .

اختلف أهل العلم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ على قولين :

فقال فريق منهم : إن المراد بالآية الجماع .

وقال آخرون : بل هى أعم من الجماع فيدخل فيها ما دون الجماع أيضاً كالقبلة واللمس باليد .

وعلى رأى من قال : إن المراد باللمس الجماع فلا يلزم الوضوء من مس المرأة باليد أو بسائر الجسد إلا الجماع (أو التقاء الختانين) .

وممن قال : إن المراد باللمس فى الآية **الجماع** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقد صحت الأسانيد عنه من عدة طرق :

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٥٨١) : حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : **ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع وقال ناس من العرب : اللمس الجماع قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى « اللمس » فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع قال : من أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالى قال : غلب فريق الموالى إن « المس » و « اللمس » والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .   صحيح إلى ابن عباس**

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٦٦/١) :

وقال ابن جرير (٩٥٨٢) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(٩٥٨٣) حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن أبى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث **عن ابن عباس أنه قال : ﴿أو لامستم النساء﴾ قال : هو الجماع** **صحيح**

وأورد ابن جرير الطبرى رحمه الله جملة أسانيد عن ابن عباس تفيد أن المراد بالملامسة فى الآية الجماع وعزا ابن كثير هذا القول (التفسير ٥٠٢/١) إلى على وأُبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان .

وهذا القول هو الذى اختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٩٦/٨ مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) فقال : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس .

أما الذين قالوا بأن المراد من اللمس الجماع وما دونه فمنهم ابن مسعود رضى الله عنه وكذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

● قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٦٠٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن **عبد الله أنه قال شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .**

صحيح من قول ابن مسعود

وأورد ابن جرير جملة طرق عن ابن مسعود تفيد أن اللمس ما دون الجماع وأن القبلة من المس .

وكذلك صح عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو هذا القول ، فعند ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٦١٧) : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول : هى من اللماس .

وعزا ابن كثير هذا القول فى التفسير (٥٠٣/١) إلى أبى عثمان النهدى

وأبي عبيدة يعنى ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبى وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعى وزيد بن أسلم نحو ذلك .

ولمزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٤ - ٤٦) و (١/١٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٢ - ١٣٦) .

ولما كان المس واللمس فى اللغة يأتى عاماً ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى : ﴿ **فلمسوه بأيديهم** ﴾ وكما قالت عائشة : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » .

ولما كان المس واللمس إذا جاء فى القرآن مقيداً بالنساء كان المراد به النكاح (على ما سيأتى بيانه) . لذلك لم نستطع حسم المسألة بالآية الكريمة فقط فكان لابد من الاتجاه إلى سنة رسول الله ﷺ لحسم هذا النزاع فبالنظر فى سنة رسول الله ﷺ لم نجد دليلاً صحيحاً ملزماً لمن مس امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك (على ما سيأتى إيضاحه إن شاء الله) .

● ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الباب قال رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٤١٠) :

ونذكر هذا على قوله ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ .

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضى الله عنه وغيره وهو الصحيح فى معنى الآية وليس فى نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبى ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ،

وأما وجوبه فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ لم يذكر فى القرآن الوضوء منه بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولابد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ بيان لتيمم هذا .

وقوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ وقوله : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

قلت : فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع) لا يلزمه الوضوء وكذلك لا يلزمها هى أيضاً أن تتوضأ .

وها هى بعض الأحاديث التى تؤيد ذلك ، وبعض ما يتعلق بالمسألة من مناقشات .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٢٣ مع النووى) :

● حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه **عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه**(١) **وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو**

---

(١) قال النووى رحمه الله : استدل به من يقول إن لمس المرأة لا ينقض =

يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٨٧٩) والنسائى وابن ماجة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤٩١/١) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمٰن **عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كنتُ أَنامُ بين يَدَى رسولِ الله ﷺ ورجلاى فى قِبْلَتِهِ فإذا سَجَدَ غَمزنى فقبضتُّ رجلَّى فإذا قام بسطتُّهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ .** **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٣٦٧) وأبو داود (حديث ٧١٣) والنسائى (١٠٢/١) .

= الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وآخرين ، وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى ، والأكثرون : ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره ، وعلى قول من قال ينتقض – وهو الراجح عند أصحابنا بحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر .

قلت (القائل مصطفى) : ونزيد المسألة بسطاً بمشيئة الله فنقول :

● ذهب قوم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (فيما دون الجماع) مستدلين بأدلة منها حديث أبى هريرة وحديث عائشة المذكورين أعلاه ، ومنها حديث حمل النبى ﷺ لأمامة بنت ابنته =

....

= وهو يصلى ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ .

● أما حديث (تقبيل النبى ﷺ بعض نسائه ..) فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون وله طريقان أحدهما أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائى (١٠٤/١) من طريق سفيان قال : أخبرنى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها ... به ، وهذا مرسل فإبراهيم التيمى لم يدرك عائشة . وهذا المرسل أحسن ما ورد فى الباب كما قال النسائى رحمه الله . وله طريق آخر من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره . وعروة فى هذا الحديث هو عروة المزنى وهو مجهول .

● وقد جاء هذا الحديث أيضاً من طريق الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزنى عن عائشة وهذا السند والذى قبله إسنادٌ واحدٌ مرده إلى حديث عروة المزنى عن عائشة .

وقد حاول بعض أهل العلم جعلهما إسنادين وحمل أحدهما على عروة المزنى والآخر على عروة بن الزبير وهى محاولة واهية ردها أهل العلم المتقدمون .

● وأوسع من رأيته تكلم على هذا الحديث وبين طرقه وعلله الدارقطنى رحمه الله فى سننه (١٣٥/١ - ١٤٢) .

● أما الاستدلال بحديث أمامة وحملها فى الصلاة فيخدش فيه من ناحية أن أمامة كانت طفلة صغيرة ، والكلام على نقض الوضوء من مس المرأة البالغة .

● على هذا فالذى يسلم للقائلين بعدم نقض الوضوء من مس المرأة =

....

= حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران أعلاه وقد أجاب القائلون بعدم نقض الوضوء بمس المرأة على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ بأن المراد من اللمس هنا الجماع كما حملها على ذلك ابن عباس على ما تقدم .

واستدلوا لقولهم بأن المراد باللمس الجماع ما يأتى .

● قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها** ﴾ فأطلق المس على الجماع .

● وبقول الله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ .

● وبقول الله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...** ﴾ الآية .

● أما الفريق الآخر الذى ذهب إلى أن المس ينقض الوضوء فمنهم الشافعى رحمه الله ، وابن حزم وغيرهم فأدلتهم ما يأتى : —

● قول الله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾ ... النساء .

فقالوا : إن المس يطلق فى القرآن أيضاً على غير الجماع لقول الله تعالى : ﴿ **فلمسوه بأيديهم** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ... **إن لك فى الحياة أن تقول لا مساس** ﴾ .

ولقوله تعالى عن أيوب عليه السلام : ﴿ **رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين** ﴾ .

وفى السنة أيضاً يطلق المس على غير الجماع لقول عائشة رضى الله عنها : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قط » . =

= وكما جاء فى حديث ماعز (فى بعض طرقه) .. « **لعلك قبّلت لعلك لمست** » إلى غير ذلك مما يوضح أن المراد باللمس غير الجماع أيضاً ، وادعوا أن هذه الآية ناسخة لما سواها ، لكن النسخ - كما هو معلوم - لا يتحقق ولا يسلم لقائله إلا بعد معرفة التأريخ ، ومن ثم معرفة المتقدم من المتأخر ، وهذا لم يثبتوه هنا .

واستدلوا أيضاً برواية وردت فى بعض طرق الحديث الوارد عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ وفيه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة فقال له النبى ﷺ : « **توضأ ثم صلِّ** » .

ولكن لفظة توضأ هذه غير ثابتة فالحديث بهذا اللفظ معلول بالإرسال ، وعلى فرض ثبوتها فلا دلالة فيها على انتقاض الوضوء لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبى ﷺ بالوضوء ، وقبل أن يفعل ما فعل .

وذهب آخرون إلى التفصيل بين المس بشهوة فقالوا ينقض الوضوء ، وأما بغير شهوة فلا ينقض الوضوء ، ولم نقف لهم على دليل على هذا التفريق .

● **أما حاصل القول** - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من مس المرأة (فيما دون الجماع) فى غير موضعه ، إذ أن المس (وهو فى الحقيقة أعم من الجماع) إذا جاء فى القرآن مقترناً بالنساء فالمراد به الجماع ، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من مس امرأته الوضوء ولا على المرأة أن تتوضأ إذا مسها زوجها ، أما دعوى أن الآية ناسخة =

= للأحاديث فليست مقبولة لما بيناه بشأن النسخ .

فالحاصل أن مس المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال أبو حنيفة رحمه الله ومن معه .

تنبيه : القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا فى المرأة نفسها هل ينقض وضوءها أم لا (انظر المغنى لابن قدامة ١/١٩٥ - ١٩٦) قال :... ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ، ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص ، لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه و لا يوجد ذلك فى حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليها ، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل .

كذا قال رحمه الله ، ولنا بعض التحفظ على هذا القول ، وإنما أوردناه فقط لبيان عدم اتحاد قول من استدل بقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ على القول بنقض وضوء المرأة .

* * *

﴿المرأة وغسل الجمعة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٩٥) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار **عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ »**[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٠ - ٥٨١) وأبو داود فى الطهارة (حديث ٣٤١) .

وابن ماجة والنسائى .

---

(١) اعْلم أن هناك خلافاً بين أهل العلم فى وجوب غسل الجمعة على الرجال ، وقد قال أكثرهم بعدم وجوبه إلا أن الأدلة الأصح والأصرح تفيد أنه واجب ، وقد تكلمنا على شىء من هذا فى تحقيقنا للمنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله (حديث رقم ٨) فليراجع . والذى نميل إليه هو القول بالوجوب على الرجال الذين يأتون للجمعة .

● وأقوى ما استدل به المعارضون للوجوب هو حديث عمر رضى الله عنه لعثمان لما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد وعمر يخطب .. الحديث وفيه قول عمر لعثمان : الوضوء؟!! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . فقالوا: لو كان واجباً لما تركه عمر والصحابة يصلى بدون غسل ، وهذا لا دليل لهم فيه على الصرف عن الوجوب لأن القول بالوجوب لا يقتضى إبطال صلاة من لم يغتسل =

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٨٢) :

وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه **عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده »** .

صحيح

وأخرجه البخارى (مع الفتح ٢/٣٨٢) وعزاه المزى للنسائى فى الصلاة (٥٩٩) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٢/٣٥٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن **عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »** .

صحيح

= بل الغسل واجب مستقل ، ولأصحاب الأعذار أحكام خاصة .

أما باقى الأحاديث المستدل بها على عدم الوجوب فأغلبها لا تخلو من مقال ، ولا تقاوم هذه الأحاديث الثابتة فى الصحيحين ، اللهم إلا حديث عائشة الثابت فى الصحيح .. وفيه لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ، ولكن هذا لا يقاوم تلك الأحاديث الصريحة .

هذا وإن كان غسل الجمعة واجب على الرجال فهل يجب على النساء أم أن لهن حكم خاص لعدم إتيانهن الجمعة ؟

● ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغسل إن كان واجباً فإنما يجب على من يذهب لحضور الجمعة ، وأما من لا يذهب إلى الجمعة ، فلا غسل عليه مستدلين بحديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » وساعدهم على ذلك ما ورد عند ابن =

= خزيمة (١٢٦/٣) من طريق عثمان بن واقد[1] العمرى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء** » .

وساعدهم أيضاً ما رواه البخارى معلقاً عن ابن عمر (مع الفتح ٣٨٢/٢) موقوفاً عليه : « إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة » وقد عزاه الحافظ ابن حجر للبيهقى وصحح إسناده وقد وقفت عليه بدون سند فى سنن البيهقى (٢٩٧/١) ولفظه : ويُذكر عن ابن عمر ... فهو معلق ثم هو موقوف على ابن عمر .

قالوا : فلما كانت الجمعة لا تجب على النساء فكذلك لا يجب عليهن الغسل لها .

● أما كون الجمعة لا تجب على النساء فلأمور منها :

١ - الاتفاق على ذلك (أى على سقوط فرض الجمعة عن النساء كما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه ١١٢/٣) .

٢ - ما أخرجه ابن خزيمة (١١٢/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية الأنصارى حدثتنى جدتى أن النبى ﷺ لما جمع نساء الأنصار ... الحديث وفيه : ولا جمعة علينا . إلا أن فى إسناده ضعف لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية . =

---

(١) وأرى أن عثمان بن واقد واهم فى الزيادة التى زادها (ومن لم يأتها فلا غسل عليه) وذلك لأن الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن عمر على الوجه الأول « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » ليس فيه هذه الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٥٨/١) خشية البزار من وهم عثمان فى هذا الحديث .

= ٣ – ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من طريق طارق بن شهاب عن النبى ﷺ « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبدٍ مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض** » . لكن قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

٤ – العمومات الواردة فى تفضيل صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى المسجد .

لذلك فلا يجب على النساء حضور الجمعة بل حضورها أمر جائز لهن إن شئن حضرن وإن شئن لم يحضرن[١] .

وعليه فلا يجب على النساء غسل الجمعة بل يستحب لهن فقط ، وهذا الاستحباب مبنى على حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « **حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده** »[٢] وحديث ابن عمر المُصدَّر فى الباب مرفوعاً وفيه : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » ، ويزداد هذا الاستحباب إذا أرادت المرأة شهود الجمعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » .

---

(١) وسيأتى لذلك مزيد فى أبواب الصلاة من جامع أحكام النساء إن شاء الله .

(٢) وذلك على رأى من قال من أهل الأصول : (إن خطاب الذكور يشمل الذكور والإناث) وسيأتى تفصيل القول فى تلك المسألة بمشيئة الله فى مظانها من أحكام النساء .

* * *

المرأة تختضب وهى على غير وضوء

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/١٢٠) :

حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبى مجلز **عن ابن عباس قال : نساؤنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .**

صحيح من قول ابن عباس

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/٧٧ - ٧٨) :

● حدثنا[١] وكيع عن الأعمش عن إبراهيم **عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن فى أيام حيضهن .** **صحيح عن علقمة**

حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن **إبراهيم**[٢] **فى المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال : تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلى .**

* * *

(١) القائل حدثنا وكيع هو ابن أبى شيبة أيضاً .

(٢) إبراهيم هو النخعى .

﴿الغُسلُ من بَولِ الجاريةِ﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله : (حديث ٣٧٦) :

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبرى – المعنى – قالا :

حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة **حدثنى أبو السمح قال : كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: « ولِّنى قفاكَ » فأُوليه قفاى فأَسْتُرُهُ به فأُتى بَحسنٍ أو حُسينٍ رضى الله عنهما فبال على صَدْرِهِ فجئت أَغْسله فقال : « يُغْسَلُ من بَولِ الجاريةِ ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلام »** .

صحيح لغيره[1]

وأخرجه النسائى (١٥٨/١) وابن خزيمة فى صحيحه (١٤٣/١) .

وابن ماجة (٥٢٦) والدارقطنى (١٣٠/١) والحاكم (١٦٦/١) وصححه .

وقال الذهبى : صحيح ، والبيهقى (السنن الكبرى ٤١٥/٢) .

- **وللحديث جملة شواهد منها :**

- ما أخرجه ابن خزيمة (١٤٣/١) .

حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى حرب ابن أبى الأسود عن أبيه عن **على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال**

---

(١) انظر الشواهد المشار إليها .

فى بَولِ المُرضِعْ : « يُنْضَحُ بَولُ الغلامِ ويُغْسَلُ بَولُ الجاريةِ » .
رجاله ثقات[*]

وأخرجه أبو داود (٣٧٧[١] و ٣٧٨) والترمذى (٦١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح[٢] وأحمد (٧٦/١ و ٩٧ و ١٣٧)[٣] وابن ماجة (٥٢٥) والدارقطنى (ص ١٢٩)[٤] والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلى سماعه من على ، وهو على شرطهما صحيح و لم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرطهما .

وأخرجه البيهقى فى السنن (٤١٥/٢) وابن حبان (موارد الظمآن ٢٤٧) .

● وللحديث شاهد آخر

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٧٥) :

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس **عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي رضى الله عنه فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت : البِس ثوباً وأَعْطِنى إزارَكَ حتى أَغسله ، قال :« إنما يُغْسَلُ**

---

(١) هو عند أبى داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن علي رضى الله عنه موقوفاً .

(٢) وقال الترمذى عقب ذلك : رفع هشام الدستوائى هذا الحديث وأوقفه سعيد بن أبى عروبة و لم يرفعه .

(٣) فى رواية أحمد (١٣٧/١) أُرسل الحديث فلم يُذكر قتادة فى رواية أبى خيثمة .

(٤) وقال الدارقطنى أيضاً : ووقفه ابن أبى عروبة عن قتادة .

(*) وقد أعل هذا الحديث بالوقف والإرسال فرواه سعيد بن أبى عروبة =

من بَولِ الأُنثى ويُنضح من بول الذكَّرَ » .

وأخرجه ابن ماجة رقم (٥٢٢) وابن خزيمة (١/٢٤٣) وأحمد (٦/٣٣٩ - ٣٤٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (١/١٢٠) والحاكم فى المستدرك (١/١٦٦) وصححه وقال الذهبى : صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/٤١٤) .

● وثمَّ شواهد أخرى فى الباب (انظر المصادر المشار إليها) .

= عن قتادة عن أبى حرب عن أبيه عن عليٍّ موقوفاً (انظر مصنف ابن أبى شيبة ١/١٢١) .

ورواه أبو خيثمة ولم يذكُر فيه قتادة (كما أشرنا فى رواية أحمد ١/١٣٧) إلا أن من رواه مرفوعاً متصلاً وهو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ثقة ثبت وولده معاذ قد وثق وقد توبع كما عند الدارقطنى (١/١٢٩) وأحمد (١/١٣٧). وعلى كل حال فالحديث يصلح فى الشواهد .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فى المسألة وحاصل ما فيها .

فحاصل ما فى المسألة أن بول الصبى يرش وبول الجارية يُغسل وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال صاحب المهذب رحمه الله (١/٥٨٩) : ويجزىء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزىء فى بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى بول الرضيع : « **يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام** ».

● وقال النووى فى المجموع : الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزىء النضح فى بول الصبى . =

....

= وفى التفريعات قال : (فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك : مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفى نضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبى طالب وأم سلمة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود . (انظر المجموع شرح المهذب ٥٩٠/١) .

● قال الصنعانى فى سبل السلام (٥٤/١) : وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام ، كما قيده به الراوى[1] ، وقد روى مرفوعاً أى بالتقييد بالطعم لهما ، وفى صحيح ابن حبان والمصنف لأبن أبى شيبة عن ابن شهاب[2] : (مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان) والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك .

● وقال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبى يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام . واختار الشوكانى رحمه الله هذا الرأى .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠٠/١) :

مسألة : وتطهير بول الذكر أى ذكر كان فى أى شىء كان فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره ، وبول الأنثى يغسل ، فإن كان البول =

---

(١) وقد قال قتادة كما عند أحمد (١ / ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧) : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما .

(٢) **قلت** : هو عند ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢١/١) وهو مرسل .

﴿حكمُ ذَيْلِ المرأةِ يُصيبه الأَذَى﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٣) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف **أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ فقالت : إنى امرأةٌ أُطيل ذَيْلى وأَمْشِى**

= فى الأرض - أى بول كان فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل أثره فقط ، ثم أورد بعض الآثار المذكورة ثم حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد فدعا بماء فصبه عليه .

● وقد تعقب ابن حزم فى مقالته الأولى حيث اقتصر فى بول الذكر (بما فيه الكبير) على الرش فقد تعقبه الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار (٤٧/١) فقال : وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الأصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام .

ثم تكلم رحمه الله على ذلك بما حاصله أن كلمة الغلام - وإن أطلقت أحياناً على الكبير فإطلاقها مجازى .

كما قال على يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤتمن   أبا حسين فاعلمنَّ والحسن

وكما قالت ليلى الأخيلية تمدح الحجاج :

شفاها من الداء العضال الذى بها   غلام إذا هزَّ القناة سقاها

فإطلاق الغلام هنا مجازى ، . والله أعلم .

فى المكانِ القَذر فقالت أمُّ سلمة : قال رسولُ الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ »[1] **حسن لشواهده[2]**

وأخرجه مالك فى الموطأ (٢٤/١) فى الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء والترمذى (رقم ١٤٣) والدارمى (١٨٩/١) وابن ماجة حديث (٥٣١) .

---

(١) نقل الخطابى رحمه الله عن الشافعى – رحمه الله – قوله : إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جُرَّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل .

● ونقل الخطابى أيضاً عن مالك – رحمه الله – قوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .

ثم قال الخطابى رحمه الله : وهذا إجماع الأمة .

● وتكلم الخطابى رحمه الله على صحابية الحديث وقال : إنها مجهولة والمجهول لا تقوم به حجة . وهذا عجيب منه وقد تعجب منه ومن قول القارى ، المباركفوري رحمه الله وذلك لأن جهالة الصحابي لا تضر .

(٢) فالحديث بهذا السند ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم ، وقد قيل : إن اسمها حميدة وجهالتها جهالة عين إلا أنه مما يخفف من أمر جهالتها رواية مالك لها ، فيقوى أمرها بعض الشىء ، فلا نقول بحجية حديثها ولكنا نقول : إنها تصلح فى الشواهد والمتابعات وقد قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عنها فى التقريب مقبولة (ومعناه عنده مقبولة إذا توبعت وإلا فليِّنة) . =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٤) :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن **امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا ؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هى أطيبُ مِنْها » ؟ قالت : قلتُ : بلى ، قال : « فهذه بِهَذِهِ »** **حسن لما قبله**[1]

وأخرجه ابن ماجة (رقم ٥٣٣) .

* * *

= وللحديث شاهد وهو الذى يليه ، وهناك شواهد أخر منها قول ابن مسعود رضى الله عنه « كنا لا نتوضأ من الأذى ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً » ، ومعناه – والله أعلم – أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، وحمله الترمذى على عدم غسل القدم من الأذى إلا إذا كان رطباً ، والله أعلم .

(١) ففى إسناده عبد الله بن عيسى نقل الحافظ فى التهذيب عن أبى الحسن القطان أن عبد الله بن عيسى الذى روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى وعنه زهير وشريك ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى ، وأنه آخر لا يعرف حاله . قلت : فحديثه يصلح فى الشواهد والله أعلم .

● وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١/٣٤) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذى ليس بطاهر ، قالت : فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

﴿المرأةُ يُصيبُ ثَوبهَا من لبَنِهَا﴾

إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها فلا جناح عليها ولا يجب عليها أن تغسله فهو طاهر ، وليست به نجاسة ، وبنحو هذا القول قال إبراهيم النخعى :

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٢/١ : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جعفر الأحمر[1] عن مغيرة **عن إبراهيم قال : لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعنى لبنها .**

﴿رطوبة فَرْجِ المرأَةِ﴾

تتوقف هذه المسألة (مسألة طهارة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها) على القول بطهارة منى الرجل أو نجاسته .

فذهب بعض أهل العلم إلى القول بطهارته مستدلين بحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبى ﷺ ، فقالوا : إنه لو كان نجساً ما أجزأ الفرك ولاحتاج إلى ماءٍ ، وحديث الفرك صحيح أخرجه مسلم وغيره .

● أما القائلون بالنجاسة فقالوا : إن الماء ليس شرطاً لإزالة النجاسة فى كل الأحوال ، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التى فى النعل لأن النبى ﷺ أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها .

---

(١) هو جعفر بن زياد الأحمر وهو صدوق يتشيع ، فحديثه حسن .

قلت : وقد ورد أيضاً أن التراب طهور .

وفى حالة كون المنى طاهراً بناءاً على الرأى الأول قالوا : إن منى الرسول ﷺ الذى كانت تفركه عائشة كان مختلطاً برطوبة فرجها فعلى هذا فرطوبة فرجها طاهرة ونوزعوا فى ذلك أيضاً بأن المنى الذى كانت تفركه عائشة منشؤه احتلام ولا دخل لرطوبة فرج المرأة فيه ، وليست هذه المنازعة بقوية[1] .

هذا وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه (مع الفتح ١/٣٩٦) بباب غسل ما يصيب من فرج المرأة مستدلاً بحديث عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ لما سئل عن الرجل يجامع امرأته ولم يُمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٨٨) :

وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان :

أحدهما : أنه نجس لأنه فى الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذى.

والثانى : طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع فإنه ما احتلم نبى قط[2] ، وهو يلاق

---

(١) وجه ضعف هذه المنازعة أن الحديث ليس صريحاً فى أن غسل الثوب كان من احتلام ، وقد قال بعض أهل العلم : « والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم » وهذا الكلام لا دليل عليه .

(٢) هذا يحتاج إلى نصٍ من الكتاب أو السنة و لم نقف على نص في مثل هذا .

رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها ، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضى : ما أصاب منه فى حال الجماع فهو نجس ، لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس ، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحال الاحتلام .

وقال صاحب المهذب (٥٧٠/١) :

وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة فى محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هى طاهرة كسائر رطوبات البدن .

قال النووى (المجموع شرح المهذب ٥٧٠/١) : رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق فلهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفى التنبيه النجاسة ورجحه أيضاً البندنيجي وقال البغوى والرافعى وغيرهما : الأصح الطهارة ، وقال صاحب الحاوى فى باب ما يوجب الغسل : نص الشافعى رحمه الله فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصل فى المسألة قولان منصوصان للشافعى أحدهما ما ذكره المصنف ، والآخر نقله صاحب الحاوى والأصح طهارتها ، ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضى الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخارى ومسلم ، زاد البخارى فسأل علي بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وعن أبى

ابن كعب رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

رواه البخارى ومسلم ، وهذان الحديثان فى جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق فى باب ما يوجب الغسل ، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

قلت : وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، وأما ما أورده البخارى رحمه الله من حديث وفيه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) فليس بصريح فى أن غسل الذكر إنما هو من رطوبة فرج المرأة ، ولكن محتمل أن يكون للمذى الذى خرج منه كما أمر النبى ﷺ المقداد – لما سأله عن المذى – فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة وسيأتى مزيد إن شاء الله فى باب حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة .

مسألة : ما هو حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة هل هى ناقضة للوضوء أم لا ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ننبه أولاً على أنه – عند التنازع – يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .

● قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر[1] منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩]

• وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف آية ٣]

• وقال عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [المائدة ٩٢]

• وقال سبحانه : ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...﴾ [الحشر : ٧]

• • وننبه ثانياً على أن القول القائل بأن : « كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء » ليس قولاً عن المعصوم ﷺ ، ولم ينعقد عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت وبينت أن كثيراً مما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، ونحن فى هذا الباب لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرداتها ، وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبى ﷺ بأنه ناقض للوضوء ، وكذلك الغائط وكذلك الريح (فساء أو ضراط) وكذلك دم الحيض وكذلك دم النفاس وكذلك المنى والمذى فلا يدخل على هذه الأشياء شىء ويُعدُّ ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة أما إذا لم يوجد

---

(١) قال عدد من المفسرين فى تأويل قوله الله تعالى : ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ أن المراد بهم العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول بالتعميم أولى بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص فى دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ففى الصحيح أن امرأة من أزواج النبى ﷺ اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووُضِعَ الطست تحتها وهى تصلى . ولما كانت الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة أمر غير خفى بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء وتزداد هذه بصورة زائدة عند الحمل وكان مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كنساء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشىء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجى فى ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .

وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحتط هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

● هذا وقد اطلعت فى هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله فى كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها .

سؤال : هل الرطوبة التى تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟ جزاكم الله خيراً .

قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر وإلا فكل شىء ذى

جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكنى مع ذلك فى حرجٍ منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلى ثم إنى بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا فى الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر فى هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شىء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ . فعليه :

فنحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء والعلم عند الله تعالى .

حكم المذى[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩٩) : المذى ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال . =

عليٍّ قال : كنت رجلاً مذَّاءً فأمرتُ رجلاً[1] أن يَسْأَلَ النبىَّ ﷺ – لمكان ابنته – فسأل فقال : « توضأ[2] ....

= ● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٧٩/١) : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (١٧٠/١) : وهو (أى المذى) ما يخرج زلجا (كذا هى والصواب لزجاً) متسبساً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر .

هذا عن تعريفه .

أما عن حكمه .

● فقال الشوكانى رحمه الله : واتفق العلماء على أن المذى نجس ، و لم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية .

● ثم إنه ينقض الوضوء وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة فى المغنى (١٦٨/١) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة ، وخروج المذى وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة .

ونحو هذا النقل عن ابن المنذر نقله النووى فى المجموع (٦/٢) .

● وقد نقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣٨٠/١) وعنه الشوكانى فى النيل (٥٢/١) الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذى .

(١) هذا الرجل هو المقداد بن الأسود .

(٢) من المعلوم أن (الواو) لا تقتضى الترتيب ، ومن المعلوم أيضاً أن =

واغسل[1] ذكرك »[2] **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم من طرق عن عليٍّ رضى الله عنه (٥٩٨/١) .

والنسائى فى الطهارة (٩٨/١) :

مسألة: وإذا أمذت[3] المرأة عليها الوضوء أيضاً كما على الرجل وتغسل فرجها كذلك لقول النبى ﷺ « النساء شقائق الرجال » .

= غسل الذكر يكون قبل الوضوء .

(١) قوله (واغسل) استدل به على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به . قاله ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ فى الفتح (٣٨٠/١) وهو الصواب لموافقته ظاهر الحديث .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٨١/١) : واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة (يعنى كنت رجلاً مذاءً أى كثير المذى سريع خروجه) الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه و لم يستفصل فدل على عموم الحكم اهـ .

قلت : وأصحاب الأعذار ما جعل الله عليهم من حرج ولا يكلفهم ربى فوق طاقتهم فإذا اشتد المذى بصاحبه كما يشتد البول بصاحبه فما المانع من إجراء حكم سلسل البول وسحبه على من به سلس المذى ؟! .

(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٩/١) : والمذى ماء أبيض =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمٰن **عن عليٍّ قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسألَ النبىَّ ﷺ - لمكان ابنته[1] فسأل فقال : « تَوَضَّأْ واغسل ذَكَرَكَ »**

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣) من طرق عن علي رضى الله عنه .

«صِفةُ منى المرأَةِ»

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١١) :

حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسَ بن مالك حدثهم **أن أمَّ سُليم حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نبىَّ الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجلُ فقال رسولُ الله ﷺ : « إذا رَأَتْ**

= رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال .

(١) أى لأن فاطمة رضى الله عنها زوج علي رضى الله عنه ابنة رسول الله ﷺ ولأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع .

قال النووى رحمه الله : وفى الحديث استحباب العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها .

ذلك المرأةُ فلتغتسل » فقالت أمُّ سليم : واستحييتُ من ذلك قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشَّبَهُ ؟ إن ماءَ الرجل غليظٌ أبيض ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أَصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبَهُ »[1]. **صحيح**

وأخرجه النسائى (١/١١٢ - ١١٣) وابن ماجة (حديث ٦٠١) .

وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء[2]

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن **أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أمُّ سُليم امرأةُ أبى طلحة إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن الله لا يستحيى من الحقِّ ، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هى احتلمتْ[3] ؟**

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٠٧) : وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها : إحداهما :أن رائحته كرائحة منى الرجل ، والثانى : التذاذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

وبنحو هذا القول قال أيضاً فى المجموع شرح المهذب (١/١٤١) .

(٢) الماء المراد به هنا المنى (أى منيها) .

(٣) احتلمت أى رأت أنها تُجامع ، فى رواية مسلم أن أم سلمة قالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : « **تربت يداك فبم يشبهها ولدها** » .

فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء »[1] **صحيح**

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم (٦٠٨/١) .

والترمذى حديث (١٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (١١٤/١ - ١١٥) .

وابن ماجة حديث رقم (٦٠٠) :

● قال الإمام مسلم رحمه الله : (حديث ٣١٤ عقب إخراجه للحديث السابق) .

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل ابن خالد عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى عروة بن الزبير **أن عائشةَ زوج النبىِّ ﷺ أخبرته أن أُمَّ سُليم (أم بنى أبى طلحة) دَخلَتْ على رسولِ الله ﷺ - بمعنى حديث هشام - غَيْرَ أن فيه قال : قالت عائشةُ : فَقُلْتُ لها : أُفٍّ لَكِ أَتَرَى المرأةُ ذلك ؟[2]** **صحيح**

---

(١) قوله عليه السلام : « إذا رأت الماء » فيه دليل على أن منى المرأة يظهر ، ويؤخذ من الحديث أن المرأة إذا رأت أنها تجامع فَأَمْنَتْ (أى نزل منها المنى) أنه يجب عليها الغسل ، أما إذا رأت أنها تجامع ولم ترى الماء (أى لم تر المنى) فلا يلزمها غسل كما هو واضح .

(٢) فى الرواية السابقة (المشار إليها فى الحاشية عند مسلم) أن التى أنكرت ذلك هى أم سلمة رضى الله عنها ، وهنا أن التى أنكرت إنما هى عائشة رضى الله عنها وفى الحديثين رد رسول الله ﷺ على أم سلمة وعلى عائشة ، ووجه الجمع بينهما أن أم سلمة وعائشة كانتا حاضرتين للواقعة وكلاهما أنكره هذا وسيأتى لحديث عائشة سياق آخر أطول إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٠) :

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن أبى طلحة : حدثنى أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم (وهى جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ فقالت له – وعائشةُ عنده – يا رسول الله المرأةُ ترى ما يرى الرجلُ فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه[1] **فقالتْ عائشةُ : يا أمَّ سُليم فَضَحْتِ النساء[2] تَرِبَتْ يمينُك فقال لعائشة : « بل أنت فَتَرِبَتْ يمينُك نعم فلتغتسل يَا أمَّ سُليم إذا رَأَتْ ذَاكِ »** .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٢) .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشجعى **عن أنس بن مالك قال : سَأَلَتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترى فى منامِها ما يرى الرَّجُلُ فى مَنَامِهِ ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرَّجُل فلتغتسل »**[3] .

صحيح

وبمقتضى هذه الأحاديث قال أهل العلم .

- **فى المهذب (مع المجموع ١٣٨/١) :**

---

(١) فيه دليل على جواز استفتاء المرأة بنفسها (ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة لقول الله تعالى : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾) .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٦/١) : (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

(٣) ستأتى لحديث أنس رواية أخرى أطول بإذن الله .

وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة .

• وقال النووى فى شرحه (المجموع ١/١٣٩) :

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

(كذا قال : وفى دعوى الإجماع بعض النظر يكاد أن لا يُلتفت إليه) .

• وفى المغنى لابن قدامة (١/١٩٩) : فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو نوم وهو قول عامة الفقهاء .

• وقال الحافظ فى الفتح (١/٣٨٩) : وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال .

• وقال الصنعانى فى سبل السلام (١/١٣٨) : والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء .

• وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١/٢٢١) : والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء ، قال ابن بطال والنووى : وهذا لا خلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى ، وفى الحديث رد على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

«المرأة يُجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى زوجها بعد الغسل ماذا تصنع»

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/٦) :

مسألة (١٧٤) : ولو أن امرأة وُطِئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

● وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق تتوضأ قال على (ابن حزم) : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فى تعليقه على المحلى) ابنَ حزم فقال : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها ، وإن كان منى الرجل ، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها ، وهذا الأحوط .

● وفى المجموع شرح المهذب (١/١٥١) : أما إذا جُومعت فاغتسلت ثم خرج منها مَنْىُ الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها وعليها الوضوء .

وهذه أسانيد بعض الآثار فى ذلك :

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/١٣٩) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى **عن الزهرى فى المرأة والرجل يخرج منهما الشىء بعدما يغتسلان قال : يغسلان فرجهما ويتوضئان .**

صحيح من قول الزهرى

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ١/١٤٠) :

حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة **عن جابر بن زيد فى المرأة يخرج منها الشىء من ماء الرجل بعد الغسل ؟ قال : عليها الوضوء .**

صحيح من قول جابر بن زيد

﴿وجوبُ الغُسْلِ لالتقاءِ الختانين﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩١) :

حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ح .

وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع **عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها[1] الأربع ثم**

---

(١) قال النووى فى المجموع (٢/١٣٧) : قيل المراد بشعبها الأربع رجلاها وشفراها ، وقيل يداها ورجلاها ، وقيل ساقاها وفخذاها .

وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٢٠٥) : قال الأزهرى : أراد بين شعبتى رجليها وشعبتى شفريها وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١/٣٩٥) : والشعب جمع شعبة ، وهى القطعة من الشىء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها =

جهدها[1] فقد وجب الغسل »[2] . **صحيح .**

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧١ وأبو داود (٢١٦) وابن ماجة (٦١٠) والنسائى (١/١١٠) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٥٠) :

حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلى قالا : حدثنا ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم **عن**

= وإسكتاها (إسكتاها : ناصيتا فرجها) وقيل : فخذاها وشفراها (الشفر : حرف الفرج) وقيل : نواحى فرجها الأربع – و الله أعلم .

(١) جهدها : قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٩/١) : ومعنى جهدها أحفرها كذا قاله الخطابى ، وقال غيره : بلغ مشقتها يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها ، والجهد الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء جهد وأجهد أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد) ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ (وألزق الختان بالختان) بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج .

(٢) فى رواية لمسلم « وإن لم ينزل » .

عائشة زوج النبى ﷺ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يَكْسَلْ هل عليهما الغُسلُ ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : «إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». **صحيح**

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٤٩) :

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبى بردة **عن أبى موسى الأشعرى** ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال : (ولا أعلمه إلا عن أبى بردة) **عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجبُ الغُسلُ إلا من الدَّفق أو من الماءِ ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وَجَبَ الغسلُ قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنتُ على عائشةَ فأُذن لى فقلت لها : يا أماه (أو يا أم المؤمنين !) إنى أريد أن أسأَلَكِ عن شىء ، وإنى أستحييك ، فقالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أُمَّكَ التى وَلَدَتْكَ ، فإنما أنا أُمُّكَ قلت : فما يُوجِبُ الغُسل ؟ قالت : على الخبيرِ سقطت قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الختانُ الختانَ[1] فقد وَجَبَ الغُسْلُ » .** **صحيح**

---

(١) الختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحدٍ تغليباً وله نظائر ، قاله الحافظ فى الفتح (٣٩٥/١) وقال أيضاً فى قوله : (ومس الختان الختان) : المراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، =

= ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « **إذا جاوز** » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غياب الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

● وفى اللسان : الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ، قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه الحديث المروى « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة فى فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ، وليس معناه أن يُماس ختانه ختانها هكذا قال الشافعى فى كتابه .

● وثمَّ قول حسن للنووى فى المجموع (١٣١/٢) : قال النووى رحمه الله : وبيَّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان ، وهى ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنيجى وغيره : ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر خرق لطيف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج، =

﴿أقوال أهل العلم فى المسألة﴾

استدل جمهور أهل العلم بهذه الأحاديث المتقدمة على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالتقاء الختانين سواء حصل إنزال أم لم يحصل ، بينما استدل آخرون بحديث « إنما الماء من الماء » وأحاديث أخر[1] على عدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال ، وهم عدد من أهل

= فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها ، والمحاذاة هى التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ، ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة[1] ، هذا كلام الشيخ أبى حامد ، وغيره يزيد بعضهم على بعض .

قال صاحب الحاوى : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج ، وعقد الخمسة بعدها فى أسفلها هى مدخل الذكر ومخرج المنى والحيض والولد ، والله أعلم .

(١) من هذه الأحاديث الأخر ما أخرجه البخارى فى صحيحه (حديث ٢٩٢) حيث قال :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته =

---

(١) وقال ابن قدامة فى المغنى (٢٠٤/١) : ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

= فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك عليَّ بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبى بن كعب رضى الله عنهم فأمروه بذلك ، قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم (ص ٢٧٠) . وهذا الحديث صحيح ، وقد انتقده الدارقطنى رحمه الله انتقاداً غير مؤثر انظر مقدمة الفتح (ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

● ومنها ما أخرجه البخارى فى صحيحه (حديث ١٨٠) حيث قال :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبى ﷺ : « **لعلنا أعجلناك** ؟ » فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « **إذا أعجلت - أو قحطت** [1] - **فعليك الوضوء** » . صحيح

تابعه وهب قال : حدثنا شعبة .

قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء[2] .

وأخرجه مسلم ص ٢٧٠ (وله لفظ آخر عند مسلم سنورده) =

---

(١) قحطت معناه لم تنزل ، وهو مأخوذ من قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال .

(٢) قول غندر عند مسلم (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) وكذا هو عند أحمد (٢١/٣) وقول يحيى عند أحمد (٢٦/٣) : وليس عليك غسل .

العلم ، أما جمهور أهل العلم وكثرتهم فقد ذهبوا إلى أن حديث « إنما الماء من الماء » وما على شاكلته ، وبتعبير أدق (الحصر الوارد فى

= وابن ماجة حديث (٦٠٦) .

● ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله حيث قال :

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل – وهو ابن جعفر) عن شريك (يعنى ابن أبى نمر) عن عبد الرحمٰن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ بباب عتبان فصرخ به[1] فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله ﷺ : «إنما الماء[2] من الماء[3] » . وهو حديث حسن

● ومنها ما أخرجه البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٣) حيث قال :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أُبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « **يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى** » . صحيح

قال أبو عبد الله (البخارى) : الغسل أحوط وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧٠ .

---

(١) أى ناداه .

(٢) و (٣) الماء الأول هو ماء الغسل ، والماء الثانى هو المنى .

حديث الماء من الماء أى قصر الاغتسال على حالة الإنزال فقط) – وما على شاكلته – منسوخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل » وبالأحاديث المتقدمة .

● واستدل بعض أهل العلم على النسخ أيضاً بحديث أخرجه أبو داود (رقم ٢١٤) وغيره من طريق الزهرى قال : حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبى بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود (يعنى الماء من الماء) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إبهام الواسطة بين الزهرى وسهل .

● وقد جاء للحديث طريق آخر عند أبى داود (رقم ٢١٥) لكن أعله أبو حاتم فقال فى العلل (٤١/١) : ذكرت لأبى عبد الرحمٰن الحبلى ابن أخى الإمام ، وكان يفهم الحديث فقلت له : تعرف هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران قال : وأخبرنا مبشر الحلبى عن محمد ابن مطرف عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال : كان الفتيا فى بدو الإسلام الماء من الماء ثم قال النبى ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فقال لى : قد دخل صاحبك حديث فى حديثٍ ما نعرف لهذا الحديث أصلاً .

قلت : فعلى هذا يبقى عمدة من قال بالنسخ حديث عائشة : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » والأحاديث المذكورة التى تقدمت .

فحاصل الأمر أن الختان إذا التقى[1] بالختان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة أنزلا أم لم ينزلا ، والإجابة على حديث « إنما الماء من الماء » أن الحصر الذى فيه منسوخ وأن بعض الصحابة الذين أثر عنهم أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال قد تراجعوا - كما سيأتى بيانه إن شاء الله . أضف إلى ذلك ما نقله العلماء (كالصنعانى فى سبل السلام) عن الشافعى أن الزنى الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

• وقال عكرمة كما فى المصنف بسند صحيح عنه (٨٦/١ ابن أبى شيبة) : يوجب القتل (أى الإيلاج) والرجم ولا يوجب إناءاً من ماءٍ ؟!! . وعن شريح أيضاً (نفس المصدر) : يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناءاً من ماء يعنى فى الذى يخالط ثم لا يُنزل .

وها هى بعض أقوال أهل العلم تشهد لما ذكرنا .

• قال الترمذى رحمه الله : (سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ١٨٣/١) : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقال أيضاً (١٨٥/١) : وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام

---

(١) والالتقاء الذى يوجب غسلاً يكون منشؤه الإيلاج ، وانظر التنبيه الهام الآتى بعد ، وانظر كذلك تعريف الختان الذى تقدم .

ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

• قال ابن حزم فى المحلى (٢/٢) : مسألة : إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، فى فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال إذا كانا تعمداً أنزل أم لم ينزل ، فإن عمدت هى أيضاً لذلك فكذلك أنزلت أم لم تنزل .

ذكر ذلك ابن حزم تحت باب الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، وتقييده بالتعمد لا وجه له فى الحديث .

• وفى مختصر الخرقى تحت باب ما يوجب الغسل (١٩٨/١ - ٢٠٤) : (والتقاء الختانين) :

قال ابن قدامة : يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

قال : واتفق الفقهاء على وجوب الغسل فى هذه المسألة إلا ما حكى عن داود أنه قال : لا يجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » ، وكان جماعة من الصحابة[1] يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل .

---

(١) ذكرهم ابن حزم فى المحلى (٤/٢) فقال : وممن رأى أن لا غسل من =

يعنى لم ينزل ، ورووا فى ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل . (ثم استدل بحديث أبى على النسخ وقد تقدم ما فيه) وأورد جملة أحاديث أخر .

• وقال النووى فى شرح مسلم (٦٥٠/١) (فى شرح حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) :

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم

= الإيلاج فى الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبى بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبى رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ابن عوف وهشام بن عروة وبعض أهل الظاهر .

• « **قلت** (القائل مصطفى) : قد صحت الآثار إلى بعضهم ولم تصح إلى كثير منهم ، وروى عن بعضهم الوجهان وتراجع بعضهم .

قال ابن حزم : وروى الغسل فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحاب الظاهر .

قلت : وانظر أسانيد الآثار إلى أكثر هؤلاء وهؤلاء فى المصنف لابن أبى شيبة (٨٥/١ - ٩٠) .

ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

• وانظر المجموع شرح المهذب أيضاً (٢/١٣٦ - ١٣٧) .

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٣٩٩) : قال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث (الماء من الماء) ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعنى من الحجازيين - فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب ، والله أعلم .

﴿تَراجُعُ بعض الصحابةِ القائلين بأن لا غُسْلَ بالتقاءِ الختانين﴾

• ما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .** صحيح إلى سعيد بن المسيب

• ما ورد عن أبى بن كعب رضى الله عنه :

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله[1] بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى **سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل ؟ فقال زيد : يغتسل فقال له محمود : إن أبى بن**

---

(١) عند ابن أبى شيبة عبيد الله بن كعب وهو الصواب .

كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت : إن أُبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . **صحيح**

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٨) .

● ما ورد عن علي رضى الله عنه :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٦) : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن علي رضى الله عنه قال : إذا التقى الختان فقد وجب الغسل .** **حسن**

﴿وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل منيه فى فرجها ولم تُمن هى ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المنى فى فرجها ولم تمن هى لم يلزمها غسل فى الحالتين﴾

● فالغسل إنما يجب بالإنزال أو بالتقاء الختانين ، وهى لم تنزل ولم يلتق ختانه بختانها فمن ثمَّ لا يلزمها غسل .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٢/١٥١) : إذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور فى الطريقتين ، وحكى القفال والمتولى والبغوى وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى .

* * *

تنبيه هام : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة ولم يولج مقدار الختان فى فرجها فلا غسل عليه ولا عليها

وهذه بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٨٦/١) : حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : **قال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .** **صحيح من قول أبى هريرة**

● **قال النووى رحمه الله (المجموع شرح المهذب ١٣٣/٢) :**

وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة[1] بكمالها فى الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام ، وهذا كله متفق عليه فى جميع الطرق إلا وجهاً حكاه الدارمى ، وحكاه الرافعى عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها ، وهذا فى نهاية من الشذوذ والضعف ، ويكفى فى بطلانه قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

● **وقال رحمه الله (شرح مسلم ٦٥١/١) : قال أصحابنا : والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق ، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام**

---

(١) الحشفة هى رأس الذكر : وفى اللسان : الحشفة الكَمَرَةُ ، وفى التهذيب ما فوق الختان ، وفى حديث علي : فى الحشفة الدِّية : هى رأس الذكر إذا قطعها إنسان وجبت عليه الدية كاملة .

بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٢٠٥) :

وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو فى السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه ، وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقى من ذكره ، وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شئ .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٣٩٥-٣٩٦)

على قوله : (ومس الختان الختان) قال : والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٢٣) على قوله : (وجاوز الختان الختان) : ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة ، قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر .

قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز

والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء - كما أشار إليه - على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحاً به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل .

● وقال صاحب المهذب (٢/١٣٠) : والذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس ، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان ، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما .

* * *

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٨٩) وأحمد (٢/١٧٨) من طريق أبى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ..، وفى إسناده ضعف من أجل حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف ويدلس . لكن الحكم ثابت كما تقدم .

﴿وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تحض) أو الواطىء صغيراً لم يبلغ لزمهما الغسل أيضاً﴾

وذلك لقول النبى ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٠٦/١) : فإذا كان الواطىء أو الموطوء صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل ، وقال : إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل ؟ قال : نعم . قيل له : أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم . قال : تروى[1] عائشة حين كان يطؤها النبى ﷺ لم تكن تغتسل ؟!! ، ويروى عنها « إذا التقى الختانان وجب الغسل) وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب ، وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هى من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التى تجب الطهارة لها ، فأشبهت الحائض ، ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب ، وذمِّهِ قول أصحاب الرأى وقوله هو قول سوء ، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى الصغير والكبير ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبى ﷺ بقولها : (فعلته أنا

---

(١) كذا هى فى المغنى والذى يبدو أن الصواب « تُرى » على سبيل التعجب ، إذ لم يرد عن عائشة أنها كانت لا تغتسل بل الوارد أنها كانت تغتسل رضى الله عنها .

ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » فكيف تكون خارجة منه ؟.

وليس معنى وجوب الغسل فى الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث فى المسجد ، وإنما يأثم البالغ بتأخيره فى موضع يتأخر الواجب بتركه ، ولذلك لو أخره فى غير وقت الصلاة لم يأثم والصبى لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير وبقى فى حقه شرطاً كما فى حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحدث فى حقه باقياً كالحدث الأصغر ينقض الطهارة فى حق الكبير والصغير والله أعلم .

﴿الرَّجُلُ يُصيب امرأته فى غَيْرِ الفَرجِ ماذا تصنع ؟﴾

إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل الماء فعليه هو الغسل لحديث « إنما الماء من الماء » وللإجماع على وجوب الغسل بإنزال الماء ، أما هى فلا شىء عليها ، وذلك لأنها آنذاك لم تتعرض لشىء يلحق بها حكماً فلم يلتقِ ختانها بختانه ولم تنزل الماء فمن ثم لا يلزمها الغسل .

● روى عبد الرزاق فى المصنف (٩٧١) عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء قال : **يغتسل هو ولا تغتسل هى ، ولكن تغسل ما أصاب منها .**

صحيح من قول إبراهيم النخعى

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٩٢/١) .

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٩٣/١) : حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال : **اشتريت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن**

أخالطها فسألت الشعبى فقال : أما أنت فاغتسل ، وأما هى فيكفيها الوضوء . صحيح عن فراس

● وقال أيضاً : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن **فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها قال : إن هى أنزلت اغتسلت ، وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .**
صحيح من قول الحسن

● مسألة : امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة ! هل لها ذلك ؟

ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه[1] ، فعليها أن تجيبه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ .. فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ . فلها فى التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

هذا وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٤) فقال : وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت ، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطىء حيث يتيمم للصلاة .

---

(١) أخرجه البخارى (مع الفتح ٩/٢٩٣) ومسلم (ص ١٠٦٠) ، وفى لفظ لمسلم : « **والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها** » .

● **بعض الآثار الواردة فى ذلك وفى غيره :**

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٧) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج **عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تتيمم ويأتيها زوجها .**

صحيح عن عطاء

● حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : **إن كانت المرأة حائضاً . فرأت الطهر فى سفرٍ تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء .** **صحيح عن الحسن**

وقال أيضاً : حدثنا ابن عيينة عن عمرو **عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتى أهله ويتيمم .**

صحيح إلى جابر بن زيد

● **مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل :**

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٧) عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء فى جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم .

* * *

- **مسألة : فى امرأة بها داء فى بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تتيمم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتتيمم عن الباقى؟!!**

فى نحو هذه المسألة أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢١) فسئل رحمه الله :

عن امرأة بها مرض فى عينيها ، وثقل فى جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر وهى تطلب الصلاة فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم إذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلى فى الوقت بالتيمم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتتيمم للباق ، ومذهب أبى حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

قلت : (والقائل مصطفى) : القول أنها تتيمم فقط وتقتصر على التيمم دليله قوى وهو قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ ، وهى هنا فى حكم من لم يجد الماء ، وكذلك يستدل له بحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٢٠٣/٤-٢٠٤) والدارقطنى (١٧٨/١) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقى (٢٢٥/١) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمٰن بن جبير المصرى عن عمرو ابن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن

اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

فهذا الحديث أيضاً يفيد الاقتصار على التيمم إلا أنه معلول سنداً ومتناً .

● أما سنداً فلأن عبد الرحمٰن بن جبير لا تعرف له رواية عن عمرو بن العاص مباشرة بل بينهما واسطة ، وهذه الواسطة هى أبو قيس مولى عمرو بن العاص .

● أما متناً فلأن الحديث روى بمتن آخر ليس فيه ذكر التيمم بالمرة من طريق أبى قيس المذكور عن عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود (٣٣٥) والحاكم (١/١٧٧) والبيهقى (١/٢٢٦) والدارقطنى (١/١٧٩) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمٰن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو ابن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم يُر مثله فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتلمت البارحة ولكنى والله ما رأيت برداً مثل هذا ، هل مرَّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سئل رسول الله ﷺ : كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم فأثنوا عليه خيراً وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد

فقال : يا رسول الله إن الله قال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التيمم من الأصل بل فيه غسل المغابن والوضوء للصلاة ، وقد جمع بينه وبين الذى قبله بعض أهل العلم فقال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١/٢٢٦) : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل فى الروايتين جميعاً ، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقى ، بينما رجح الحاكم رحمه الله (المستدرك ١/١٧٨) الرواية الثانية لأنها من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب وعمرو ابن الحارث أعلم بيزيد من غيره لأنهما مصريان ، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

قلت : ووجه الجمع الذى جمع به البيهقى رحمه الله وجه ضعيف لأن الرواية واحدة والواقعة واحدة والأمر كما قال الحاكم رحمه الله وهو : أن الرواية التي فيها أبو قيس هى أثبت من الرواية التى حذف منها أبو قيس لما ذكره الحاكم رحمه الله .

وليس معنى أنها أثبت من الرواية التى لم يذكر فيها أبو قيس أنها صحيحة ، وذلك لأن أبا قيس - وإن كان ثقة - إلا أنه أرسل الحديث ولم يصرح بأن عمرو بن العاص هو الذى حدثه الحديث ، صحيح أن هذا محتمل ، محتمل أن يكون عمرو حدثه به إلا أنه غير صريح فى ذلك فالرواية مرسلة على الصحيح ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعليه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (البخارى مع الفتح ١/٤٥٤) .

فالحاصل أن الرواية الثانية ضعيفة لأن أبا قيس لم يشاهد إرسال

رسول الله لعمرو بن العاص ، ولم يشاهد الواقعة كذلك ، والرواية الأولى ضعيفة للانقطاع بين عبد الرحمٰن بن جبير وعمرو . فالحديث ضعيف . وعليه فيبقى مستند القائلين بالاقتصار على التيمم هو قوله تعالى ﴿ فتيمموا ... ﴾ فقط .

وثم حديث آخر فى الباب وهو ما أخرجه أبو داود (٣٣٦) حيث قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكى حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر « أو يعصب » – شك موسى – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

وأخرجه الدارقطنى (١٩٠/١) وقال : قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء وقيل بلغنى عن عطاء ، وأرسل الأوزاعى آخره عن عطاء عن النبى ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث .

قلت : وحديث أبى داود المتقدم أخرجه أيضاً بالإضافة إلى

الدارقطنى – البيهقى فى سننه الكبرى (١/٢٢٨)، والطريق الذى أشار إليه الدارقطنى طريق الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء .. أخرجه أبو داود (٣٣٧) فقال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى حدثنا محمد بن شعيب أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح فى عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » وأخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن فريد سمعت أبى قال : سمعت الأوزاعى به (١/١٩١) وأخرج عبد الرزاق الحديث مختصراً فى مصنفه رقم (٨٦٧) (جـ١/٢٢٣) عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » وأخرجه الدارقطنى (١/١٩١) .

وقال الدارقطنى أيضاً (١/١٩٠) : قرىء على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الأوزاعى قال : قال عطاء : عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى فأُفتى بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » .

قال عطاء : فبلغنى أن النبى ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه .

وقال الدارقطنى أيضاً : حدثنا المحاملى نا الزعفرانى نا الحكم بن

موسى بإسناده مثله .

قلت : وأخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى به (حديث ٥٧٢) .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق بشر بن الحكم حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ... فذكره .

وقال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء ، ثم ذكر الحاكم طريق الهقل بن زياد (١٧٨/١ المستدرك) .

فحاصل القول فى حديث الأوزاعى ما يلى :

١ - روى عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس .

٢ - روى عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء عن ابن عباس .

٣ - روى عن الأوزاعى بلغنى عن عطاء أنه سمع ابن عباس .

وقد جاء الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريق أخرى (١٣٨/١) فقال ابن خزيمة رحمه الله : نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى أخبرنى إياه الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر للنبى ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم » شك ابن عباس ثم أثبته ، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠١).

وللحديث طريق أخرى .

قال عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٥/١): عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس قال : كان برجل

جدرى فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد » .

لكن هذا سند ضعيف فزيد بن أنيس لا تعرف له صحبة ، والظاهر أنه زيد بن أبى أنيسة وزيد بن أبى أنيسة ليست هذه طبقته فهو من السادسة ، والنعمان بن راشد ضعيف .

● وحاصل القول فى الحديث ، وخاصة فى لفظ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال » أنه جاء من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير ضعيف .

وجاء من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس ، وقد سبق تفصيله ، وهذه الطريق الأخيرة . وهذه الطرق بجملتها لا ترتقى إلى الحسن فالحديث ضعيف .

● قال ابن أبى حاتم فى العلل (٣٧/١) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأُمر بالاغتسال فاغتسل فكُزَّ فمات ، وذكرت لهما الحديث فقالا : روى هذا الحديث ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث .

فعليه تبقى أدلة القائلين بالتيمم فقط منحصرة فى قوله تعالى : ﴿ ... فتيمموا ﴾ .

● أما القائلين بغسل ما تيسر والتيمم لما عَسُرَ غسله فيشهد لهم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها ﴾ .

• أما القول القائل إن غسلت الأكثر لم تتيمم وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت فلا أعرف له دليلاً ، والله المستعان .

﴿﴿وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفىء بها حتى قبل أن تغتسل هى﴾﴾

إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هى فلا جناح عليه أن يستدفىء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم (انظر الأقوال عنهم بذلك فى مصنفى ابن أبى شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

لكن الخلاف بعد ذلك فى مسألة وضوئه هل يلزمه وضوء أم لا ؟ .

وذلك مبنى على مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا .

وقد أوضحنا فى هذا الكتاب أن مس المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً فعليه إن استدفىء بها لا يلزمه أن يتوضأ .

وقد ورد نحو ذلك عن سعيد بن المسيب كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٧٦/١) فقال : يباشرها وليس عليه وضوء .

* * *

﴿صفة غسل المرأة من الجنابة﴾

أولاً : ذكر الأحاديث الواردة فى الباب

• أحاديث عائشة رضى الله عنها :

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٢٧٧) :

حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة **عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا[١] جنابةٌ أخذت بيديها ثلاثاً[٢] فوق رَأْسِها ثم تأخذ بيدها على شقِّها الأيمن وبيدها الأخرى على شقِّها الأيسر .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٥٣) .

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٣٨٥) : (إحدانا) أى أزواج النبى ﷺ وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك .

قلت : ويتأيد ذلك بما تقدم من حديث عائشة : (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب) .

(٢) رواية أبى داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

﴿حديث عائشة رضى الله عنها﴾
فى سؤال أسماء لرسول الله ﷺ عن صفة الغسل

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦١) :

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر[١] قال : سمعت صفية تحدث **عن عائشة أن أسماء[٢] سألَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المحيض فقال : تأخذُ إحداكن ماءَها وسِدْرَتها فتطهَّر فتحسن الطُّهور ثم تصبُّ على رَأْسِها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تَبْلُغَ شُؤون[٣] رَأْسِها ثم تصب عليها الماءَ ثم تأْخذ فِرصةً[٤] مُمسكة فتطهر بها » فقالت أسماءُ : وكيف تَطَّهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشةُ كأنها تُخفى ذلك : تتبعين بها أَثر الدم[٥] .**

---

(١) فى سند هذا الحديث إبراهيم بن المهاجر وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ولا نرى أن حديثه يرتقى للحسن إلا أن الراوى عنه هنا شعبة ، والحديث فى مسلم ، ولكثير من ألفاظ الحديث شواهد فقد يرتقى الحديث إلى الحسن ومن ثم يحتج به والله أعلم .

(٢) أسماء هى أسماء بنت شَكَلْ رضى الله عنها .

(٣) شؤون رأسها أى أصول شعرها .

(٤) فرصة أى قطعة .

(٥) قال النووى رحمه الله (ص ٦٢٨) : أثر الدم: قال جمهور العلماء : يعنى =

وسَأَلَتْهُ عن غُسل الجنابةِ فقال : « تَأْخُذ ماءً فَتَطهَّر فتحسنُ الطُّهور أو تُبْلِغ الطُّهور ثم تصب على رَأْسِها فتدلكه حتى تَبْلُغَ شؤون رَأْسِها ثم تُفيض عليها الماء .

فقالت عائشةُ : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار لم يَكُنْ يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن فى الدين .

والحديث أخرجه أبو داود (٣١٤ - ٣١٦) وابن ماجة (٦٤٢) .

﴿﴿ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة﴾﴾

حديث أم سلمة رضى الله عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة **عن أُمِّ سلمة قالت : قلتُ : يا رسولَ الله إنى امرأةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْل**

= به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له .

قلت : وهذه (أعنى سنة تتبع أثر الدم بقطعة ممسكة) سنة فرط فيها كثير من النساء فى زماننا لغفلتهن عن سنة رسول الله ﷺ وجهلهن المفرط بها نسأل الله أن يلهمنا والمسلمين الرشد ونتجه إلى العمل بالسنن كبيرها وصغيرها والله المستعان .

الجنابة ؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تَحثى على رَأْسَكِ ثلاث حثياتٍ ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين »[1] **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٥١) والنسائى (١٣١/١) والترمذى (١٧٦/١) حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٦٠٣) .

---

(١) فى رواية لمسلم عقب هذه قال : وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالا : أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الإسناد وفى حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال : لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة .

وحدثنيه أحمد الدارمى حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال : أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة .

قلت : أوضح الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن مدار هذا الحديث على أيوب بن موسى رواه عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثورى وروح ابن القاسم .

أما سفيان بن عيينة وروح بن القاسم فلم يذكرا فيه الحيضة ، وأما الثورى فرواه عنه يزيد ولم يذكر الحيضة أيضاً .

أما عبد الرزاق فخالف يزيداً فزاد الحيضة فخالف عبدُ الرزاق غيره ، ولأنه قد تغير بآخرة فزيادته هذه لا تحتمل التصحيح ولذلك فنحن نرى أنها زيادة شاذة (أعنى ذكر الحيضة) والله أعلم .

وقد ذهب إلى هذا من قبلنا (أعنى ذهب إلى أن ذكر الحيضة فى هذا الحديث شاذ) ابن القيم رحمه الله تعالى فى تعليقه على سنن أبى داود (عون المعبود ٤٢٩/١) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة **عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات**[1] **حسن**

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٨٢/١) .

* * *

---

(١) قال العظيم أبادى رحمه الله : الضماد بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .

قال الجوهرى : ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة .

وقال فى النهاية : أصله الشد يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شدَّه بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المأوف (العليل) . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قال : والمراد بالضماد فى هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التى يشد بها العضو المأوف .

والمعنى كنا نلطخ رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمى وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر . ثم ذكر رحمه الله تأويلاً آخر والله أعلم .

قلت : ففى هذا الحديث ما يشعر بأنهن لم يكن ينقضن الضفائر عند الغسل والله أعلم .

﴿إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل﴾

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٣١ ص ٢٦٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعاً عن ابن علية قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد ابن عمير قال : **بَلَغَ عائشةَ أن عبدَ الله بن عمرو يَأْمُرُ النساء – إذا اغتسلن – أن يَنْقُضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأْمُرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يَأْمُرُهن أن يَحْلِقن رؤوسهن لقد كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ[1] ولا أَزيد على أن أُفرغ علَى رأْسى ثلاث إِفراغات .** **صحيح**

وأخرجه النسائي (٢٠٣/١) وابن ماجة (حديث ٦٠٤) .

﴿حديث ثوبان رضى الله عنه﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٥) :

حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت فى أصل إسماعيل (ابن عياش) قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد قال : أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة **أن ثوبان حدثهم أنهم**

---

(١) ليس فى الحديث أن هذا يختص بغسل الجنابة فقط بل لقائل أن يقول إنه ينسحب أيضاً على الغسل من المحيض .

استفتوا النبى ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » صحيح لما تقدم[1]

ثانياً : أقوال أهل العلم فى بيان عدم وجوب نقض ضفائر المرأة عند غسلها من الجنابة .

● تقدم إنكار عائشة رضى الله عنها على عبد الله بن عمرو لما بلغها أنه يأمر النساء بنقض ضفائرهن عند الاغتسال .

● وقال الترمذى رحمه الله (عقب إيراده لحديث أم سلمة رقم ١٠٥) : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

● وقال ابن القيم رحمه الله (فى تعليقه على سنن أبى داود عون المعبود ٤٢٦/١) : حديث أم سلمة هذا (تقدم قريباً) يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله ابن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . رواه مسلم .

---

(١) ففى الإسناد إسماعيل بن عياش متكلم فيه إلا أن روايته عن أهل بلده (الشاميين) قوية ، وهذا منها ، أما رواية ابنه محمد عنه فهى ضعيفة ، لكن قد قال محمد بن عوف : قرأت فى أصل إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث فى الشواهد تشهد له الأحاديث المتقدمة .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (١٤٧/١) : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض .

قلت : يعنى بالحديث حديث أم سلمة ، وقد قدمنا أن ذكر الحيض شاذ .

● وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٥٠/١) : والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر .

● وقال ابن حزم فى المحلى (٣٧/٢) : وليس على المرأة أن تخلل (وفى رواية تحل) شعر ناصيتها أو ضفائرها فى غسل الجنابة فقط .

● وفى المغنى لابن قدامة (٢٢٥/١) : قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا فقلت له : فى هذا شىء ؟ قال : نعم حديث أم سلمة .

● وفى المهذب (١٨٦/١) : فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها .. ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب .

قلت : القول بالوجوب بعيد لحديث أم سلمة وفيه : (إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ... الحديث) قال الشافعى كما نقل عنه النووى فى المجموع : وأستحب أن تغلغل الماء فى أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها .

مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماء لداخل فرجها عند الغسل

● وفى المجموع شرح المهذب (١٨٦/١) :

(وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل[1] (الشرح) : هذا الذى قاله متفق عليه قال أصحابنا : فإن

---

(١) صفة غسل الرجل من الجنابة باختصار أن يغسل الرجل يديه جيداً قبل وضعها فى الإناء ثم يغسل ذكره (بيساره) غسلاً جيداً ثم يدلك =

كانت بكراً لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيباً وجب إيصاله إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضى حسين والبغوى وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجها أنه يجب فى غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب فى الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال : لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى قال والصواب ما سبق عن الشافعى .

قلت (مصطفى) : وهذا الكلام المذكور كله فيه نظر ، وجهه أن النبى ﷺ لم يأمر بشىء من ذلك كله ، فالأولى الإمساك عنه فلا يلزم المرأة إدخال ماء إلى داخل فرجها لا حائض ولا جنب ، فلو كان ذلك لازماً لبينه رسول الله ﷺ .

ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة

- من مجموع ما تقدم يتلخص الآتى بشأن غسل المرأة من الجنابة :

تأخذ المرأة ماءها فتتوضأ فتحسن الوضوء (وتبدء باليمين فى

= يده فى الأرض أو فى الحائط دلكاً شديداً ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة (باستثناء رجليه يؤخرها فهو الأفضل) ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ثم يغسل شقه الأيمن ثم سائر جسده ثم يتنحى ويغسل رجليه وهذا هو الأكمل (وليس بواجب) وهو مأخوذ من جملة أحاديث صحيحة ، والله أعلم .

الوضوء لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات ، وتدلكه حتى تبلغ به شؤونْ رأسها (أى أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر . ولا يلزمها مع هذا أن تنقض ضفائرها .

● وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هى مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ ، فإن اقتصرت المرأة فى غسلها على بعض الوارد – بشرط أن يعم الماء جسمها – أجزأ ذلك عنها .

● فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صبت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها .

● ولتتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة .

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت « الدش » جاز ذلك الاغتسال وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين فى البخارى (٤٤٨/١) ... فى قصة المزادتين وفيه ... وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال اذهب فأفرغه عليك .

ففى قوله : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين ما يدل على أن ذلك يجزء عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذكر أولاً والله أعلم .

فائدة : قال النووى فى المجموع (١٨٨/١) : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الحاوى

فيه وجهين : أحدهما : تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، والثانى : لكونه أسرع إلى علوق الولد قال : فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة وإن قلنا بالثانى فيما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

«صِفَةُ غُسْلِ المرأةِ من الحيضِ»

تقدم فى الباب السابق من حديث عائشة **أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ فقال سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تُخفى ذلك : تتبعين بها أثر الدم .**

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة **أن امرأة سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِهَا من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : « خذى فِرْصَةً[1] من مِسك فتطهرى[2] بها » قالت : كيف أَتَطَهَّر ؟ قال : « تَطَهَّرى بها » قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله تطهرى » .**

---

(١) الفرصة هى القطعة من الصوف أو القطن ، أو جلدة عليها صوف .

(٢) فى رواية للبخارى : خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثاً ، ومعنى الوضوء هنا التنظيف وهذا الوارد فى هذا الحديث كله إنما يكون بعد الانتهاء من الغسل (أعنى غسل الجسم) .

فاجتبذتها فقلت : تتبعي بها أَثَرَ الدَّم[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (٣٣٢) .

---

(١) قال النووى رحمه الله (٦٢٨/١) : قال جماهير العلماء : (أثر الدم) يعنى الفرج وقال رحمه الله (٦٢٧/١) : والسنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها فى معنى الحائض ، وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه (المقنع) أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه ، واختلف العلماء فى الحكمة من استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا ، والثانى : أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد ، قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال : واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى . وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشىء ويكفى فى إبطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله ﷺ : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال إن المراد الإسراع فى العلوق =

....

= فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال ، وهذا شىء لم يصر إليه أحدٌ نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل ، فإن لم تجد مسكاً فلتستعمل أى طيب وجدت ، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة ، نص عليه أصحابنا ، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها ، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها ، والله أعلم .

قلت: وفى الحديث فوائد تتعلق بالنساء ذكرها أهل العلم منها ما يلى:

١ – استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة .

٢ – سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها .

٣ – ستر المرأة عيوبها حتى عن زوجها ، وإن كانت هذه العيوب مما جبلت عليه المرأة ، وذلك لأن المرأة أُرشدت إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر زوجها بشىء من رائحة دم حيضها .

٤ – وفيه تعليم النساء بعضهن بعضاً فيما يستحى من ذكره بحضرة الرجال وذلك لأن النبى ﷺ لما قال للمرأة توضئى (وأراد أن تغسل فرجها) وراجعته المرأة مستفسرة قال لها رسول الله ﷺ متعجباً من شأنها : سبحان الله توضئى ، فأخذتها عائشة رضى الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسولُ الله ﷺ .

﴿تأكدُ الطِّيبِ للمرأةِ عند غُسْلِها من المحيض﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة - قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة - عن **أم عطية عن النبى ﷺ قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ[1] ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبْذَةٍ[2] من كُسْتِ[3] أَظفار[4] وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .** **صحيح**

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبى ﷺ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٤١٤) : عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج .

(٢) نبذة أى قطعة .

(٣) الكست هو القسط وهو بخور معروف .

(٤) الأظفار هى نوع من العطور أيضاً معروف ، وقال فريق من أهل العلم الأظفار نوع من العطر يشبه الظفر ، وقال صاحب المحكم - كما نقل عنه الحافظ فى الفتح (١/٤١٤) : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور على شكل ظفر =

﴿هل تنقض المرأة ضفائرها عند غُسلها من المحيض ؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣١٧) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **عن عائشة قالت : خرجنا موافين لهلال ذِى الحجة فقال رسولُ الله ﷺ : « من أَحَبَّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فليُهلل فإنى لولا أَنى أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ فأهلَّ بعضهم بعمرةٍ وأهلَّ بعضهم بحج وكنت أنا ممن أَهَلَّ بعمرةٍ فأدركنى يومُ عرفة وأنا حائض فشكوتُ إلى النبىِّ ﷺ فقال : « دَعِى عُمرتك وانقضى رَأْسَك وامتشطى[١] وأهلِّى بحج » ففعلت حتى إذا كان ليلة**

= الإنسان والجمع أظفار .

● هذا وقد بوَّب الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التى حرَّم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص .

وقال الحافظ أيضاً : قال النووى رحمه الله : ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

وقال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة .

(١) بوب الإمام البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ولا يتم للبخارى - رحمه الله - الاستدلال =

= بهذا الحديث على دعواه وذلك لأن هذا الوارد فى حديث عائشة « انقضى رأسك وامتشطى » ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل وهى حائض (وكانت وقت الغسل حائضاً أيضاً لم تر الطهر) للإحرام بالحج فهو على هذا غسل تنظيف وليس غسل من المحيض فمن ثم لا دليل فيه على نقض ضفائر المغتسلة من المحيض كما هو واضح ، وقد أشار إلى هذا عدد من أهل العلم (انظر المغنى لابن قدامة ١/٢٢٧) والصنعانى فى سبل السلام (١/١٤٨) والشوكانى فى نيل الأوطار (١/٢٥١) .

أما رواية ابن ماجة المذكورة بعده وفيها أن النبى ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - « انقضى شعرك واغتسلى » ، وفى لفظ له أورده ابن حزم فى المحلى (٢/٣٨) أن النبى ﷺ قال لها فى الحيض : « انقضى رأسك واغتسلى » فمن أهل العلم من رده إلى رواية البخارى وذكر أنهما حديث واحد ومن ثم قال إن ذلك كان فى الحج والغسل غسل تنظيف وعلى ذلك فلا دليل فيه على وجوب نقض ضفائر المغتسلة من المحيض ومنهم من حمل ذلك على تعدد الواقعة .

فعلى رأى من حمل ذلك على تعدد الواقعة فإن الحديث يفيد أن الحائض إذا أرادت الاغتسال من المحيض نقضت ضفائرها إلا أن هذا الأمر يصرف عن الوجوب بإنكار عائشة رضى الله عنها (الحديث المتقدم) على عبد الله بن عمرو ، وهو إنكار عام ليس فيه أنه مختص بغسل الجنابة ويصرف عن الوجوب أيضاً بحديث أسماء المتقدم فى سؤالها لرسول الله عن صفة الغسل من المحيض وليس فيه أنها نقضت ضفائرها ولا أُمِرَتْ بذلك . قال ابن قدامة فى المغنى (١/٢٢٧) : ولو كان =

الحصبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللتُ بعمرة مكان عمرتى .

قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة . وأخرجه مسلم (ص ٨٩٠) من طريق ابن شهاب عن عروة .

قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - انقضى شعرك واغتسلى »**[1] **إسناده صحيح**

= النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قلت : فعلى ذلك يكون من المستحب للمرأة فقط أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من المحيض ، وليس ذلك بواجب عليها وهو قول أكثر الفقهاء (كما نقله عنهم ابن قدامة فى المغنى ١/٢٢٧ وقال وهو الصحيح إن شاء الله) .

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٤) : فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان .

قلت : فحاصل المسألة أنه على المرأة أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها أثناء غسلها من المحيض سواء تحقق بنقض الضفائر أم بدونه فإذا لم يتحقق إلا بنقض الضفائر نقضتها - ليس لأن نقض الضفائر واجب - وإنما لوصول الماء إلى أصول شعرها والله أعلم .

(١) حاول بعض أهل العلم رد هذا الحديث إلى الحديث السابق ومن ثم إعلال لفظة (واغتسلى) ورد بعض أهل العلم ذلك بأن احتمال التعدد قائم لأن رجال السند من المكثرين ، وانظر التعليق على المتقدم .

تلخيص المسألة فى كيفية اغتسال المرأة من المحيض :

وعلى هذا فتتلخص صفة اغتسال المرأة من المحيض فى الآتى :

• تحضر المرأة ماءها وسدرتها (أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه) فتتوضأ وتحسن الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها إلا إذا كان حل الضفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ثم تصب الماء على نفسها ثم تأتى بقطعة قماش (أو نحوه) ممسكة فتتبع بها أثر الدم . وهذا الأخير على سبيل الاستحباب .

﴿الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً﴾

• ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنابة ثم لما تزول الحيضة تغتسل للطهر من الحيضة من هؤلاء العلماء عطاء بن أبى رباح (كما أخرج ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٧٧ وعبد الرزاق فى المصنف ١/٣٣٥) ففى رواية ابن أبى شيبة تغتسل من الجنابة ثم تغتسل من الحيض ، وبنحو هذا القول قال الحسن وإبراهيم النخعى والحكم وحماد وغيرهم وانظر عدداً من الآثار بذلك عند الدارمى فى سننه (١/٢٣١) .

• وقال فريق من أهل العلم : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك ورد هذا القول عن قتادة كما عند عبد الرزاق فى المصنف ، (وورد عن قتادة أيضاً أنه قال : تغتسل كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف) .

ولكن الذى يظهر لى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن من ألزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند على قوله ، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى فإذا لم يكن ثمَّ صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا كان جنباً) أو يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا فقال السائل : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثم يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فتغتسل لهما معاً ، والله تعالى أعلم .

والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من المحيض لا يتنافى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت المحيض كما هو واضح .

● قال ابن قدامة فى المغنى (١/ ٢١٠) :

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصّ عليه أحمد ، وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نصّ عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال : ولا أعلم أحداً قال : لا تغتسل إلا عطاء فإنه قال : الحيض أكبر قال : ثم نزل عن ذلك وقال : تغتسل[1] وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر .

---

(١) ليس معنى قوله تغتسل إيجاباً للغسل عليها بل استحباباً كما لا يخفى .

﴿اجتماع أشياء موجبة للغسل يجزىء لها غسل واحد﴾

● قال ابن قدامة فى المغنى (٢٢١/١) :

وإذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ويروى عن الحسن والنخعى[1] فى الحائض والجنب تغتسل غسلين .

ولنا أن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئين : إذ هو لازم للإنزال فى غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع ، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين : أحدهما : تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة ، والثانى : تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبى ﷺ : « إنما لكل امرىء ما نوى » وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

* * *

(١) وهو قول ضعيف .

﴿أنواع الدماء﴾

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

١ – دم الحيض : وهو دم خاثر[1] تعلوه حمرة .

٢ – دم النفاس : وهو دم الولادة .

٣ – دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع ، سائله دمٌ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة . إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وها هى تفصيلات ذلك كله إن شاء الله .

* * *

(١) الخاثر هو الغليظ وسيأتى تفصيله إن شاء الله .

﴿﴿أبواب الحيض﴾﴾

تعريف الحيض

● قال صاحب اللسان : الحيض معروف حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً .

وقال أيضاً : ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحيض حيضاً ومَحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة .

● وفى المهذب (٣٤١/١) : قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهى حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزنى بها غير طاهر . قال الهروى : يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت .

قال صاحب الحاوى : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها **أشهرها** : الحيض **والثانى** : **الطمث** ، والمرأة طامث . قال الفراء : الطمث الدم ، ولذلك قيل : إذا افتض البكر طمثها أى أدماها قال الله تعالى : ﴿ **لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جآن** ﴾ .

الثالث : **العراك** ، والمرأة عارك والنساء عوارك .

الرابع : **الضحك** والمرأة ضاحك قال الشاعر :

وضحك الأرانب فوق الصفا .. كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس :**الإكبار** ، والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

والسادس : **الإعصار** ، والمرأة معصر قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادى أى سال يسمى حيضاً لسيلانه فى أوقاته . قال الأزهرى : والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أى حاراً كأنه محترق ، قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره . قال : وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الأزهرى ، والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . قال الهروى فى الغريبين وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته .

قال صاحب الحاوى : أما المحيض فى قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما المحيض فى قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾ فقيل إنه دم الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين ، وقال الشيخ أبو حامد والقاضى وأبو الطيب والمحاملى وآخرون : مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم : زمان الحيض ، قال : وهما قولان ضعيفان ، قال صاحب الحاوى : وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان : والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش ، وحيض الأرانب مشهور فى أشعار العرب .

● قال النووى فى شرح مسلم (٥٩٢/١) : وأما (الحيض) فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى إذا سال . ثم نقل كلام الأزهرى والهروى المتقدم .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٢/٢) :

مسألة : الحيض هو الدم الأسود الخاثر[1] الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شىء منه حيضاً أصلاً .

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف فى ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الإسلام .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣٩٩/١) : الحيض أصله السيلان ، وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

● وقال القرطبى رحمه الله (٨٢/٣) : ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف فى ذلك ، وقد يتصل وقد ينقطع فإن اتصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأت الدم

---

(١) فى اللسان مادة خثر : الخثورة نقيض الرقة ، والخثورة مصدر الشىء الخاثر ، خثر اللبن والعسل ونحوهما ، ثم نقل عن الأصمعى قوله : أخثرت الزبد تركته خاثراً وذلك إذا لم تذبه ، وفى المثل ما يدرى أيخثر أم يذيب . قلت : فكأن معنى خاثر أى غليظ وأورد صاحب اللسان أيضاً حديث أصبح رسول الله ﷺ خاثر النفس قال : أى ثقيلها غير طيب ولا نشيط .

يومين والطهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة فى أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، ثم تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسب بها طهراً فى عدة ولا استبراء ، والحيض خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن .

● هذا وقد قال القرطبى أيضاً قبل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **عن المحيض** ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر يقال حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهى حائض ، وحائضة أيضاً ، عن الفراء وأنشد

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض ، والحيضة المرة الواحدة ، والحيضة (بالكسر) الاسم والجمع الحِيَض ، والحيضة أيضاً : الخرقة التى تستثفر بها المرأة ، قالت عائشة رضى الله عنها : ليتنى كنت حِيضة مُلقاة ، وكذلك المحيضة ، والجمع المحائض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه ، وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض ، وقال الطبرى : المحيض اسم للحيض ، ومثله قول رؤبة فى العيش :

إليك أشكو شدة المعيش ومرَّ أعوام نتفن ريش

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أى الحوض لأن الماء يحيض إليه أى يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة ، فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض . قلت : استحيضت فهى مستحاضة . قال ابن العربى : ولها ثمانية أسماء .

الأول : حائض . **الثانى : عارك .** **الثالث : فارك .**

الرابع :طامس . **الخامس : دارس .** **السادس :كابر .**

السابع : ضاحك . **الثامن : طامث .**

● هذا وقد نقل الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٣٩ – ٤٠) عن النووى الإجماع على نجاسة دم الحيض ، ووافقه على ذلك .

قلت : وقد ورد فى وصف دم الحيض حديث لا نراه يصح . والله أعلم .

* * *

﴿الحيضُ شيءٌ كَتَبَه الله على بناتِ آدم﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٤) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : **سمعتُ عائشةَ تقول : خرجنا لا نرى إلا الحجَّ فلما كنا بِسَرِفٍ حضتُّ فَدَخَلَ علىَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكى ، قال : « مالكِ أَنُفِسْتِ[1] ؟ » قلتُ: نعم قال : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ**

---

(١) فى هذا جواز إطلاق النفاس على الحيض قال الحافظ : (أنفست) هو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل : بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً ، ويأتى أيضاً إطلاق النفاس على الحيض فى حديث أم سلمة رضى الله عنها .

وهذا الحديث يفيد أن ابتداء الحيض كان على بنات آدم جميعاً ، وقد عزا الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/٤٠٠) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » قال : وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم . قلت : فهذا يؤيد أن ابتداء الحيض كان فى أول بنات آدم بل مع حواء عليها السلام .

أما ما عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله (فى فتح البارى ١/٤٠٠) إلى عبد الرزاق وصحح الحافظ إسناده إلى ابن مسعود قال : « كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد » فهذا محمول على =

آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة (ص ٨٧٣) وما حولها ، والنسائى (١٥٣/١ - ١٥٤) وابن ماجة (٢٩٦٣) .

* * *

= أن الحيض اشتد عليهم وكان بمثابة العقوبة لهن من كثرته وشدته وذلك ما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات .. ﴾ مع أن الطوفان نزل على قوم نوح من قبلهم ، فالمعنى أن الحيض سلط على نساء بنى إسرائيل بشدة وبكثرة لعصيانهن ، وليس معنى ذلك أن ابتداءه كان عليهن . والله أعلم .

﴿﴿قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ البقرة (٢٢٢)﴾﴾

• أولاً سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢) :

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت **عن أنس أن اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكلوها ولم يُجامعوهن[١] فى البيوت فسأل أصحابُ النبىِّ ﷺ النبىَّ ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أَذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ إلى آخر الآية فقال رسولُ الله ﷺ : « اصنعوا كلَّ شىءٍ إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يُريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أَمْرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه فجاء أُسيد بنُ حُضير وعباد بُن بشرٍ فقالا : يا رسولَ الله إن اليهودَ تقول كذا وكذا أَفلا نجامعهن[٢] ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجَدَ[٣] عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبنٍ إلى النبىِّ ﷺ فأَرْسَلَ فى آثارهما**

(١) أى لم يساكنوهن فى البيوت و لم يخالطوهن .

(٢) فى رواية الترمذى « أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ » .

(٣) وجد أى غضب .

فسقاهما فعرفا أن لم يَجِد[1] عَلَيهما . **صحيح**

والحديث أخرجه أبو داود (١/١٧٧ - ١٧٨) ، والنسائى (١/١٢٥) ، والترمذى فى التفسير (تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة فى الطهارة مختصراً (٦٤٤) ، وأحمد (٣/٢٤٦) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ المحيض ﴾ تقدم تعريفه ، وأن المراد به الحيض عند الجمهور .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾

● قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/٣٩٩) : قال الطيبى: سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته ، وقال الخطابى: الأذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى : ﴿**لن يضروكم إلا أذى**﴾ فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

● وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/٣٧٤) : والأذى ما يؤذى به من مكروه فيه ، وهو فى هذا الموضع يسمى « أذى » لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة . ثم أورد من معانيه القذر والدم .

● وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/٨٥) قوله تعالى : ﴿ **قل هو أذى** ﴾ أى هو شىء تتأذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض ، والأذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ أى بما تسمعه من المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ودع أذاهم** ﴾ أى دع أذى المنافقين ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

---

(١) لم يجد عليهما أى لم يغضب عليهما . قلت : وذلك لأنهما مستفسران رضى الله عنهما .

﴿تحريم وطء الحائض﴾

● **قال الله عز وجل ﴿ .. فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾**[1] .

● وتقدم قول رسول الله ﷺ : « **اصنعوا كل شئ إلا النكاح** » .

انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وطء الحائض (أى نكاحها فى فرجها) وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من أهل العلم نذكر منهم الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٨١/٤) وابن حزم فى المحلى (١٦٢/٢) فقال - كما تقدم عنه - أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف فى ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الإسلام .

ونقل هذا الإجماع أيضاً القرطبى فى التفسير (٨٧/٣) . وابن كثير فى تفسيره . جـ١ ص ٤٦٠ تحقيق الوادعى . والرازى فى التفسير الكبير (٦٨/٦) فقال : اتفق المسلمون على حرمة الجماع فى زمن الحيض ..

● ونقل هذا الإجماع أيضاً النووى فى شرح مسلم (٥٩٢/١) فقال : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم

---

(١) وهى رابعة الثلاثة التى قدمناها وكان ثالثها قول الله تعالى : ﴿ **قل هو أذى** ﴾ وعليه فرابعها قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾.

عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة . وانظر المجموع شرح المهذب (٣٥٩/٢) .

● وممن نقل الإجماع على تحريم وطء الحائض أيضاً ابن تيمية رحمه الله فقال (فى مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) - وقد سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ .

قال : **ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .**

● وفى الشوكانى الخلاف فى تحريم وطء الحائض فقال (فتح القدير ٢٢٦/١) : ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

﴿﴿ما يُباح مِنَ الحائض﴾﴾

وقول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾

لأهل العلم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ ثلاثة أقوال قولان لهما وجهٌ وإن كان أحدهما أقوى من الآخر ، والقول الثالث شاذٌ مَنْبوذ .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء فى المحيض هو اعتزال النكاح فى الفرج فقط .

فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها فى البيت ويضمها إليه ويقبِّلها ويمص شفتيها ولسانها ويطأها فى بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج فى الفرج) وبين إليتيها (ما لم يولج فى الدبر) ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء فى الدبر .

أدلة هذا القول :

● ١ – **قول النبى ﷺ – وقد تقدم – « اصنعوا كل شىء إلا النكاح »** . وهو حديث ثابت صحيح .

● ٢ – ما أخرجه أبو داود فى سننه (حديث ٢٧٢) حيث قال:حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن **بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً** . **إسناده صحيح**[1]

● ٣ – ما أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير (٣٧٨/٤) حيث قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن كتاب أبى قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحباً ! فأذنوا له فدخل **فقال : إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيى ! فقالت : إنما أنا أمُّك ، وأنت ابنى ! فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قالت : له كل شىء إلا فرجها . صحيح**[2]

قالوا : وعائشة من أعلم الناس بذلك لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وهذا أمر تعلمه من عشرتها معه عليه السلام .

● **القائلون بهذا القول من أهل العلم :**

● من القائلين بهذا القول عائشة رضى الله عنها كما تقدم .

● وقال ابن كثير رحمه الله (التفسير ٤٥٨/١ تحقيق الوادعى) : ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

---

(١) وقوى الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى (٤٠٤/١) .

(٢) وله عدة طرق عند ابن جرير عن مسروق عن عائشة بنحوه .

● وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤٠٤/١) : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الأرجح دليلاً .

● وقول النووى : هو الأقوى دليلاً (فى شرح مسلم ٥١٣/١) .

● وقال أبو محمد بن حزم فى المحلى (١٧٦/١) :

وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء حاشا الإيلاج فى الفرج وله أن يشفر[١] ولا يولج وأما الدبر فحرام فى كل وقت ، ثم قال ص ١٨٧ (بعد أن أورد حديث اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاح) قال : فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى فى الآية وهو الذى لا يجوز تعديه وأيضاً فقد يكون المحيض فى اللغة موضع الحيض وهو الفرج وهذا فصيح معروف فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض ، وهذا هو الذى صح عمن جاء عنه فى ذلك شىء من الصحابة رضى الله عنهم . ثم أورد أثر عائشة المتقدم وأثر عن ابن عباس (فيه انقطاع) ثم قال : وهو قول سفيان الثورى ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعى ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث .

---

(١) شفير الشىء حافته وحرفه ، ومنه شفير جهنم ، وشفير المرأة حافتى رحمها أو حرفى رحمها والشَّفِرَةُ من النساء هى التى تجد شهوتها فى شفرها فيجىء ماؤها سريعاً ، وقيل : هى التى تقنع من النكاح بأيسره ، وعلى ذلك فشفر الرجل المرأة أى باشرها على حرفى رحمها (بدون إيلاج) .

القول الثانى : « أن المراد من اعتزال النساء فى المحيض » اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار .

فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك كما قال النووى (صحيح مسلم ٥٩٢/١) قال : وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبى حامد الإسفرائينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا (قلت : أى على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ، وليس فى هذا الإجماع تحريم لما بين السرة والركبة إنما هو إجماع على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ثم إن فى دعوى هذا الإجماع نظر أيضاً ، وإن كان ذلك التنظير غير قوى) .

أدلة هذا القول .

● ١ – ما أخرجه البخارى (حديث رقم ٣٠٣) حيث قال :

حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيبانى قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت **ميمونة** : (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض**) . **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٢٩٤) وأبو داود (٢١٦٧) .

● ٢ – نحو هذا الحديث عند البخارى (٣٠٠ و ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود **عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض .**

● ونحو هذا الحديث أو قريب منه أخرجه البخارى (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) والنسائى (١٥١/١) من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : **بينا أنا مع**

النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .

وعائشة وميمونة وأم سلمة من أزواج رسول الله ﷺ وهن من أعلم الناس به ﷺ ، إلا أنه بإمعان النظر فيما ورد وساقته أمهات المؤمنين ميمونة وعائشة وأم سلمة لا نجد فيه نهياً عن الوطء بين الفخذين مثلاً إنما هو وصف حال فقط ، فلا تعارض بينه وبين حديث رسول الله ﷺ : « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » وسيأتى وجه الجمع بينهما إن شاء الله وثمَّ دليل ثالث للقائلين بهذا القول وهو

٣ – ما أخرجه أبو داود (٢١٢) حيث قال :

حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان – يعنى ابن محمد – حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم **عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » . إسناده صحيح**

هذه هى بعض أدلة القائلين بهذا القول .

● القائلون بهذا القول من أهل العلم :

● من القائلين بهذا القول عائشة (فى رواية عنها) وميمونة كما تقدم .

● وابن عباس كما أخرج ذلك عنه بسند صحيح إليه ابن جرير الطبرى (٤٢٥٩) وسئل عن الحائض ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

● وقال شريح (كما عند الطبرى ٤٢٦٠ وعبد الرزاق فى المصنف ١٢٣٩) : له ما فوق سرَّتها .

● وانظر مزيداً من الآثار فى مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/١ – ٣٢٣) والتفسير للطبرى (٣٨١/٤) وسنن البيهقى (٣١٣/١ – ٣١٤) .

● وهذا مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٨٣/٤) بعد أن

أورد الأقوال فى ذلك : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم .

• وفى المهذب (مع المجموع ٣٦١/٢) : ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، وقال أبو إسحاق : لا يحرم غير الوطء فى الفرج .

• وتقدم قول النووى رحمه الله .

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٠٤/١) . . . . والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع .

• وجه الجمع بين القولين المتقدمين مع بيان ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض .

القول الأول : يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شىء إلا الجماع فى الفرج .

والقول الثانى : يفيد أن له منها ما فوق الإزار .

وتقدمت أدلة هذا وذاك .

ووجه الجمع بينهما - والعلم عند الله عز وجل - أن للرجل من امرأته كل شىء إلا النكاح فى الفرج ، ولكن من الأفضل له والأحوط أن يترك حمًى حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال القرطبى رحمه الله (٨٧/٣) : قال العلماء : مباشرة الحائض وهى

مئتزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معانى الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق .

● وأورد النووى وجهاً قال فيه (شرح مسلم ٥٩٣/١) : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، قال النووى : وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا .

● القول الثالث فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ وهو قول شاذ منبوذ وإنما أوردناه لإبراء ساحة الحبر عبد الله ابن عباس من القول به ، وخاصة أنه تقدم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما خلافه .

هذا القول هو أن المراد من قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشىء من بدنه .

● ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ والعموم الوارد فيه .

● أما **القائلون بهذا القول** فمنهم عبيدة السلمانى فقد أخرج ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٧٥/٤ - ٣٧٦) من طريقين عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يحل لى من امرأتى إذا كانت حائضاً ؟ قال : « الفراش واحد واللحاف شتى » .

وإسناده صحيح إلى عبيدة

● وأخرج البيهقى (السنن الكبرى ٣١٣/١) مطولاً ، وابن جرير الطبرى (٣٧٦/٤) وأحمد فى المسند (٣٣٢/٦) ، (٣٣٦/٦) وأبو داود (٢٦٧) والنسائى (١٨٩/١) وعبد الرزاق (١٢٣٣ و ١٢٣٤) وغيرهم من طريق الزهرى

عن حبيب مولى عروة[1] بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبى ﷺ (واللفظ الذى نسوقه الآن للبيهقى ، وبعض الروايات المعزو إليها مختصرة وبعضها مطولة) أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس فى رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة : ارجعى إلى امرأته فسليها عن ذلك فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل عبد الله فراشه عنها فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسده . **إسناده ضعيف**[2].

- **وقد أوردنا هذا الأثر وبينا ضعفه إبراءاً لساحة عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما من هذا الرأى الشاذ الذى قد حكم بشذوذه غير واحد من أهل العلم .**

- **فقال النووى فى شرح مسلم (٥٩٢/١) : وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث**

---

(١) وقع فى بعض الروايات عن عروة بدون ذكر حبيب وهو غلط والصواب عن حبيب مولى عروة وكذلك وقع فى رواية لعبد الرزاق عن الزهرى عن ندبة مباشرة بدون ذكر حبيب وهى غلط أيضاً .

(٢) ففى إسناده حبيب مولى عروة وهو مجهول لدينا ، وإن قال الحافظ فى التقريب : مقبول فمعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ولم يتابع هنا وأيضاً ندبة مولاة ميمونة لا تثبت لها صحبة بسند صحيح ولم يوثقها معتبر فالأثر ضعيف .

الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار ، وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده .

● وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٨٦/٣) : فروى عن ابن عباس (قلت : وقد بينا ضعفه عن ابن عباس) وعبيدة السلمانى أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت ، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء .

● وقال الشوكانى (فى تفسير فتح القدير ٢٢٦/١) : وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشىء .

﴿ولا يحل لرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل﴾

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

● روى عبد الرزاق (١٢٧٢) عن عمر بن حبيب **عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث .. ﴾ قال : للنساء طهران طهر قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أى إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين .** صحيح من قول مجاهد .

وقد أخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٣١٠/١) من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد .

وانظر أيضاً مصنف ابن أبى شيبة (٩٦/١) .

● وأخرج عبد الرزاق رحمه الله (١٢٧٤) عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر **أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا حتى تغتسل .**

صحيح عن سالم وسليمان

وقد أخرجه مالك فى الموطأ (٥٨/١) بلاغاً عن سالم وسليمان وكذلك أخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٣١٠/١) .

● وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٣) عن ابن جريج قال : **سأل إنسان عطاء قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها ؟ قال : لا حتى تغتسل .** **صحيح إلى عطاء**[1] .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف من طرق عن عطاء (٩٦/١) .

أما بالنسبة لباقى أقوال أهل العلم :

فقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيها زوجها – وإن رأت الطهر وانقطع الدم – حتى تغتسل ، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك ، إضافة إلى ما تقدم من آثار :

● قال الطبرى رحمه الله (٣٨٤/٤) بعد أن أورد القراءات فى قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ قال : **وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ بتشديدها وفتحها ، بمعنى حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .**

---

(١) فى التهذيب ترجمة ابن جريج (٤٠٦/٦) عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

ثم أورد بعض الخلاف فى التطهر ، ونقل عن بعض أهل العلم : أنه الاغتسال بالماء لجميع البدن ، وعن بعضهم : أنه الوضوء للصلاة ، وعن آخرين : أنه غسل الفرج ، واختار أن المراد الاغتسال فقال : فتأويل الآية إذاً : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم فى وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ، وقال رحمه الله فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ : يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ فإذا اغتسلن بالماء فجامعوهن .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٣/١) : واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه حتى تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ والله أعلم .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءاً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر

من الصحابة - منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المعتدة : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعنى ينقطع الدم ، فإذا تطهرن : فاغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد ، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الإطلاق فلهذا قال : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهذا كقوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها ، وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى غسلن فروجهن ، وليس بشىء لأن الله قد قال : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى ، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال .

● وأبو حنيفة يقول - رحمه الله - : إذا اغتسلت - أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلَّت بناء على أنه محكوم

بطهارتها فى هذه الأحوال .

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله أعلم .

قلت : يعنى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى فإذا اغتسلن فلا يحل وطؤها قبل الاغتسال .

● أما ابن حزم رحمه الله فقد قال فى المحلى (٢/١٧١ - ١٧٢) :

مسألة وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد أىَّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ فقوله : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا فى الشريعة وفى اللغة يسمى تطهراً وطهوراً وطهراً فأى ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً** » فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور ، وقال تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ وقال عليه السلام : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » يعنى الوضوء ثم طفق - رحمه الله - ينتصر لمذهبه فى أن الوضوء أو غسل الفرج يجزىء .

وقد تبين قبل رد ابن تيمية رحمه الله على هذا القول بقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، والتطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال .

● **وقال البيهقى فى السنن الكبرى (١/٣٠٩) : باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .**

● **وقال الرازى (التفسير الكبير ٦٨/٦)** : أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض ، وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى والثورى .

ثم قال رحمه الله (٦٩/٦) : قال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

● **وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره** : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام عنده : إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم .

قلت : وقول أبى حنيفة رحمه الله قول عار عن الدليل . والصواب وجوب الغسل عليها حتى يأتيها زوجها والله أعلم .

❁وهل تجبر الكتابية تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها ؟❁

● **قال القرطبى رحمه الله (٩٠/٣) :**

واختلف علماؤنا فى الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا ؟ فقال مالك فى رواية ابن القاسم : نعم ليحل للزوج وطؤها ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ يقول : بالماء ، ولم تخص مسلمة من غيرها ، وروى أشهب عن مالك : أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض لأنها غير معتقدة لذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات ، وقال : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ وبهذا كان يقول محمود بن

عبد الحكم .

قلت (القائل مصطفى) : الذى يظهر - والعلم عند الله وحده - أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ هم الرجال فالذى يترجح لى والله أعلم : أن الرجل لا يقربها حتى تطهر بالاغتسال كما تقدم والله أعلم .

﴿المرأة ترى صفرةً أو دماً قبل الحيض ماذا تصنع ؟﴾

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١/٣٠٢) : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم[1] ، أخشى أن تكون من الشيطان يمنعها من الصلاة .

صحيح من قول عطاء

---

(١) المراد : دم الحيض .

وقد أفتى بنحو هذه الفتيا فى مسألة قريبة من هذه المسألة الشيخ عبد الله الجبرين من علماء مدينة الرياض (فى رسالة فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) فسئل حفظه الله فقيل له : المدة التى تسبق ميعاد العادة بثلاثة أيام أو أربعة يأتى دم يترك أثراً فقط لونه بنى لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون فى حيرة من أمرى وضيق شديد هل أصلى أم لا ؟ فأجاب حفظه الله بقوله :

إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلى فهذا الدم الذى يسبق دم العادة يعتبر =

﴿وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءاً للغسل تيممت وأتاها زوجها إن شاء﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٧) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج **عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تتيمم ويأتيها زوجها .**

● وقال أيضاً : حدثنا عباد بن العوام **عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر فى سفر تيممت ! الصعيد يطهرها .**

قلت : وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم أن المرأة إذا رأت الطهر ولم تجد ماءاً تغتسل به فإنها تتيمم ويأتيها زوجها إن شاء . انظر ابن كثير (١/٤٦٠ تحقيق الوادعى) والمحلى لابن حزم (٢/١٧١) ومسلم بشرح النووى (١/٥٩٣) وفتاوى ابن تيمية (٢١/٦٢٥) .

* * *

= دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ولو مع استمرار خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضى صلاة تلك الأيام ولا مشقة فى ذلك إن شاء الله .

قلت : ولنا تحفظ على قول الشيخ حفظه الله إنها تتوضأ لكل صلاة ، فالمستحاضة سيأتى بيان أمرها بأدلته إن شاء الله .

﴿﴿والنفساء[5] كالحائض لا يأتيها زوجها وإن رأت الطهر حتى تغتسل﴾﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم

● فسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة نفساء لم تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟ فأجاب (مجموع الفتاوى ٦٣٥/٢١) : لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد ، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أى ينقطع الدم ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن بالماء كما قال : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة أو اغتسلت وطئها وإلا فلا ، والله أعلم .

قلت : تبين أن الوجه الذى ذهب إليه أبو حنيفة وجه مرجوح كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

﴿وهل يباشر[1] الرجل أهله فى فور حيضتها أم يمهل؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا على بن مسهر قال : أخبرنا أبو إسحاق – هو الشيبانى – عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن **عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فَوْرِ حَيْضَتِها[2] ثم يُباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه ؟** **صحيح**

تابعه خالد وجرير عن الشيبانى .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢٤٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباق) .

---

(١) المراد بالمباشرة هنا : ما دون الجماع .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩١) : (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها ، والحيضة بفتح الحاء أى الحيض .

وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٠٤) : قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها .

فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يباشر (وهو ما دون الجماع) وحتى فى فور الحيضة ، أما ما عزاه الحافظ ابن حجر – وحسن إسناده– (فى الفتح ١/٤٠٤) لابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ، فإما أن =

﴿جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض فى لحاف واحد واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٨) :

حدثنا المكى بن إبراهيم قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته **أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى[1] . قال : أنفست[2] ؟ قلت : نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة[3] .**

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٦) والنسائى (١٨٨/١) .

= يحمل على تعدد الحالات بمعنى أنه كان يباشر أحياناً فى فور الحيضة وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .

أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمن النساء من تتحمل أن يباشرها زوجها فى فور الحيضة ، ومنهن من لا تتحمل ذلك .

وإما أن يحمل ذلك على الاستحباب أى يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٠٣/١) : وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(٢) فيه جواز إطلاق النفاس على الحيض .

(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٤/١) : أما أحكام الباب : ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا =

﴿المرأة تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٢٧) :

حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن هشام قال : حدثتنى فاطمة عن **أسماء قالت : جاءت امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : أَرَأَيْتَ إحدانا تحيضُ فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تَحُتُّهُ[1] ثم تَقْرُصُهُ[2] بالماء**

= كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة المطهرة مشهورة ، وأما قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم .

(١) فى اللسان حت الشىء عن الثوب : فركه وقشره .

(٢) تقرصه : قال الحافظ فى الفتح (٣٣١/١) : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وَتَنْضَحُهُ[1] وتُصلى فيه . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٧ باب نجاسة الدم) وأبو داود (حديث ٣٦١) والترمذى (حديث ١٣٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة (١/١٥٥ و ١٩٥) وابن ماجة (رقم ٦٢٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١/١٣٩).

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٨) :

حدثنا أصبغ قال : أخبرنى ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه عن أبيه **عن عائشة قالت : « كانت إحدانا تحيضُ ثم تَقْتَرِصُ الدَّم من ثَوْبها عند طُهْرِها فَتغْسِلُهُ وَتَنْضَح[2] على سائِرِه ثم تُصَلِّى فيه » .** **صحيح**

وأخرجه ابن ماجة فى الطهارة (٦٣٠) .

---

(١) تنضحه : اختلف فيها على قولين :

الأول : قاله الخطابى واستحسنه الحافظ فى الفتح وهو أن المراد تغسله وكذلك قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٨٨) وعزاه إلى الجوهرى وغيره .

الثانى : تنضحه أى : ترشه ، قاله القرطبى رحمه الله .

واسْتُدِلَّ لصحة القول الأول بحديث عائشة الذى يتلو هذا الحديث ففيه التفريق بين النضح والغسل .

زيادة تنبيه : قال ابن خزيمة فى صحيحه - مبوباً لحديث أسماء السابق - : باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب. وأورد فى حديث أسماء. إن رأت فيه شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشىء من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤١٠): قال ابن بطال: حديث =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٦٣) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد القطان) عن سفيان حدثنى ثابت الحداد ، حدثنى عدى بن دينار قال : **سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألت النبى ﷺ عن دَمِ الحيض يكون فى الثَّوبِ قال : « حُكِّيه بضلع[٢] واغسليه بماءٍ وسدرٍ » . حسن[١]**

وأخرجه النسائى (١/١٩٥ - ١٩٦) وابن ماجة (٦٢٨) وابن خزيمة فى صحيحه (١/١٤١) وابن حبان (موارد الظمآن حديث ٢٣٥) وعبد الرزاق فى المصنف (١/٣٢٠) .

= عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة : (وتنضح على سائره) فإنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة لأنه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها : « ثم تصلى فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة فى الثوب النجس .

(١) ونقل الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٣٩) عن ابن القطان قوله فى هذا الحديث : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(٢) قال السيوطى فى حاشيته على النسائى : (حكيه بضلع) بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى فى تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهرى : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به إلى آخر ما قاله رحمه الله ، ثم أورد فى نهاية بحثه كلاماً فيه : وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر =

= الضلع والسدر ، قال ابن القطان : وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فإنه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب .

قلت (والقائل مصطفى) : ولا مانع أبداً من تعدد الفتاوى فى هذا الباب فمرة يقول حتيه ثم اقرصيه .. ومرة يوضح أن الحت يكون بالضلع فلا تضاد ، ولا ترد الأحاديث بمثل هذا والله أعلم .

هذا وقد بوَّب الإمام أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه (١٤١/١) لهذا الحديث بباب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ، وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتاً .

بعض الآثار الواردة فى هذا الباب :

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٩٥/١) : حدثنا الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع **أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التى كن يلبسن فى حيضتهن ، وكان ابن عمر يقول إن رأيتن دماً فاغسلنه .**

صحيح إلى نافع

وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن **مكحول قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله .**

صحيح من قول مكحول

● وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن **إبراهيم قال : تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشىء .** **صحيح من قول النخعى.** =

﴿جواز صلاة المرأة فى الثوب الذى حاضت فيه إذا حتته وقرصته بالماء ونضحته﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٢) :

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال :

قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحِدٌ تحيض فيه[(١)] فإذا أَصَابَه شيءٌ من دمٍ ، قالت بِرِيقها فقصعته بِظُفُرها . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٥٨) .

= وقال أيضاً : حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن **مجاهد قال : المرأة تصلى فى ثيابها التى تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم . صحيح إلى مجاهد**

وقال أيضاً : حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة **عن الحكم : فى ثوب الحائض قال : تغسل مكان الدم . صحيح من قول الحكم**

وثَمَّ آثار أخرى فى الباب .

(١) الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الذى فيه : (ثم انسللت فأخذت ثياب حيضتى) باختلاف الأحوال بمعنى أن يكون حديث عائشة حينما لم تكن هناك سعة على المسلمين فكان للمرأة ثوب واحد تحيض فيه وتصلى فيه (أى بعد حته وقرصه ونضحه) وحديث أم سلمة لما وسع الله على المسلمات اتخذت النساء ثياباً خصتها للحيض ، فيكون فعل أم سلمة من تخصيصها ثياباً للحيض على الاستحباب وما ورد فى حديث عائشة يدل على الجواز ، والله أعلم . =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعته **عن عائشة قالت : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى من الليل وأنا إلى جَنْبِهِ وأنا حائض وعلىَّ مِرْطٌ[(١)] وعليه بعضه إلى جنبه .** **صحيح[(٢)]** .

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجة (حِديث ٦٥٢) .

قال أبو داود رحمه الله (٣٦٩) :

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا سفيان عن أبى إسحاق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه **عن ميمونة أن النبىَّ ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض**

= وثم توجيهات أخرى لحديث عائشة رضى الله عنها .

(١) قال الثورى رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٢) : المرط : كساء وقال الخطابى رحمه الله (عون المعبود ٣٠/٢) : المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خزٍّ وغيره .

وقال النووى رحمه الله : فى الحديث دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة ، رضى الله عنه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى ، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها .

(٢) وإن كان فى طلحة بعض الكلام لكن هذا الكلام لا ينزل بحديثه عن الحسن ، وله شاهد بعده يصح به .

أَزْواجه منه وهى حائضٌ وهو يُصلى وهو عليه . **صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (حديث ٦٥٣) .

﴿نجاسة دم الحيض﴾

• نقل النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨/١) الإجماع على نجاسة دم الحيض واستدل بحديث أسماء رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : « تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » .

وكذلك نقل الشوكانى الإجماع على نجاسة دم الحيض عن النووى وأقره على ذلك (انظر نيل الأوطار ٣٩/١ - ٤٠) .

﴿ما جاء فى مباشرة[1] الحائض﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٣٠) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

---

(١) المراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع . ولهذا الباب شرح مستفيض عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾ من هذا الكتاب .

وفى بعض روايات البخارى (٣٠٢) من الزيادة .. وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه ، وقيل فى الإرب : الحاجة ، وقيل : إنه العضو الذى يستمتع به وكأن عائشة تشير وترشد إلى الاحتياط والبعد عن الفرج وما حوله حتى لا يقع الشخص فى المحظور الذى حرمه الله عليه وهو إتيان المرأة فى فرجها ، والله أعلم .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يباشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

صحيح

وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة (٤٠٣/١) ومسلم (ص٢٤٢) والنسائى (١٥١/١) وأبو داود (حديث ٢٦٨) والترمذى فى الطهارة (حديث ١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (حديث ٦٣٦) .

﴿الرجل يقرأُ القرآنَ فى حِجْرِ امرأتِهِ وهى حائضٌ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٥٤٩) :

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أمه **عن عائشة قالت : كان النبىُّ ﷺ يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض .**

صحيح

وأخرجه البخارى فى الحيض أيضاً (فتح ٤٠١/١) ومسلم (ص ٢٤٦) وأبو داود (حديث رقم ٢٦٠) والنسائى فى الطهارة (١٩١/١) وابن ماجة (حديث ٦٣٤) .

﴿مؤاكلةُ الحائضِ ومشاربتُها﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه **عن عائشة قالت: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حائض ثم أُناوِلُهُ النبىَّ ﷺ فيضع فاه على مَوْضِعِ فىَّ فيشرب وَأَتَعَرَّق**

العِرقَ[1] وأنا حائضٌ ثم أُناوله النبى ﷺ فَيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥٩) والنسائى (٥٦/١) وابن ماجة (حديث ٦٤٣) وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٨/١) .

﴿الحائض تغسل رأس زوجها وترجله﴾[2]

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٥) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض[3] .**

والحديث أخرجه مسلم (حديث ٢٩٧) . **صحيح**

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/١): وقولها : (أتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه (عراق) بضم العين ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم .

● ويؤخذ من الحديث أن سؤر الحائض طاهر ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨/١) عن معمر قال : سألت الزهرى عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً ، وأخرج أيضاً (١١٠/١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

(٢) ترجله أى تسرحه وتمشطه وتدهنه .

(٣) وفى رواية للبخارى (حديث ٣٠١) وكان يخرج رأسه وهو معتكف =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٦) :

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى هشام عن عروة أنه سئل **أَتَخْدُمُنى الحائضُ أو تَدْنُو منى المرأةُ وهى جُنُبٌ**[1] **؟ فقال عروةُ : كُلُّ ذلك هينٌ ، وكُلُّ ذلك تَخْدُمُنى ، وليس على أَحدٍ فى ذلك بأس أَخْبرتنى عائشة أنها كانت تُرَجل – تعنى رأسَ رسول الله ﷺ – وهى حائض ، ورسولُ الله ﷺ حينئذ مجاورٌ فى المسجد يُدنى لها رَأْسَه وهى فى حُجرتها فتُرَجِّلُهُ وهى حائض .**

صحيح

= فأغسله وأنا حائض .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) : وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم .

قلت : وستأتى المباحث المتعلقة بخدمة الزوجة لزوجها فى أبواب النفقات بتوسع إن شاء الله .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠١/١) : وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل ، وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته .

قلت : منعه للمقدمات فيه نظر موضح فى بابه .

«وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها»

● **إذ لا مانع من ذلك ، وقد وردت بعض الآثار عن السلف تفيد جواز ذلك .**

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٠٢/١) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر قال : ربما وضأته جارية من جواريه وهى حائض تغسل قدميه .**

صحيح موقوف

● حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن عبد الله بن دينار **عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجليه وهى حائض** **صحيح موقوف**

● وروى مالك فى الموطأ (٥٢/١) عن نافع **عن ابن عمر « كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة[١] وهن حيض » .**

● حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة **أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضىء[٢] المريض ؟ قال : لا بأس به** **صحيح عن إبراهيم**

* * *

---

(١) قال المعلق على الموطأ : الخمرة مصلى صغير يُعمل من سعف النخل سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وزاد فى النهاية : ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار .

(٢) فى الأصل توضئت والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

﴿﴿طوافُ الوداعِ لا يلزم الحائضَ إذا طافت طوافَ الإفاضةِ﴾﴾[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٨) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن **عن عائشة زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله إن صفيةَ بنتَ حُيى قد حاضت ، قال رسولُ الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن ؟ » فقالوا : بلى قال : « فاخرجى » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٥) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٩) :

حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه **عن ابن عباس قال : رُخِّصَ للحائِض أن تَنْفِرَ إذا حاضت**[2] .

وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول : **تَنْفِر إن رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لهن .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٣) .

* * *

---

(١) وسوف يأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج إن شاء الله تعالى .

(٢) فى رواية لابن عباس فى البخارى (مع الفتح ٣/٥٨٥) : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض .

الحائضُ تَدَعُ الصلاةَ والصيام[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : **قال النبىُّ ﷺ** : « **أليس إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ، فذلك نقصانُ دِينِها** » . **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواطن متعددة من صحيحه ، ومسلم (حديث ٨٠) والنسائى وابن ماجة .

---

(١) انعقد إجماع المسلمين على أن الحائض تدع الصلاة والصيام ، وممن نقل هذا الإجماع النووى فى المجموع شرح المهذب (٣٥١/٢) : أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت ، قال أبو جعفر بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها .

● وقال النووى (شرح مسلم ٦٣٧/١) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال .

● وقد بوَّب البخارى فى صحيحه بباب الحائض تترك الصوم والصلاة (مع الفتح ١٩١/١) وأورد أثر أبى الزناد المعلق : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بُداً من =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٩) :

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « يا مَعْشَرَ النِّساء تصدقن وأَكْثِرنَ الاستغفار فإنى رأيتُكُن أكثرَ أهلِ النار » فقالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ**[1] : **وما لنا يا رسولَ الله أكثَرَ أهلِ النَّار ؟ قال : « تُكْثِرن اللعن وتَكْفُرن العشير**[2] **، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ**[3] **منكن » قالت : يا رسولَ الله ! وما نُقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نُقصان العقلِ فشهادةُ امرأتين تَعْدِلُ شهادةَ رجلٍ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تُصلى وتُفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » .** صحيح

* * *

= اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .

● ونقل ابن حزم أيضاً : إجماع أهل الإسلام على امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال الحيض ، وقال : إنه إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف فى ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الإسلام .

● ونفى القرطبى رحمه الله الخلاف فى أن الحائض تترك الصلاة والصوم .

(١) جزلة أى : ذات عقلٍ ورأى ، وقال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار .

(٢) العشير هو : المعاشر والمراد به : الزوج .

(٣) لذى لب : لصاحب عقل ، والمراد : كمال العقل .

﴿الحائضَ لا تقضى الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة قال : حدثتنى معاذة أن امرأة **قالت لعائشة : أَتُجزىء إحدانا صلاتُها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أَحَرُوريةٌ**[1] **أَنْتِ ؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يَأْمرنا به أو قالت : فلا نَفْعَلُهُ .** **صحيح**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٢٢) : الحرورى منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

قلت : وطائفة من هؤلاء الخوارج يوجبون على الحائض أن تقضى الصلاة أيضاً .

ويجدر بنا هنا أن ننقل كلمة طيبة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقيباً على هذا الحديث قال رحمه الله (التعليق على سنن الترمذى ١/٢٣٥): وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد =

....

= صرف لا يتوقف على معرفة حكمته فإن أدركناها فذاك وإلا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن فى جميع أمور الشريعة لا كما يفعل الخوارج ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر يريدون أن يحكموا عقولهم فى كل شأن من شؤون الدين فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس وخاصة المتعلمين منهم حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات وينكر أكثر أحكام الشريعة فى المعاملات اتباعاً للهوى ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الردىء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء لهديهما .

● أما حكم المسألة فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحائض لا تقضى الصلاة .

●قال النووى رحمه الله (المجموع شرح المهذب ٣٥١/٢) : ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

● ونقل النووى أيضاً هذا الإجماع فى شرح مسلم (٦٣٧/١) .

● وبوَّب البخارى - رحمه الله - فى صحيحه باب لا تقضى الحائض الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الباب : نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر =

﴿الحائضُ تقضى الصومَ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٥ ترتيب محمد فؤاد) :

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم[1] عن معاذة قالت : **سألتُ عائشةَ فقلت : ما بالُ الحائضِ تقضى الصومَ ولا تَقْضِي الصلاةَ ؟ فقالت : أحروريةٌ أنتِ ؟ قلتُ : لستُ بحروريةٍ ، ولكنى أَسْأَل قالت : كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصوم ولا نُؤمر بقضاءِ الصلاة .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) .

= به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر إلى الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره .

● وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٣٣١/١) من طريق ابن جريج عن عطاء قلت له : أتقضى الحائض ؟ قال : لا ذلك بدعة .

وإسناده صحيح إلى عطاء

(١) عاصم هو : الأحول وهو بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف إلا أن للحديث جملة شواهد منها الحديث المتقدم .

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب .

●فقد نقل النووى رحمه الله (المجموع شرح المهذب ٣٥١/٢) وكذا فى شرح مسلم (٦٣٧/١) : الإجماع على أنها تقضى الصوم .

●وقال ابن حزم فى المحلى (١٧٥/٢) : وتقضى صوم الأيام التى مرت لها فى أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد . =

﴿الحائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغتسل هل تصوم ؟!﴾

• نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٩٢/١) فى أوجه التفرقة بين الصوم والصلاة فى حق الحائض : أن الحائض لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ، ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* * *

= • وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٣٣٢/١) من طريق معمر عن الزهرى قال : الحائض تقضى الصوم قلت : عمَّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس فى كل شىء نجد الإسناد .

• وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢١ - ٢٩٧) .

عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئى إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج فهل يصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج فى أصح القولين ، والله أعلم .

• وسئل عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز .

الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد ؟

إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة فلا نعلم مانعاً لها من السجود بل يجوز لها أن تسجد فالوضوء ليس شرطاً لسجدة التلاوة وقد تلا النبى ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[1] ، ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء .

وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة فقد قالا (كما فى المصنف لعبد الرزاق ١/٣٢١) : تسجد .

الحائض تطهر قبل غروب الشمس

● أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : **المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض النهار أتتمه ؟ قال : لا هى قاضية .**

صحيح إلى عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : **امرأة أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : ما امرأة تحيض من آخر النهار أتتم ما بقى ؟ قال : لا قد حاضت فتبدله لابد .**

صحيح إلى عطاء

وقد روى نحو هذا القول أيضاً عن قتادة رحمه الله .

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

﴿وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال أهل العلم﴾

• برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يحضن فى كل الأوقات ولم يرد قط أن النبى ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلى صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها .

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٥/٢) :

مسألة : وإن حاضت امرأة فى أول وقت الصلاة أو فى آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها ، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى وأصحابنا ، وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن أبى سليمان وقال النخعى والشعبى وقتادة وإسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعى : إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء .

قال على (أبو محمد بن حزم) : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة فى أول وقتها وفى آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان

من صلاها بعد مضى مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً ، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد .

● هذا وقد بوَّب البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣٨٨/١) بباب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمى عليها . وأورد - رحمه الله - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم[1] واختلافهم على أنبيائهم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وإيراد البيهقى لهذا الحديث مُصير منه إلى أنه لا يرى إعادة تلك الصلاة .

● وقد أورد البيهقى أثراً آخر عقب هذا الحديث من طريق أبى الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن يريد صلاة العشاء . قلت : وإسناده إلى عمر رضى الله عنه ضعيف فأبو الجوزاء لم يسمع من عمر .

● وأورد البيهقى أثراً ثالثاً عن الشعبى قال : إذا فرطت المرأة فى الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة ، وهذا من كلام الشعبى ثم إنه عوَّل فيه على تفريط المرأة .

فالذى يبدو من تصرف البيهقى رحمه الله أنه ذهب إلى الإمساك عن القول بالإعادة وذلك لما صدره من حديث : «ذرونى ما تركتكم » . والله أعلم .

---

(١) فى الصحيح بكثرة سؤالهم ...

﴿وإذا رأت المرأة الطهر قبيل العصر مثلاً فلما اغتسلت دخل وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلى العصر فقط﴾

هذا القول هو الصحيح وإن قال بعض أهل العلم بخلافه ، وذلك لأنه لم يرد أن النبى ﷺ أمر امرأة على عهده أن تصلى صلاة فاتتها قبل الغسل .

وقد قال بعض أهل العلم بخلاف ذلك ، فعند عبد الرزاق (١٢٨١ مصنف) من طريق ابن جريج عن عطاء ، ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قالا : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .

ولم نقف لهذا القول على أثارةٍ من دليل .

والصواب - والعلم عند الله - هو ما ذكرناه وهو أن المرأة لا تلزم بشىء من ذلك ، وبنحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم فى المحلى (١٧٦/٢) فقال : مسألة : فإن طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الأوزاعى وأصحابنا ، وقال الشافعى وأحمد : عليها أن تصلى قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور وقد حدَّ الله للصلوات أوقاتها فإذا لم يمكنها الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التى لم يحل لها أن تؤديها فى وقتها .

﴿ولا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره وإنما مرد ذلك إلى العادة﴾

ذلك لأنه لم يرد عن النبى ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره .

● قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣) :

وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد ، أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء ، والمرجع فى ذلك إلى العادة كما قلنا ، والله أعلم .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٩١) :

مسألة : وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فإن رأت أثرة الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر ، وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً .

ثم طفق ابن حزم يفند أدلة القائلين بخلاف رأيه إلا أنه لم يأت

بدليل يوضح أن غاية الحيض إلى تمام السبعة عشر يوماً إلا ما ذكره من أقصى عادة للنساء ، وهذا الأخير ليس بوجيه فالصحيح أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله لعدم ثبوت ذلك عن المعصوم ﷺ .

● وقال ابن حزم رحمه الله (٢/٢٠٠) المحلى : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة ، وأورد جملة أقوال وردود رأينا أن نضرب عنها الذكر صفحاً .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٠٨) بعد أن أورد بعض الأقوال : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حُدِّد فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعى : رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لم تزد عليه ، وأُثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال : تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة فى عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال ثم ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الباب وبين سبب ضعفها .

ولمزيد من الآثار انظر سنن البيهقى (١/٣٢٠ - ٣٢٣) .

﴿ويجب على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا دعاها للجماع فى الفرج﴾

اعلم أنه يجب على الحائض أن تمتنع إذا دعاها زوجها للجماع فى الفرج لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ ، وقد تقدم بيانه ، ولقول النبى ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : وكيف ننصره ظالماً يا رسول الله قال : تمنعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ولقول النبى ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

﴿وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع﴾

على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها كما تقدم ، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شىء عليها ، وتستغفر الله .

● وقد ورد فيمن أتى امرأته وهى حائض حديث ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار » وهو حديث معلول من طرقه التى وقفنا عليها وقد بين ذلك البيهقى رحمه الله بياناً شافياً فى سننه الكبرى (١/٣١٤ - ٣١٩) وذكر رحمه الله بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجَعَلَهُ موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما ، ولما قيل لشعبة فى ذلك قال : إنى كنت مجنوناً فصححت (بيهقى ١/٣١٥ السنن الكبرى) .

وحتى إن صح هذا الحديث فهو خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شىء وقد قال أكثر أهل العلم : إن الزوج إذا أتى امرأته وهى حائض فهو عاص ولا كفارة عليه إلا الاستغفار ، وها هى بعض أقوالهم :

• قال الخطابى رحمه الله (مع عون المعبود ١/٤٤٧) : قال أكثر العلماء : لا شىء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً ، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

• وكذلك نقل ابن قدامة فى المغنى (١/٣٣٥) عن أكثر أهل العلم : أنه لا كفارة عليه .

• وقال النووى (المجموع شرح المهذب ٢/٣٦٠ - ٣٦١) : (فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وطىء فى الحيض عامداً عالماً - قد ذكرنا أن الصحيح المشهور فى مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما ، وأحمد فى رواية وحكاه أبو سليمان الخطابى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى

وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى والليث بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم فى اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصرى أن عليه ما على المجامع فى نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعاً ، ومستندهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه ، والله أعلم .

● وقال ابن حزم فى المحلى (١٨٧/٢) : مسألة : ومن وطىء حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه فى ذلك .

«الحائض تذكر الله وتقرأ القرآن»

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة **عن أم عطية قالت : كنا نُؤْمَرُ أن نَخْرجَ يومَ العيدِ حتى نُخْرِجَ البِكر من خِدْرِها[1] حتى نُخْرِجَ الحُيَّض فَيَكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم[2] ويدعون بدعائهم يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه». صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦) وأبو داود (١١٣٨) .

---

(١) خدرها : أى سترها .

(٢) فى الحديث أن الحيض يكبرن ويذكرن الله عز وجل .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦٥٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قدمتُ مكةَ وأنا حائضَ ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بين الصفا والمروةِ قالت : فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال : افعلى كما يفعل الحاج[1] غير أن لا تَطُوفى بالبيت حتى تَطْهُرى »[2] .** **صحيح**

---

(١) فكما أن للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن فكذلك الحائض لها أن تذكر الله عز وجل وتقرأ القرآن ، وإنما الممتنع عليها فقط هو الطواف كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ ، وسيأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج إن شاء الله .

(٢) هذا الحديث والذى قبله يفيدان بوضوح أن الحائض يشرع لها أن تذكر الله عز وجل ، ولأن القرآن ذكر كما قال الله عز وجل : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ لهذا ، ولما بيناه أنه يجوز للحاج أن يقرأ القرآن فعلى هذا وذاك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن .

● أما ما ورد فى معرض المنع من حديث علي رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة .

فهذا الحديث أولاً ليس فيه نهى عن قراءة القرآن للجنب ولا الحائض إنما هو مجرد فعل ثم ثانياً أنه متكلم فيه من ناحية أنه من طريق عبد الله بن سلمة وحفظه قد تغير وقد تابعه أبو الغريف عن على إلا أن هذه المتابعة تعل رواية من رفع الحديث وخاصة إن كان هذا الرفع من رجل فى حفظه شيء كعبد الله بن سلمة ، فرواية أبى الغريف عن =

= على اختلف فى رفعها إلى النبى ﷺ وفى وقفها على علىٍّ ، والأثبت هو قول من أوقفه فالذى يبدو لى أن الحديث موقوف على علىٍّ رضى الله عنه .

● وورد فى معرض المنع أيضاً قول النبى ﷺ : « **إنى كرهت أن أذكر الله على غير طهارة** » فالكراهة هنا للتنزيه وذلك لما صح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● وفى معرض المنع أيضاً استدل قوم بأن النبى ﷺ تيمم لرد السلام فهذا أيضاً ليس فيه منع للحائض ولا للجنب من قراءة القرآن فهو مجرد فعل وقد قالت عائشة - كما تقدم - : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● واستدل قوم على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعاً : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ . انظر علل ابن أبى حاتم (٤٩/١) .

هذا وقد قال بعض أهل العلم بمنع الحائض من قراءة القرآن مستندهم ما قد سبق وقد بينا ما فيه . وذهب عدد آخر لا بأس به إلى جواز القراءة والذكر للحائض ، وهو الذى اخترناه ، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١) : وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : =

....

= ● ● قيل : يجوز لهذا ولهذا ، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد .

● ● وقيل : لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبى ﷺ فيه شىء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهى عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهى عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبى وهى حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له فى ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، ولهذا ذكر العلماء : ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً فى ذلك ، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب . =

....

= **فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .**

وإن قيل إنه نهى الجنب لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة .

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك بل كان النبى ﷺ يضع رأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها وهى حائض ، وهو حديث صحيح وفى صحيح مسلم أيضاً يقول الله عز وجل للنبى ﷺ : « إنى منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً وراكباً .

● وقال أبو محمد بن حزم (المحلى ١/٧٧ - ٧٨) : مسألة : وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض .

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها فى بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان . ثم طفق أبو محمد رحمه الله يورد أقوال المخالفين له فى ذلك ويفندها قولاً قولاً .

فحاصل الأمر أنه يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن إذ =

﴿وهل تمسُّ الحائضُ المصحَفَ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، والأدلة التى ساقوها لإثبات ذلك لا يتم الاستدلال بها لما ذهبوا إليه ، والذى نراه صواباً - والله أعلم - هو أنه **يجوز للحائض أن تمس المصحف** ، وها هى بعض الأدلة التى استدلوا بها على المنع وتوجيهها والإجابة عليها .

● استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ .

وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير فى قوله تعالى : ﴿**لا يمسه**﴾ هو : الكتاب المكنون الذى فى السماء ، والمطهرون : هم الملائكة ، يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة : ﴿ **إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ويتأيد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ **فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة** ﴾ . وهذا هو قول أكثر المفسرين فى تفسير هذه الآية .

● ● الوجه الثانى فى تأويل الآية : هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ، ويستدل لذلك بقول الله عز وجل : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ وبقول النبى ﷺ : « **إن المؤمن لا ينجس** » ونهى النبى ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

● ● الوجه الثالث أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ لا يتذوقه ولا ينتفع به إلا المؤمنون .

= **لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك بل قد ورد ما يفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم والله أعلم .**

● ● الوجه الرابع : المراد بالمطهرون : المطهرون من الذنوب والخطايا .

● ● الوجه الخامس : المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر .

● ● الوجه السادس: المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر (الجنابة).

فاختار المجيزون الوجه الأول ، وعليه فلا دلالة فى الآية على منع الحائض من مس القرآن .

واختار المانعون الوجه الخامس والسادس .

وقد تقدم بيان أن أكثر المفسرين على التفسير الأول للآية ، وهو أن المراد بالمطهرين الملائكة .

● واستدل المانعون أيضاً **بقول النبى ﷺ** : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » وهذا الحديث لم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن ولا يقارب الصحة ولا الحسن وكل ما وقفت عليه من أسانيد لهذا الحديث لا يخلو حديث منها من مقال . وبمجموعها هل ترتقى إلى الصحة أو الحسن أم لا ؟ فى ذلك خلاف وإن صححه الشيخ ناصر فى الإرواء (١/١٥٨) وعلى فرض صحته فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة .

● **والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من مس المصحف والله تعالى أعلم .**

● وممن قال بجواز مس الحائض للمصحف : أبو محمد بن حزم فى المحلى (١/٧٧) **فقال كما تقدم : ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها فى بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان وقال (المحلى ١/٨١) : وأما مس المصحف فإن الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شىء لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف . ثم أورد رحمه الله ما يعزز به رأيه فراجعه إن شئت .**

﴿عطاء بن أبى رباح يستحسن للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله﴾

• قال عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٩) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر[١] وتذكر الله ساعة[٢] ؟ قال : لم يبلغنى فى ذلك شىء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغنى أن الحائض كانت تؤمر[٣] بذلك عند وقت كل صلاة .

• وقال الدارمى رحمه الله (سنن الدارمى ١/٢٣١) :

أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب[٤] قال : سمعت الحكم بن عتيبة يقول : كان يعجبهم فى المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره فى وقت الصلاة .

---

(١) قال المعلق : كذا فى الأصل ولعل الصواب فتكبر .

(٢) ليس المراد ساعة بتوقيتنا ولكن المراد وقتاً .

(٣) قلت : أما الأمر بذلك فلا مستند عليه ولا دليل له ، ولكننا نستحب للحائض أن تكثر من ذكر الله فبذكر الله تطمئن القلوب ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يذكر الله على كل أحيانه . ولكن كونها تتوضأ عند وقت كل صلاة فلا مستند عليه ولا برهان له ونخشى أن يوقعنا مثل ذلك فى بعض البدع ، والله تعالى أعلم .

(٤) يحيى بن أيوب هو الغافقى فيه بعض الخلاف .

• وقال الدارمى أيضاً : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سليمان التيمى قال : قلت لأبى قلابة : الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً. صحيح عن أبى قلابة

• وقال الدارمى أيضاً : حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء فى المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال : لا إلا طرف الآية ولكن توضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله .

صحيح لعطاء ، وله شاهد تقدم .

«الحائضُ تشهدُ العِيدين وتعتزلُ المصلى»[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٤) :

حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : **كنا نَمْنَعُ عواتِقَنا[2] أن يَخْرُجْنَ فى العيدين فقدمت امرأةٌ فنزلت قصرَ بنى خلف فَحَدَّثَتْ عن أُختها - وكان زوج أختها غزا مع النبىِّ ﷺ ثنتى عشرة ، وكانت أُختى معه فى ستٍ قالت : كنا نُداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختى النبىَّ ﷺ : أَعَلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلْبَابٌ أن لا تَخْرُجَ ؟ قال : « لِتُلْبسها صاحبتُها من جِلْبَابِها ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمين » فلما قدمت أُمُّ عطية سألتها : أسمعتِ**

(١) وسيأتى لذلك مزيد بحث إن شاء الله فى أبواب الصلاة .

(٢) العواتق جمع عاتق ، وهى من بلغت الحُلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة قاله الحافظ فى الفتح (١/٤٢٣) .

النبيَّ ﷺ قالت : بأبى نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : « بأبى » سمعته يقول « يَخْرُجُ العواتِق وذواتُ الخدورِ - أو العواتق ذوات الخدور[1] - والحيَّضُ وليشهدن الخير ودعوةَ المؤمنين ، ويعتزل الحيَّضُ المصلى » قالت حفصةُ : فقلت : الحُيَّض ؟ فقالت : أليس تشهد عرفةَ وكذا وكذا » .

صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه .

دخول الحائض المسجد

• ابتداءً فليُعلم أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد وعليه فيجوز للحائض أن تدخل المسجد إذ لا مانع من ذلك[2] .

• ولا مانع من أن نورد بعض أدلة المبيحين لها أن تدخل المسجد ثم نعقب بذكر أدلة القائلين بعدم جواز ذلك لها ونفندها بمشيئة الله .

أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول المسجد للحائض

١ - البراءة الأصلية (ومعناها هنا أنه لم يرد نهى ينهاها عن دخول المسجد وقد قال النبى ﷺ : « أيما رجل من أمتى أدركته

---

(١) الخدر هو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) وينبه على أنه على الحائض أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى لما ورد عن النبى ﷺ من نصوص فى الحث على نظافة المساجد .

الصلاة فليصل » .

٢ - مبيت المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد أنه أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ، وحديثها بذلك فى صحيح البخارى (مع الفتح ٥٣٣/١) .

٣ - قول النبى ﷺ لعائشة فى الحج : « افعلى ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى البيت » قالوا : وإنما منعت من الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة فمنعت من الطواف فقط ولم يمنعها النبى ﷺ من دخول المسجد. ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً.

٤ - قول النبى ﷺ « إن المؤمن لا ينجس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن

فقاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح فى أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحتلم وهو نائم وكذلك مبيت المعتكفون والمعتكفات فى المسجد ، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب ، ومن المعتكفات من تحيض .

٦ - ما أخرجه مسلم فى صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : ناولينى الخمرة[1]

---

(١) هى هنا مشابهة للسجادة التى يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها =

من المسجد قالت : فقلت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك . وفى رواية لمسلم : (تناوليها فإن الحيضة ليست فى اليد) ، ونحوه عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً وقد اختلف فى فقه هذا الحديث على النحو التالى : هل الخمرة هى التى فى المسجد ؟ أم أن رسول الله ﷺ هو الذى كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهى خارجة فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أى أن الخمرة هى التى كانت فى المسجد ، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد (٦/٣٣١) من طريق منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقال : يا بنىّ مالك شعثاً رأسك ؟ قال أم عمار مرجلتى حائض قالت : أى بنى وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض أى بنى وأين الحيضة من اليد » .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأى - أى بناءاً على رأى من قال : إن الخمرة هى التى كانت فى المسجد فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهى حائض) للمجىء بالخمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : إن حيضتك ليست فى يدك يكون معناه - على هذا التنزيل - إن حيضتك بيد الله كحديث إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

= أعلام ، فقد وردت كراهية الصلاة فى الثوب الذى له أعلام حتى لا يفتن المصلى كما هو مبسوط فى بابه) .

وثمَّ وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) عن عياض قال : معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنها خافت من إدخال يدها فى المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . كذا قال عياض رحمه الله .

فعلى هذا يكون فى الحديث منع الحائض من دخول المسجد لأنه عليه السلام أذن لها فى إدخال يدها فقط ولم يأذن لها فى إدخال سائر جسمها .

ولكن فى الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحاً فى الحظر ولا فى الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والمانعين ، ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها وبالله التوفيق .

منها ١ – قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فقالوا : المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ، وقد منع منها الجنب إلا فى حالة كونه عابر سبيل ، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ فقالوا : تهدم الصلوات معناه تهدم أماكنها .

قلت : وبالنظر فى هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك لأن الجنب بيده أن يتطهر

ففى الآية حث له على الإسراع فى التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

٢ - الثانى من أدلة المانعين قول النبى ﷺ - لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال : « ويعتزل الحيَّض المصلى » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد جعلت الأرض كلها مسجد .

٣ - الدليل الثالث للمانعين هو أن رسول الله ﷺ كان يدنى رأسه لعائشة وهو فى المسجد وهى خارجه حتى ترجله وهى حائض ، والإجابة على هذا الدليل أنه ليس صريحاً فى المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يحب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .

قلت : وهذا ليس نصاً فى المنع إنما هو فى تنظيفها من القاذورات فإذا أمنت الحائض من توسيخ المسجد فلا بأس بجلوسها فيه .

٥ - الدليل الخامس حيث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ولكنه حديث ضعيف إذ أنه من طريق جسرة بنت دجاجة ، حاصل القول فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التقريب ، ومعنى مقبولة - عند الحافظ - أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ، وهى هنا لم تتابع .

وأخيراً بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز

للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٨٤) :

مسألة : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك فى أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعى وذكروا قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال على : ولا حجة فى قول زيد ولو صح أنه قال لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ وروى أن الآية فى الصلاة نفسها عن على بن أبى طالب وابن عباس وجماعة .

واحتج من منع ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وآخر رويناه من طريق ابن أبى غنية عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الهذلى عن جسرة بنت دجاجة حدثتنى أم سلمة « أن

رسول الله ﷺ دعى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبى ﷺ وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبى غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » وخبر آخر رويناه من طريق محمد بنِ الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحدٍ أن يجلس فى المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا على بن أبى طالب .

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب الهجرى مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما فى هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء فى المسجد أو حفش » .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله

« جعلت لى الأرض مسجداً » ولا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول داود والمزنى وغيرهما وبالله تعالى التوفيق .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٣٠) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك .

قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد وبالله التوفيق .

الدواء يقطع الحيضة ما حكمه ؟

إذا تناولت المرأة دواءً يقطع الحيضة لعذرٍ مثل أن تكون حاجّة ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء فلا مانع أن تتناول دواءً يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلى وتطوف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت بعض فتاوى أهل العلم بما يفيد جواز مثل ذلك .

● قال عبد الرزاق (المصنف ١٢١٩) : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهى فى قرئها كما هى تطوف ؟ قال : نعم إذا رأت الطهر ، فإذا هى رأت خفوقاً[(١)] ولم تر الطهر الأبيض فلا .

● وقال عبد الرزاق (١٢٢٠) أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ، ونعت ابن عمر ماء الأراك موقوف ضعيف[(٢)]

قال معمر : وسمعت ابن أبى نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به بأساً . صحيح من قول ابن نجيح[(٣)]

---

(١) قال المعلق على المصنف : تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت فى المتن بالأبيض ، وهو وإن كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وإن كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما فى حديث آخر : قد دنا منى خفوف من بين أظهركم أى قرب ارتحال من عندكم .

قلت (القائل مصطفى) وثمَّ وجه آخر ، وهو أن يكون أصل اللفظة جفوفاً بالجيم ثم الفاء ثم الواو ثم الفاء .

والعبرة بتأكد المرأة من رؤية الطهر فإذا تأكدت من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

(٢) ففى إسناده رجل مبهم .

(٣) قلت : ويسر هذا الدين وسهولته ورفع الحرج عن أمة محمد ﷺ =

• وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٦٨) :

روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

﴿إقبال المحيض وإدباره﴾

• أما إقبال المحيض فيعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، وهو دم أسود ثخين منتن .

• أما إدبار المحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة وذلك يتحقق بأحد شيئين :

١ - الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً ، بمعنى أن المرأة تضع فى فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة أو نحو ذلك) فيخرج جافاً .

٢ - القصة البيضاء : وهى شىء أبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم .

﴿ذِكْرُ القَصَّةِ البيضاء﴾[1]

• روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :

عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

= تؤيد الفتوى القائلة بالجواز والله تعالى أعلم .

(١) القصة البيضاء : هى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٥٥) : هو شىء يتبع الحيض أبيض يسمى =

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة[1] فيها الكرسف[2] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقل لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .

فى إسناده ضعف[3]

وهذا الأثر أخرجه البخارى معلقاً فى صحيحه فى كتاب الحيض (مع الفتح ٤٢٠/١) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٠٢/١) مختصراً .

= (الترية) روى ذلك عن إمامنا ، وروى عنه أن القصة البيضاء : هى ، القطنة التى تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهى القصة البيضاء بضم القاف .

(١) الدرجة : هى الوعاء أو الخرقة هذا هو المراد بها .

(٢) الكرسف : هو القطن .

(٣) فيه أم علقمة وهى مرجانة ذكر الحافظ فى التهذيب أن العجلى وابن حبان وثقاها ومعلوم أن العجلى وابن حبان متساهلان فى توثيق المجاهيل .

وقد ذكرها الذهبى فى الميزان وقال : تفرد عنها علقمة ، بينما ذكر الحافظ فى التهذيب أن بكير بن الأشج روى عنها أيضاً ، قلت : لكن السند الذى وقفت عليه فى ذلك من رواية بكير عنها هو من طريق ابنه مخرمة عنه ، ومخرمة لم يسمع من أبيه .

وقد قال الحافظ ابن حجر عنها فى التقريب : مقبولة ، ومعنى مقبولة عند الحافظ : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ، فالأثر بهذا السند ضعيف لجهالة مرجانة ، لكن لذكر القصة البيضاء من حديث عائشة شاهد يصح به وهو ما أخرجه الدارمى (٢١٤/١) واللفظ له ، والبيهقى =

«الصفرةُ والكُدرةُ[1] بعد الطُّهرِ من المَحيض»

إن رؤيت صفرة أو كدرة بعد انقطاع الدم (أى : بعد الحيض) فلا تعد شيئاً ولا اعتبار لها وذلك لحديث أم عطية رضى الله عنها الآتى :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن **أم عطية قالت** : « **كنا لا نَعُدُّ[2] الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئاً** »[3] . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٠٧) والنسائى (١/١٨٦) وابن ماجه (٦٤٧)

= (السنن الكبرى ١/٣٣٧) فقال الدارمى : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى .

آثار أخرى فى الطهر ما هو ؟ وبم يعرف ؟

● قال أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٤) : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن **مكحول قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة** . **صحيح عن مكحول**

● حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء. الجفوف الأبيض.

(١) الكدرة والصفرة : الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار .

(٢) قولها : كنا لا نعد ... هذا له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لأنها صحابية ولا يخفى مثل هذا الأمر على رسول الله ﷺ .

(٣) عند أبى داود حديث (٣٠٧) والدارمى (١/٢١٥) وابن ماجة =

= (٢١٢/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٣٣٧/١) من طريق قتادة عن أم الهذيل (وهى : حفصة بنت سيرين) عن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » بزيادة بعد الطهر وقتادة لم يصرح بالتحديث وهو مدلس وله شاهد من طريق أم بكر عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجة وغيره ، وأم بكر هذه مجهولة ، ولكن هذه الزيادة (بعد الطهر) هى مقتضى ما يفهم من حديث أم عطية وقد فهم ذلك البخارى رحمه الله فبوَّب فى صحيحه باب : (الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ١٧٠/١) : وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها : بعد الطهر أى : بأحد الأمرين أى : قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى : حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٧٦/١) : وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث أن المراد : كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه ويدل بمنطوقه : أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه : أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٩١/٢) : فإن رأت أثرة الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود =

﴿دَفْعُ وسوسةٍ وتَكَلُّفٍ﴾

● روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :

عن عبد الله بن أبى بكر[١] عن عمته[٢] عن ابنة زيد بن ثابت[٣] **أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .**

وأخرجه البخارى معلقاً فى الطهارة (١/ ٤٢٠ مع الفتح) . صحيح

= فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً .

قلت : مستنده فيما ذكر أولاً حديث رسول الله ﷺ فى وصف دم الحيض أنه دم أسود يعرف ، وسوف يأتى الكلام عليه إن شاء الله .

ومستنده فى السبعة عشر يوماً التى ذكرها أن تلك هى أقصى مدة بلغته فى شأن النساء أن أقصى مدة حاضتها امرأة هى سبعة عشر يوماً .

وقد قدمنا الكلام على أقصى مدة للحيض وبينا أنه لم يرد دليل عن المعصوم ﷺ فى ذلك . وبالله التوفيق .

(١) عبد الله هو : عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٢) لم نستطع تحديدها بالضبط هل هى عمته الحقيقية أو عمة جده .

(٣) لم نستطع تحديدها أيضاً هل هى أم كلثوم أو غيرها والاختلاف فى سند هذا الأثر والكلام عليه ذكره الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/ ٤٢٠ - ٤٢١) . =

﴿غرابة من ابن حزم﴾

أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال فى المحلى (١٠/٤٠) :
مسألة : .وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى .
برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ثم ذكر أثراً عن عمر فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، وفى هذا الأثر قال عمر لزوج امرأة : أتقيم لها طهرها فقال : نعم فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه لما يجزىء أو قال : يغنى المرأة المسلمة ، ثم ذكر قول سلمان لأبى الدرداء : « إن لأهلك عليك حقاً » وإقرار النبى ﷺ له على ذلك .

قلت : أما الاستدلال بالآية فسيأتى توجيهه إن شاء الله .

وأما أثر عمر فابن إسحاق مدلس وقد عنعن فالأثر ضعيف بالسند المذكور وأما قول سلمان لأبى الدرداء : إن لأهلك عليك حقاً فهو صحيح فقد أقره رسول الله ﷺ فللأهل حق – ومنه الجماع – لا بد أن يؤدى إليهم ، ولكن تقييد ذلك الحق بالطهر من المحيض فذلك غير وارد فى الحديث (حديث سلمان لأبى الدرداء) على الإطلاق .

= وحتى إن لم يثبت هذا الأثر فلم يرد أن النساء كن يصنعن ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فترك ذلك أقرب إلى الاتباع وأبعد عن الحرج والله أعلم .

أما توجيه الآية : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ فهو راجع إلى مسألة أصولية وهى مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوباً أو إباحة ؟!! .

وحاصل الأمر فى هذه المسألة أن الحكم يُرد إلى ما كان عليه قبل النهى إن كان واجباً فواجب وإن كان مباحاً فمباح ، فمثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فقبل الأشهر الحرام كان قتال المشركين واجباً فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتالهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فقبل الإحرام كان للصيد مباحاً فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح ، ولم يقل أحدٌ يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعى فى الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار فى قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ يفيد الجواز .

﴿﴿التلفيق ما معناه﴾﴾

معنى التلفيق هو : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر قاله ابن قدامة فى المغنى (١/٣٥٩) وقال : وقد ذكرنا أن الطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر

على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر ، أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض ، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً أو ساعة وساعة فقال أصحابنا : هو كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، وهذا كله مذهب الشافعى ، وله قول فى النقاء بين الدمين أنه حيض ...

قلت (القائل مصطفى) : هذا كلام فيه بعض الخفاء ، والذى يظهر لى والله تعالى أعلم - أن المرأة إذا كانت (فى مدة حيضتها) ترى الدم يوماً ويتوقف آخر وترى الدم فى اليوم الثالث وهكذا فإن ذلك ما دام فى مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذى يتوقف فيه الدم اللهم إلا أن ترى فى ذلك اليوم القصة البيضاء ، وهذا شىء لم أسمع به ، لم أسمع أن امرأة ترى القصة البيضاء اليوم ثم ينزل عليها دم حيض غداً ثم ترى القصة البيضاء بعد غد فعليه فتوقف الدم فى اليوم الذى يتوقف فيه لا عبرة به إنما العبرة برؤية القصة البيضاء بعد انتهاء مدة الحيض ، والله أعلم .

وبنحو هذا أفتى الشيخ عبد الله الجبرين (من علماء الرياض) فسئل حفظه الله من سائلة قالت : إن دم الحيض فى أيام العادة الشهرية يأتى يومين ثم ينقطع ثم فى اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلى اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلى ؟ فأجاب بقوله : ما دامت

المرأة فى أيام عادتها التى تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم فى وسط أيام العادة ولو توقف الدم فى بعض الأيام ما دامت فى زمن العادة ولم تر علامة الطهر – وهى القصة البيضاء – التى تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة فى أيام عادتها كلها فلا تصلى ولا تصوم ولا تمس مصحفاً[1] فى اليوم الثالث الذى ذكرت أو بعده حتى ترى الطهر الكامل . (فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٢٦) .

﴿هل تحيضُ الحاملُ ؟﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٢/٣) :

حدثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبى إسحاق وقيس بن وهب عن أبى الوداك **عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال فى سبى أوطاس : « لا توطأ حامل (قال أسود : حتى تضع) ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . قال يحيى : « أو تستبرىء بحيضة » . حسن لغيره[2]**

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمى (١٧١/٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٤٩/٧) والحاكم فى المستدرك (١٩٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) قوله ولا تمس مصحفاً موجود فى بابه فراجعه .

(٢) وله شاهد عند الدارقطنى (٢٥٧/٣) فقال الدارقطنى رحمه الله : نا أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العائذى بمكة نا سفيان بن =

....

= عيينة عن عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .

ثم قال الدارقطنى رحمه الله : قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا فى هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذى . وله شاهد آخر عن الشعبى عن النبى ﷺ مرسلاً .

وانظر ما قاله المعلق على الدارقطنى (٣/٢٥٧ – ٢٥٨) .

● **أما بالنسبة لهذه المسألة فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن الحامل لا تحيض** مستدلين بحديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب وفيه أن الرسول ﷺ قال فى سبى أوطاس : « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** » ، وهو حديث صالح للاحتجاج بمجموع طرقه .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً عليها أن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل ، أخرج هذا الدارمى من طريقين عن عطاء عن عائشة وقد روى الأثرم عن أحمد أن رواية عطاء ابن أبى رباح عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت .

● **أما من قال : إن الحامل قد تحيض فمنهم الإمام الشافعى رحمه الله فقد نقل الخطابى عنه** – كما فى التعليق على سنن أبى داود – أن الحامل تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الحيض فى الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى فى الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة =

....

= ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده فى المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر .

قلت : والذى يبدو لى بعد النظر فى الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تحيض فيكون هذا أصلاً يتأصل ، وقد تشذ امرأة فينزل عليها دم وهى حامل فينظر فى هذا الدم فإن كان دماً كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفى وقت الحيض يُعدُّ ذلك حيضاً تترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يُعتد به فى مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

وهذا المذكور كله لا يعكر على القاعدة العامة التى تأصلت وهى أن الحامل لا تحيض لأن العبرة بالأكثر والأغلب .

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أى وجه .

وهذا مزيدٌ من أقوال أهل العلم فى ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٩٠) : وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد فى بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شىء ، وقد ذكرنا أنه ليس حيضاً قبل وبرهانه ، وليس أيضاً نفاساً لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس ، وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة . =

. . . .

= ● وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى لابن قدامة ١/٣٦١) : والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

قال ابن قدامة فى شرحه : مذهب أبى عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد ابن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن عائشة رضى الله عنها ، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى وقال مالك والشافعى والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل ولنا قول النبى ﷺ : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيض » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمرُ النبى ﷺ فقال : « مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما نراه فيه حيضاً كالآية ، قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعاً بين قوليها فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق ، وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها =

....

= المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة ؟ قال : لا . وقال إبراهيم النخعى : إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال : هو حيض ، وهذا قول أهل المدينة والشافعى ، وقال عطاء : تصلى ولا تعده حيضاً ولا نفاساً.

ولنا (القائل ابن قدامة) : أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه فى وقته فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

● ولمزيد أقوال لأهل العلم فى هذا الباب انظر المجموع للنووى (٣٨٤ - ٣/٨٧) وانظر مزيداً من الآثار والأقوال فى مصنف عبد الرزاق (٣١٦/١) وسنن الدارمى ٢٣٥/١ - ٢٣٧ .

● هذا وقد أخرج الدارمى بسند صحيح عن عكرمة فى هذه الآية ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار** ﴾ قال : ذلك الحيض على الحبل لا تحيض يوماً فى الحبل إلا زادته طاهراً فى حبلها .

وفى رواية عنده عن عكرمة أيضاً : وما تغيض الأرحام قال : هو الحيض على الحبل وما تزداد قال : فلها بكل يومٍ حاضت فى حملها يوماً تزداد فى طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً .

● وروى الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود =

﴿الحامل ترى الدم﴾

روى عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثورى عن جامع بن أبى راشد عن عطاء بن أبى رباح فى الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلى ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء . وأخرجه الدارمى (٢٢٧/١) صحيح عن عطاء

● وأخرج الدارمى (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الحامل ترى الدم قال : تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلى . صحيح إلى إبراهيم

● وروى الدارمى أيضاً (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الحامل ترى الدم قال : هى بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة. صحيح إلى الحسن

﴿المرأة يستمر بها الدم أكثر من عادتها كيف تصنع ؟﴾

كمثال لذلك امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟

الحاصل فى ذلك أنها تنظر إلى الدم الذى زاد عن عادتها الشهرية فإن

= قال : سألت مجاهداً عن امرأتى رأت دماً وأنا أراها حاملاً قال : ذلك غيض الأرحام ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾ فما غاضت من شىء زادت مثله فى الأرحام الحمل .
وسنده صحيح إلى مجاهد .

كان هذا الدم دم حيض فتترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدٌّ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك من غيرهن) فإنها تغتسل وتصلى . هذا الذى يظهر لى والعلم عند الله تعالى .

وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك :

قال الدارمى رحمه الله (سنن الدارمى ١/٢٠٢) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال : **قلت لقتادة : امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال : تُصلى . قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضها**[١] .

وسألت ابن سيرين قال : النساء أعلم بذلك .

صحيح إلى قتادة وابن سيرين

وقال الدارمى أيضاً (١/٢٠٣) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد **عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل .** **صحيح إلى ابن عباس**

أخبرنا النعمان[٢] ثنا أبو النعمان ثنا يزيد بن ذريع ثنا خالد **عن أنس بن**

---

(١) هذا محمول على أن لون دمها لون دم الحيض وكذلك رائحته وطبيعته .

(٢) ذكر النعمان هنا وهم من الناسخ لسنن الدارمى فيما يترجح لى ، والصواب ثنا أبو النعمان مباشرة والله أعلم .

سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمرونى أن أستفتى ابن عباس فسألته فقال : إذا رأت الدم البحرانى فلا تصل ، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل . صحيح إلى ابن عباس

● وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله (من علماء القصيم ببلاد نجد) فقيل له : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟ فأجاب بقوله :

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلى حتى تطهر ، وذلك لأن النبى ﷺ لم يحد حداً معيناً فى الحيض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلى فإذا جاءها فى الشهر الثانى ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة ، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلى سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت صلت .

(فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) .

* * *



﴿أبواب الاستحاضة﴾[1]

(١) الاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه من عرقٍ يُقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (انظر فتح البارى ١/٣٣٢ و ٤٠٩) والمجموع للنووى (٢/٥٣٣) وسبل السلام للصنعانى (١/٩٨) .

ووصف القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/٨٤) دم الاستحاضة فقال : دمٌ ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع سائله دمٌ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دَمُ حيض .

﴿عِرْقُ الاستحاضَةِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٧) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال : حدثنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة **عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أمَّ حبيبة[١] استُحيضت[٢] سَبعَ سنين فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال : « هذا عِرْقٌ » فكانت تغتسل[٣] لكل صلاة .**

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٦٢) وأبو داود (رقم ٢٩١) والنسائى (١/١٢١) وابن ماجة (حديث ٦٢٦) .

---

(١) فى رواية مسلم أم حبيبة بنت جحش .

(٢) استحيضت : أى نزل منها الدم بعد أيامها المعتادة على ما تقدم وصفه قبل قليل .

(٣) أخرج مسلم هذا الحديث (٣٣٤) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .. وفى آخره قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هى ، وأورد البيهقى هذا القول فى السنن الكبرى أيضاً (١/٣٤٩) وقال : وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً (وفيما أجاز لى) أبو عبد الله (قلت : هو الحاكم) روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنه قال : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله =

= أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

قلت : وهذا الذى ذهب إليه الليث بن سعد وابن عيينة والشافعى رحمهم الله هو رأى جمهور أهل العلم كما نقله عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٦٣٢) والحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٢٧/١) ولفظ النووى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

تنبيه : روى أبو داود هذا الحديث (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسى - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ : « اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئى لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهمٌ من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبى الوليد .

قلت : وهذه الزيادة من ابن إسحاق (فأمرها بالغسل لكل صلاة) غلط من ابن إسحاق رحمه الله لأن الرواة الأثبات رووا الحديث عن ابن شهاب بلفظ : (فكانت تغتسل لكل صلاة) وفرق بين اللفظين بين (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) وبين (فكانت تغتسل لكل صلاة) بل وقد صرح هؤلاء الأثبات منهم الليث بن سعد وسفيان =

= ابن عيينة (كما عند أبى داود عقب حديث ٢٩٠) بأن النبى ﷺ لم يأمرها بالغسل .

ثم إن سليمان بن كثير – الذى ذكر أبو داود متابعته لابن إسحاق – روى الحديث كما رواه الناس عن الزهرى بلفظ : (فاغتسلى وصلى) وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة رواه عنه مسلم بن إبراهيم كما عند البيهقى (فى السنن الكبرى ١/٣٥٠) هذا وقول أبى داود المتقدم – ورواه أبو الوليد الطيالسى و لم أسمعه منه – عن سليمان بن كثير ... ضعيف للانقطاع بين أبى داود وأبى الوليد .

وقد ذكر البيهقى رحمه الله زواية أبى الوليد هذه (السنن الكبرى ١/٣٥٠) وقال : ورواية أبى الوليد أيضاً غير محفوظة .

ومن ثمَّ قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٠) : ورواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة .

قلت : وستأتى رواية عراك عن عروة عن عائشة عن قريب إن شاء الله .

قلت : فحاصل الأمر أن زيادة : (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) زيادة شاذة .

تنبيه آخر : ورد لهذا الحديث سياق آخر مع بعض الاختلاف فى السند، وهو سياق معلول أخرجه أبو داود (حديث ٢٩٦) والبيهقى (١/٣٥٣) من طريق سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله : إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : =

= « إن هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً (واحداً) وتتوضأ فيما بين ذلك » .

وقد أعل البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٤) هذا الحديث بقوله : هكذا رواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .

قلت : ومما يساعد البيهقى رحمه الله على دعواه بإعلال هذا الحديث كون سهيل بن أبى صالح قد تغير فى آخره فلا يقوى على مخالفة الجمهور .

وأيضاً قد حدث منه بعض الاضطراب فى المتن فأخرج أبو داود الحديث (٢٨١) من طريق سهيل عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل » .. والله أعلم .

* * *

﴿اغتسالُ المستحاضةِ ووضوؤُها﴾[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٢٨) :

حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة قالت : جاءت فاطمةُ ابنة أبى حُبيش إلى النبىِّ ﷺ فقالت يا رسولَ الله : إنى امرأةٌ أُستحاضُ[2] فلا أَطْهُر أَفَأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا إنما ذَلكِ عِرْقٌ ، وليس بحيضٍ فإذا أَقْبلتْ حيضتُك فدعى الصلاةَ ، وإذا أَدْبَرتْ فاغسلى عنكِ الدَّمَ[3] ثمَّ صلى »**

صحيح

---

(١) تقدم شئ من حكم هذه المسألة فى التعليق على الباب السابق .

(٢) تقدم أن معناه : أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة .

(٣) قوله عليه السلام : « فاغسلى عنك الدم » ، محمول على الاغتسال فور ذهاب الحيض ويكون الغسل لرفع الحيض ، وقد أوضحت رواية البخارى (٣٢٥) ذلك فهى من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت : إنى أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا) إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلّى .

هذا وقد وردت زيادة فى هذا الحديث عند النسائى بعد قوله : فاغسلى عنك الدم ثم صلى ألا وهى وتوضئى فاللفظ عند النسائى فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى ، أخرجها النسائى فقال (السنن ١/١٨٥) : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد (وهو ابن زيد) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أُستحيضت فاطمة بنت أبى حبيش =

....

= فسألت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، قيل : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمٰن : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد ، والله تعالى أعلم .

قلت : وعند البخارى أيضاً روى سفيان وأبو أسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة .

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله أخرج هذا الحديث فى صحيحه (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبى معاوية وجرير وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره .

- وكذلك أخرجه النسائى من طريق خالد بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة .
- وكذلك أخرجه الترمذى من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة .
- وأخرجه الدارمى من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة .
- وأيضاً أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة .

فحاصل من روى الحديث بدون زيادة (وتوضئى) : سفيان وأبو أسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبى معاوية =

= وجرير وعبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان وعبدة وجعفر بن عون وخالد بن الحارث فهذا الجمع كله روى الحديث بدون زيادة (وتوضئى) .

فلذلك لم يخرجها البخارى فى صحيحه ، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله وفى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ، وكذلك أشار النسائى إلى تعليلها وعللها البيهقى فى سننه الكبرى (٣٢٧/١) فقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة .

أما الذين زادوا هذه الزيادة فهم : حماد بن زيد كما تقدم ، وحماد ابن سلمة كما عند الدارمى وأبو عوانة (كما نقل عنه الحافظ فى التلخيص الحبير ١٦٨/١) عند الطحاوى وابن حبان ، ويحيى بن سليم (كما عند السراج) نقل ذلك عنه الحافظ فى الفتح (٤٠٩/١) وأبو حمزة السكرى (كما نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ١٠٦/١) وعزاه لابن حبان فى صحيحه .

وها نحن نفصل بعض القول فى هذه الزيادة .

● أما حماد بن زيد فنعم أنه ثبت إلا أنه لا يتحمل مخالفة هذا الجم الغفير الذين لم يوردوها .

● أما حماد بن سلمة فهو ثقة إلا أن حفظه قد تغير بأخرة فمخالفته لا تحتمل .

● أما أبو حمزة السكرى فقد روى الحديث عن هشام عن أبيه مرسلاً بدون ذكر عائشة كما عند البيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٤/١) ولم ينتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى لهذه العلة .

● أما يحيى بن سليم الذى أخرج له السرَّاج الرواية فهو سيء الحفظ =

قال : وقال أبى[1] : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٢٦٢) والترمذى (حديث ١٢٥) والنسائى (١٨٤/١) وأبو داود (٢٨٢) .

= أما أبو عوانة فهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل وخاصة أمام هذا الجم الغفير .

فيتبين من هذا كله : أن الرواة الأكثر عدداً والأثبت رووا الحديث بدون زيادة وتوضئى فثبت بذلك أن زيادة وتوضئى ضعيفة وقد رأيت من ضعفها من أهل العلم ، فلا تثبت عن المعصوم ﷺ .

تنبيه : لا ينبغى أن يفهم من تضعيفنا لزيادة وتوضئى فى حديث حماد أننا نقول بوجوب الغسل لكل صلاة .

(١) قوله وقال أبى : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه ، ثم إن ظاهرها أنها من قول عروة كما لا يخفى فهى زيادة لا تثبت عن رسول الله ﷺ ، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله ادعى خلاف ذلك فى الفتح (٣٣٢/١) .

فقال : وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله : فاغسلى . قلت : وهذا ضعيف من الحافظ رحمه الله فقد يكون عروة أفتى بذلك بعض النسوة اللاتى سألنه عن ذلك خاصة وأن رواية هذا الحديث عند الدارمى (١٩٩/١) من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : =

﴿توقيت الاستحاضة﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٤) :

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة **عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الدَّم ؟ فقالت عائشةُ رأيتُ مِركنها ملآن دماً ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « امكثى قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضتُك[1] ثم اغتسلى وصلِّى » .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩) والنسائى (١/١١٩) .

= يا رسول الله إنى امرأة أُستحاض أفأترك الصلاة ؟ قال : « **لا إنما ذلك عرق وليست فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى** » قال هشام : فكان أبى يقول : « تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلى » فاتضح بذلك أن هذه الزيادة « ثم توضئى لكل صلاة » من قول عروة وقد صرح بذلك البيهقى فى سننه الكبرى (١/٣٤٤) فقال : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير . فلا تثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة .

هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد (وتوضئى) شاهدة لقول عروة : (وتوضئى لكل صلاة) وهذا غلط لأن الثانى مقيد بتوضئى لكل صلاة ، وكلا الزيادتين ضعيف كما تقدم والله أعلم .

(١) من حديث الباب إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتنتظر =

= قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى .

● أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة عند قدومه ثم تغتسل وتصلى فور إدباره ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش إذ قال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » .

وهذا المذكور إنما هو فى المعتادة ، وهى التى حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها أو علمت لون دم حيضها .

● أما المبتدأة فهى على قسمين أيضاً ، والمبتدأة أولاً هى التى بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة وذلك فى أول نزول دم عليها . فهذه المبتدأة إما أن تكون مميزة أن تستطيع أن تميز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهى فى ذلك كالمعتادة أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب فى أمرها – والله أعلم – أنها تبنى على حال أغلب النساء فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن يحضن مثلاً فى الشهر ستة أيام أو سبعة فتبنى على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغتسل ، قلنا ذلك بناء على أن الحكم للأغلب . وانظر المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٢ فما بعدها) . =

= ● أما المتحيرة[1] وهى ناسية الوقت والعدد (كما فى المجموع شرح المهذب ٢/٤٣٣ - ٤٣٤) فهى من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه ، أو جُنَّت أو لغير ذلك من الأسباب فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفى نفس الوقت صحب حيضها دم استحاضة و لم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض ، واستمر بها الدم شهوراً أو سنوات ينزل عليها كل يوم أو أقل أو أكثر دمٌ لا تدرى هل هو حيض أو استحاضة فما حكمها ؟!!!

قال أهل العلم فيها جملة أقوال :

● منها أنها كالمبتدأة غير المميزة - التى تقدم حكمها .

● ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف فى الاحتياط هذا فقال فريق : تعتبر أنها حائض فى جانب فلا يحل لزوجها أن يطأها ، وتعتبر أنها طاهر فى آخر فتصوم أبداً وتصلى دائماً .

● وقال آخرون : ينبنى أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك لها أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربى) وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر .

● وقال غير هؤلاء : بل تتحرى - قدر استطاعتها - لون الدم وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى - قدر الاستطاعة - وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ومن ثمَّ تبنى على التقريب =

---

(١) سميت متحيرة لأن الفقهاء تحيروا فى أمرها حتى ألف فيها الدارمى مجلداً ضخماً (انظر المجموع شرح المهذب ٢/٤٣٤) .

حاصلُ الأمرِ بالنسبةِ لاغتسالِ المستحاضةِ ووضوئها

● قبل أن نمضى فى بيان حكم هذه المسألة نُذَكِّرُ القارئ الكريم بالآتى :

● قد تبين ضعف الزيادة التى زادها ابن إسحاق فى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة .

● كذلك تبين ضعف ما ورد من طريق سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش أُستحيضت فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك » .

● كذلك تبين ضعف زيادة وتوضئى الذى ورد من حديث عائشة فى قصة مجئ فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ ، وبيان أن الصواب فيه : (وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) .

● وكذلك تبين ضعف زيادة أبى معاوية فى نفس الحديث ...

= فتترك الصلاة تقريباً فى الأيام التى ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها وكذلك تترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبوعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعامل معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأى الذى نجنح إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وانظر المجموع شرح المهذب (٢/٤٣٣ فما بعدها) .

ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، وبينا أن ذلك من قول عروة بن الزبير وليس من قول النبى ﷺ ، فعلى ذلك لا يُعدُّ حجة ملزمة .

• وثمَّ حديث ضعيف قد اشتهر وتعلق به عدد من أهل العلم فى مسألة المستحاضة وأحكامها لا يسوؤنى ذكره ، ونكرر الاعتذار للقراء الذين لا يشغلهم علم الحديث فالمسألة فى أول الأمر حديثية وعلى صحة الأحاديث تنبنى الأحكام ، وقد بذلنا غاية الجهد فى تنقيتها فى مسألة الاستحاضة حتى ينشأ الحكم الفقهى على أساس ثابت من حديث صحيح لأن الأقوال كثيرة جداً فى مسألة المستحاضة وأحكامها فأردنا أن نلقى بركام الأقوال التى لا تستند إلى دليل صحيح خلف الظهور ، ونسقط الآراء التى هى على شفا جرف هار والتى لا تقر على قرار مكين حتى تهوى وتنهار وتبقى الأحاديث الصحيحة ظاهرة فيبنى عليها حكم راسخ وبالله التوفيق وهو المستعان .

وهذا هو الحديث الذى وعدنا بذكره .

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٤٣٩) :

حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد – يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه **حمنة بنت جحش قالت : كنت أُستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش : قالت : فقلت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال : « وما هى » فقلت يا رسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصيام ؟ قال : « أنعت لك**

الكرسف[1] فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك قال: «فتلجمى[2]

---

(١) الكرسف هو القطن .

(٢) التلجم من اللجام المعروف : وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصيباً .

● وقد قال بذلك (بالتلجم والاستثفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول فى الصلاة فى حال كثرة الدم أما فى حالة كون الدم قليلاً فتكتفى بالقطنة. كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندى نظر فقد كانت المستحاضة تعتكف فى المسجد ويوضع الطست تحتها وهى تصلى (وسيأتى الحديث بذلك إن شاء الله).

● ثم إن النبى ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبى حبيش بذلك ، وهذا عرقٌ كما قال النبى ﷺ ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء وقد جاء الأمر بالاستثفار للمستحاضة فى جملة أحاديث فيها ضعف فإن ارتقت إلى الصحة بمجموعها فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضة وهى تصلى والله تعالى أعلى وأعلم .

هذا وقد ورد الأمر بالاستثفار للنفساء فعند مسلم (٣/٣٣٥) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى فصلى » « وسيأتى ذلك مبسوطاً فى الحج إن شاء الله » .

قالت : إنما أثج ثّجاً ؟ فقال لها : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهرٍ كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلّى » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧) والشافعى فى الأم (١/٥١ - ٥٢) وابن ماجة (حديث رقم ٦٢٢) والدارقطنى والترمذى فى الطهارة (باب ٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : (أى الترمذى) وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

قلت : هذا هو الحديث الذى ذكره الإمام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم وبنى عليه كثيراً من الأحكام الخاصة بالمستحاضة ، **وهو حديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ضعفه كثير من أهل العلم بل أكثرهم**[١] ، أما ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من تحسين هذا الحديث وتصحيحه ، فقد جاء عن أحمد خلافه فقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث :

---

(١) وانظر تفصيل القول فى أمر هذا الرجل فى رسالتنا (نظرات فى السلسلة الصحيحة).

سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شئ وأبو داود أكثر معرفة بأحمد بن حنبل من الترمذى رحمهم الله أجمعين .

● أما عبارة الترمذى بشأن رأى البخارى فهى مختصرة وذكرها البيهقى رحمه الله .فقال : وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسماعيل البخارى يقول : حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا .

قلت : وهذا النقل المصحوب بالبلاغ فيه نظر لأنه لم تعلم الواسطة بين البيهقى والترمذى إلا أنه يكفى فى ابن عقيل هذا إقرار الحافظ فى الفتح أنه لم يخرج له أحدٌ ممن صنف فى الصحيح ، وقد ضعف كثير من أهل العلم حديث ابن عقيل هذا ، منهم أبو حاتم فى العلل (٥١/١) وابن مندة ، وغير واحد .

● وثم حديث آخر فيه كلام فنورد الحديث ونبين ما فيه إن شاء الله .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٩٣) :

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : **أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى .**

قلت : وهذا حديث ضعيف وهذا بيان أوجه الكلام والضعف فيه إن شاء الله :

أولاً : أن زينب ابنة أبى سلمة مختلف فى أمرها من ناحية تمييزها على عهد رسول الله ﷺ هل كانت تميز فيكون الحديث متصلاً أم لم تميز فيكون الحديث مرسلاً .

ثانياً : اختلف فى هذا الحديث على أبى سلمة أيضاً فروى عنه عن زينب

كما هنا ، وروى عنه عن أم حبيبة أنها استحيضت (ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٥٠/١) ولم يثبته أبوه .

ثالثاً : روى هذا الحديث عن أبى سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبى ﷺ ... وهذا مرسل فإن أبا سلمة لم يدرك النبى ﷺ وهذه الرواية موجودة فى سنن البيهقى (٣٥١/١) وصوَّب أبو حاتم فى العلل هذه الرواية المرسلة (العلل ٥٠/١) .

رابعاً : روى هذا الحديث عن أبى سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب ابنة أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهى تهرق الدماء (كما عند البيهقى ٣٥١/١) وهذا مرسل مع ما فيه من كون زينب ابنة أم سلمة هى المعتكفة المستحاضة .

خامساً : من العلل التى أعل بها هذا الحديث أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن راوى الحديث كان يرى أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وهو لا يخالف قول النبى ﷺ فيما يرويه عنه .

وإن كان فى مثل هذه الأخيرة يجاب بأن العبرة بما روى لا بما رأى .

على ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

● وثَمَّ أحاديث أخرى فيها ضعف وردت فى أبواب الاستحاضة نورد خلاصة القول فيما أعلت به فى الباب التالى قبل الشروع فى بيان حكم المستحاضة ووضوئها .

* * *

﴿جملة أحاديث فيها ضعف وردت فى باب الاستحاضة وبيان سبب الضعف فيها على طريقة الإيجاز السريع﴾[1]

• (١) حديث أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً .... (الجد مجهول)

• (٢) حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة مرفوعاً ... (أُعِلَّ بالوقف)

• (٣) حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر مرفوعاً ... (أُعِلَّ بالوقف)

• (٤) عكرمة أن أم حبيبة أُستحيضت ...
(الحديث مرسل)

• (٥) أبو عقيل عن بهية سمعت امرأة تسأل عائشة مرفوعاً ... (بهية مجهولة)

• (٦) قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبى سلمة مرفوعاً ... (قتادة لم يسمع من عروة)

• (٧) سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ...
(أعل بالانقطاع)

---

(١) ولا يقال هنا : إن بعض هذه الأحاديث شاهد للآخر لأن فى بعضها ما يخالف الآخر رغم اتحاد مخرج الحديث وكون القصة واحدة لا تحتمل التعدد .

• (٨) المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة ...
(المنذر مجهول)

• (٩) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ... (أُعل بالإرسال)

• (١٠) العلاء سمعت مكحولاً عن أبى أمامة الباهلى مرفوعاً ... (العلاء ضعيف ومكحول لم يسمع أبا أمامة)

• (١١) حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه مرفوعاً ...
(حرام ضعيف)

• (١٢) جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً ... (قال أبو حاتم فى العلل : ليس بشىء)

• (١٣) محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة مرفوعاً ... (قال أبو حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر ، وأعله ابن القطان بالانقطاع)

• (١٤) عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبى مليكة عن فاطمة ... (عثمان ضعيف)

﴿ تلخيص حاصل الأمر فى اغتسال المستحاضة ووضوئها ﴾

• يتلخص مما تقدم - فى أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته فتنتظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من المحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة فى ذلك بل تتوضأ لأى عدد من

الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وإذا نقض وضوؤها – لشىء غير الدم الخارج نتيجة استحاضتها – توضأت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التى كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة فى ستة أيام من أول كل شهر ثم اغتسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً . والله أعلم .

أما إذا كانت مبتدأة أو متحيرة فقد تقدم حكمها فى باب توقيت الاستحاضة .

اعتكاف[1] المستحاضة

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٠) :

حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة **عن عائشة قالت : اعتكفتْ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِه فكانت ترى الدَّمَ والصفرةَ والطستَ تحتها وهى تُصلى .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجة فى الصوم .

* * *

(١) نقل النووى رحمه الله الإجماع على أن المستحاضة فى الاعتكاف كالطاهرة (شرح مسلم ٦٣١/١) وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤١٢/١) : وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث .

﴿المستحاضة يأتيها[1] زوجها﴾

وللرجل أن يأتى زوجته وهى مستحاضة إذ أن ذلك ليس بحيض ، كما قال النبى ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض[2] ... »
فما دام ليس بحيض فعليه يجوز جماعهن فالذى حرم علينا إنما هو جماع الحائض ، وقد وردت بذلك جملة آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وهذه بعض أقوال أهل العلم فى المسألة :

● قال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٣٩) : -

فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء ...

● قال النووى (فى المجموع شرح المهذب ٢/٣٧٢) :

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى : وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر فى الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى ومالك والثورى وإسحاق وأبى ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعى والحكم وابن سيرين منع ذلك

---

(١) يأتيها : أى يجامعها .

(٢) تقدم هذا الحديث قريباً .

وذكر البيهقى وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها ، وقال أحمد : لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى فى الأم وهو قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ وهذه قد تطهرت من الحيض ، واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وفى صحيح البخارى[1] قال : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم[2] ، ولأن المستحاضة كالطاهر فى الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا فى الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التى هى أعظم كما قال ابن عباس ، والجواب على قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سيق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذى

---

(١) هو عند البخارى معلقاً ويوجد موصولاً عند عبد الرزاق بنحوه (١١٨٩) وفى إسناده أجلح وفيه ضعف وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١١٨٨) وفى إسناده إسماعيل بن شروس وهو وضاع ، والأثر يحتاج إلى مزيد بحث .

(٢) أى : إذا جازت الصلاة فقد جاز الوطء لأن الصلاة أمرها أعظم من أمر الجماع .

لا يشاركه فى شيء . (وانظر أيضاً شرح مسلم ١/٦٣٠) .

• وعزا القولَ بجواز جماع المستحاضة إلى الجمهور الشوكانيُّ رحمه الله تعالى (كما فى نيل الأوطار ١/٢٨٤) .

﴿أحكام أخرى للمستحاضة﴾

• قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٣١) :

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

* * *

﴿النفاس﴾

• عرَّف بعض أهل العلم دم النفاس : بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان يجرى فيه الدم خرج من الفرج ، ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين : —

أولاً : طول المدة .

ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن ﴾ .

• وقد نقل النووى رحمه الله الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس .

• وباقى أحكام دم النفاس هى نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام .

• وقد أطلق النبى ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : « أنفست » كما تقدم ، والله أعلم .

وهذه أيضاً بعض أقوال أهل العلم :

• قال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٥٠) : وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف فى الكفارة بوطئها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء

الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

● ويفارق النفاس الحيض فى أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله . كذا قال والأخيرة محل بحث إن شاء الله .

● وقال الشوكانى رحمه الله (٢٨٦/١ نيل الأوطار) : وقد وقع الإجماع من العلماء - كما فى البحر - أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

«مدة النفاس»

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٧) :

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا على بن عبد الأعلى عن أبى سهل عن مسة عن أم سلمة قالت : **كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلى على وجوهنا الورس - يعنى من الكَلَف »** **ضعيف** [1]

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق يونس بن نافع عن أبى سهل .

والترمذى (حديث ١٣٩) وابن ماجة حديث (٦٤٨) .

---

(١) هو ضعيف من أجل مسة هذه التى بإسناده فقد قال الذهبى عنها فى الميزان : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال الدارقطنى : لا يحتج بها وقال الذهبى : لا يعرف لها إلا هذا الحديث .

قلت : فعلى هذا فهى مجهولة والحديث ضعيف . =

= وكذلك كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهى ضعيفة جداً وهذا الحديث ، وإن كان أحسن شيء ورد فى هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضاً .

وقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى سنن الدارمى بسند صحيح موقوفاً عليه قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها .

قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

● قال الترمذى رحمه الله (٤٢٩/١) : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر .

ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى : ستين يوماً .

قلت : وقد نوزع الترمذى - رحمه الله - فيما نقل عن الشافعى ، وتعجب منه النووى وذكر أن المعروف فى المذهب ستين يوماً .

وينازع الترمذى أيضاً فيما نقل من إجماع ، وللنظر فى هذا النزاع انظر المحلى لابن حزم (٢٠٣/٢ - ٢٠٧) وتفسير القرطبى (٨٤/٣) .

أما بالنسبة لأقل مدة للنفاس فلم نقف على دليل يحددها ، بل إذا تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها .

هذا ولأخينا فى الله عبد الله بن يوسف الجديع رسالة جمع فيها أحاديث توقيت مدة النفاس ، فجمع فيها جزاه الله خيراً طرق حديث =

﴿النفساء تغتسل للإحرام﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة ، كلهم عن عبدة – قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن

= (الأربعين يوماً) وإن كنا لا نوافقه على تحسين الحديث فحتى قول ابن عباس الذى استشهد به – مع أنه موقوف على ابن عباس – فإن فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً لحديث مُسة ، وباقى ما فى الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار .

أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألبانى – حفظه الله – فى الإرواء لحديث مُسة بحديث أنس فهو استدلال واهٍ لأنه يشترط فى الشاهد أن لا يشتد ضعفه – كما نبه على ذلك الشيخ نفسه حفظه الله – وحديث أنس المشار إليه فى غاية الضعف .

فحاصل الأمر فى توقيت النفاس : أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم يثبت فيها شيء لدينا عن المعصوم ﷺ ، ولكن ذهب الجمهور أن أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى ، وهذا القول مبنى عل أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس فى طبيعته ولونه فتترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النفاس فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت . والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها **قالت : نَفِسَتْ أسماءُ بِنْتُ عُميس بمحمدِ بن أبى بكر بالشَّجرة فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر يَأْمرها أن تَغْتَسل وتُهِلَّ**[1] . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣) وابن ماجة (٢٩١١) .

طهارة القلب

ولا يفوتنا فى خضم هذه المسائل الفقهية أن ننبه على أصل عظيم ألا وهو سلامة القلب فهى التى تنفع المؤمن عند لقاء ربه عز وجل : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ﴾[2] **وإنابة**

---

(١) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر فى حجة النبى ﷺ ، وعنده زيادة واستثفرى أى : أن اللفظ هناك : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى ، وقد تقدم تفسير الاستثفار .

وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف ليس اغتسالاً للطهر من النفاس لقوله ﷺ : « استثفرى » .

وقد قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٠١) : وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

قلت : سيأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج بمشيئة الله تبارك وتعالى .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٣٩٤) : والسليم : هو السالم وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم =

= والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض والسليم والعليل وقد اختلفت عبارات الناس فى معنى القلب السليم .

والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم فى محبته مع تحكيمه لرسوله فى خوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه والذل له وإيثار مرضاته على كل حال ، والتباعد من سخطه بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيها شركة بوجهٍ ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادة ومحبة وتوكلاً وإنابة وإخباتاً وخشيةً ورجاءً وخلص عمله وأمره كله لله فإن أحب أحب فى الله وإن بغض أبغض فى الله وإن أعطى أعطى لله وإن منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من سوى رسول الله ﷺ ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الائتمام والاقتداء به وحده دون كل أحد فى الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهى العقائد ، وأقوال اللسان وهى : الخبر عما فى القلب وأعمال القلب وهى : الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها ، وأعمال الجوارح فيكون الحكم عليه فى ذلك كله دقِّه وجلِّه لما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله** ﴾ أى : لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر ، قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟

فالأول : سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه ، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض النفس فى محبة المدح من الناس =

القلب هى التى تجلب لصاحبها الجنان بإذن الله قال الله تعالى : ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيدٍ هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشى الرحمٰن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾ ق ٣١ - ٣٦ .

فسلامة القلب تقتضى أن يكون خالياً من العقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة والميل والركون إلى شهوات الدنيا ولذاتها ، وتقتضى سلامته عن الجهل والأخلاق الرذيلة فهو قلب قد سلم وسالم وأسلم واستسلم لله رب العالمين ، قلبٌ لم يجرفه حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام

= وخوف ذمهم ؟ أو استجلاب محبوب عاجل أو دفع مكروه عاجل ، أما الباعث على الفعل القيام بحق العبودية لله وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وابتغاء الوسيلة إليه ؟ ومحل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ؟ أم فعلته لحظك وهواك ؟

والثانى : سؤالك عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك التعبد ؟ أى هل كان ذلك العمل بما شرعته لك على لسان رسولى أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟

فالأول : سؤال عن الإخلاص ، والثانى : عن المتابعة فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص وطريق التخلص من السؤال الثانى بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ومن هوى يعارض الاتباع ، فهذا حقيقة سلامة القلب فمن سلم قلبه ضُمنت له النجاة والسعادة .

والحرث ، قلب لم يشغله المال والبنون عن طاعة ربه والإخبات إليه فهو قلب لديغ من خشية الله ، قلب وجلٌ بذكر الله .

فليست العبرة فقط بطهارة البدن وبهاء الثياب[1] بل لابد من

---

(١) ومن ثمَّ قال بعض أهل العلم من المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ أى : طهر قلبك من المعاصى والآثام .

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ٥٠٢/١) : قال قتادة ومجاهد : نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب ، وهذا قول إبراهيم والضحاك والشعبى والزهرى والمحققين من أهل التفسير .

قال ابن عباس : لا تلبسها على معصية ولا قذر ، ثم قال : أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفى :

وإنى بحمد الله لا ثوب غادرٍ لبست ولا من غدرة أتقنع

والعرب تقول فى وصف الرجل بالصدق والوفاء : طاهر الثياب ، وتقول للغادر والفاجر : دنس الثياب وقال أُبى بن كعب : لا تلبسها على الغدر والظلم والإثم ولكن البسها وأنت بَرٌّ طاهر وقال الضحاك : عملك فأصلح ، وقال السدى : يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنه لخبيث الثياب .

وقال سعيد بن جبير : وقلبك وبيتك فطهر .

وقال الحسن والقرطبى : وخلقك فحسن ، وقال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التى لا تجوز الصلاة معها لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهِّرون ثيابهم .

وقال طاوس : وثيابك فقصر لأن تقصير الثياب طهرة لها .

والقول الأول أصح الأقوال، ولا ريب أن تطهيرها من النجاسات =

سلامة القلب وصلاحه فبصلاحه يصلح سائر الجسد كما قال النبى ﷺ : « الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما مُشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمنى اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »(١) ، وهو الذى ينظر الله إليه فالله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأجساد فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »(٢) .

فأمر القلوب موكول إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده سبحانه المطلع عليها ، هو وحده سبحانه يعلم السر وأخفى ، ويعلم الجهر والنجوى ، فكان لزاماً أن تطهر القلوب ويُزال ما قد ران عليها من

= وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن ، ولذلك أمر القائم بين يدى الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها .

(١) أخرجه البخارى (حديث رقم ٥٢) ومسلم حديث (١٥٩٩) ، وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/١٢٨) : وخص القلب لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٢٦٥٤ ص ١٩٨٧) .

الذنوب ، وذلك يستلزم بيان مسببات فساد القلوب حتى يطهر الشخص قلبه منها وينقى نفسه من شوائبها ، ومن مسببات الفساد[1] هذه ما يلى .

---

(١) قد يقول قائل : لماذا قدمنا مسببات فساد القلوب على مثبتاتها ؟ فللإجابة على هذا نورد ما ذكره الرازى رحمه الله (التفسير الكبير ١٨١/٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾ [آل عمران آية : ٨] قال رحمه الله : واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغى مقدم على تنويره بما ينبغى فهؤلاء المؤمنون سألوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الباطل والعقائد الفاسدة ثم إنهم أتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة وجوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة ، وإنما قال : « رحمة » ليكون ذلك شاملاً لجميع أنواع الرحمة ، (فأولها) : أن يحصل فى القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة . (وثانيها) : أن يحصل فى الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة . (وثالثها) : أن يحصل فى الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمن والصحة والكفاية . (ورابعها) : أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت . (وخامسها) : أن يحصل فى القبر سهولة السؤال وسهولة ظلمة القبر . (وسادسها) : أن يحصل فى القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وترجيح الحسنات ، فقوله : ﴿ **من لدنك رحمة** ﴾ يتناول جميع هذه الأقسام ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة أنه لا رحيم إلا هو ولا كريم إلا هو ، لا جرم أكد ذلك بقوله : ﴿ **من لدنك** ﴾ تنبيهاً للعقل والقلب والروح على أن المقصود لا يحصل إلا منه سبحانه وتعالى ولما كان هذا =

أولاً : الشرك بالله عز وجل بكافة صوره كاعتقاد النفع والضر فى غير الله سبحانه وتعالى وكالتحاكم على غير شريعة الله مؤثرين لها على شريعة الله ، وكطلب الغوث والعون والمدد من غير الله سبحانه وتعالى ، فالقلب لا يزال قلقاً مضطرباً مرعوباً لا يقر له قرار ولا يهدأ لصاحبه بال ما دام مشركاً ، قال الله سبحانه : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ﴾ [آل عمران : ١٥١]

• ويلزم المسلم أيضاً أن يطهر قلبه من خفى الشرك ويسيره وهو الرياء الذى يجلب لصاحبه النيران وحبوط العمل ، وما عسى أن تنفع طهارة البدن وبهاء الثياب وصاحبها من أهل النار وماذا عسى أن تجدى وعمل صاحبها باطل .

قال الله سبحانه فى الحديث القدسى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشرْكه »[1] وقال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتى به فعرَّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى

= المطلوب فى غاية العظمة بالنسبة إلى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنكير كأنه يقول : أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك ، وذلك يوجب غاية العظمة ثم قال : « إنك أنت الوهاب » كأن العبد يقول : إلهى هذا الذى طلبته منك فى هذا الدعاء عظيم بالنسبة إلَّى لكنه حقير بالنسبة إلى كمال كرمك ، وغاية جودك ورحمتك فأنت الوهاب ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم وقرأت القرآن ليقال : هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقى فى النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرَّفه نِعمه فِعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم أُلقى فى النار »[1] .

ثانياً : الإعراض عن الحق واتباع غير سبيل المؤمنين والابتداع والإحداث فى الدين قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ [الصف آية ٥] وقال سبحانه : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾[2] [التوبة: ١٢٧]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٠٢) : وأما الصرف فقال الله تعالى : ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض : هل يراكم من أحدٍ ؟ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ فأخبر سبحانه عن فعلهم – وهو الانصراف – وعن فعله فيهم ، وهو صرف قلوبهم عن القرآن وتدبره لأنهم ليسوا أهلاً لها فالمحل غير صالح ولا قابل فإن صلاحية المحل بشيئين : حسن فهم وحسن قصدٍ ، وهؤلاء قلوبهم لا تفقه وقصودهم سيئة ، وقد صرح سبحانه بهذا فى قوله =

= (٨ : ٢٣) : ﴿ **ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون** ﴾ فأخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل الإيمان بسببه إلى قلوبهم فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته فسماع الفهم الذى سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم ، ثم أخبر سبحانه عن مانعٍ آخر قام بقلوبهم يمنعهم من الإيمان لو أسمعهم هذا السماع الخاص ، وهو الكبر والتولى والإعراض ، فالأول : مانع من الفهم ، والثانى : مانع من الانقياد والإذعان فأفهامهم سيئة ، وقصودهم رديئة وهذه سمة الضلال وعلم الشقاء ، كما أن سمة الهدى وعلم السعادة فهم صحيح ، وقصد صالح والله المستعان .

وتأمل قوله سبحانه : ﴿ **ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم** ﴾ كيف جعل هذه الجملة الثانية سواء كانت خبراً أو إعادة عقوبة لانصرافهم فعاقبهم عليه بصرف آخر غير الصرف الأول ، فإن انصرافهم كان لعدم إرادته سبحانه ومشيئته لإقبالهم لأنه لا صلاحية فيهم ولا قبول ، فلم ينلهم الإقبال والإذعان ، فانصرفت قلوبهم بما فيها من الجهل والظلم عن القرآن فجازاهم على ذلك صرفاً آخر غير الصرف الأول كما جازاهم على زيغ قلوبهم عن الهدى إزاغة غير الزيغ الأول كما قال ٦١ : ٥ : ﴿ **فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم** ﴾ وهكذا إذا أعرض العبد عن ربه سبحانه جازاه بأن يعرض عنه فلا يمكنه من الإقبال عليه ، ولتكن قصة إبليس منك على ذكر تنتفع بها أتم انتفاع ، فإنه لما عصى ربه تعالى ولم ينقد لأمره وأصر على ذلك عاقبه بأن جعله داعياً إلى كل معصية فعاقبه على معصيته الأولى بأن جعله داعياً إلى كل معصية وفروعها =

= صغيرها وكبيرها ، وصار هذا الإعراض والكفر عقوبة لذلك الإعراض والكفر السابق فمن عقاب السيئة السيئة بعدها ، كما أن ثواب الحسنة الحسنة بعدها .

فإن قيل : فكيف يلتئم إنكاره سبحانه عليهم الانصراف والإعراض عنه ، وقد قال تعالى : ﴿ **فأنى يُصرفون ؟** ﴾ ﴿ **وأنى يؤفكون ؟** ﴾ وقال : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين ؟** ﴾ فإذا كان هو الذى صرفهم وجعلهم معرضين ومأفوكين فكيف ينعى ذلك عليهم .

قيل : هم دائرون بين عدله وحجته عليهم فمكنهم وفتح لهم الباب ، ونهج لهم الطريق وهيأ لهم الأسباب فأرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ودعاهم على ألسنة رسله ، وجعل لهم عقولاً تميز بين الخير والشر والنافع والضار وأسباب الردى وأسباب الفلاح ، وجعل لهم أسماعاً وأبصاراً فآثروا الهوى على التقوى واستحبوا العمى على الهدى ، وقالوا : معصيتك آثر عندنا من طاعتك ، والشرك أحب إلينا من توحيدك ، وعبادة سواك أنفع لنا فى دنيانا من عبادتك فأعرضت قلوبهم عن ربهم وخالقهم ومليكهم ، وانصرفت عن طاعته ومحبته فهذا عدله فيهم وتلك حجته عليهم ، فهم سدوا على أنفسهم باب الهدى إرادة منهم واختياراً فسده عليهم اضطراراً ، فخلاهم وما اختاروا لأنفسهم ، وولاهم ما تركوه ومكنهم فيما ارتضوه وأدخلهم من الباب الذى استبقوا إليه ، وأغلق عنهم الباب الذى تولوا عنه وهم معرضون فلا أقبح من فعلهم ولا أحسن من فعله ، ولو شاء لخلقهم على غير هذه الصفة ولأنشأهم على غير هذه النشأة ولكنه سبحانه خالق العلو والسفل والنور والظلمة والنافع والضار والطيب والخبيث والملائكة والشياطين ، والنساء =

ثالثاً : الغِلّ والحسد للمؤمنين ، ولذلك كانت دعوة الصالحين ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ﴾ [الحشر : ١٠]

رابعاً : المعاصي بجملتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ [المطففين : ١٤]

● وقال رسول الله ﷺ[١] : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذى ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾[٢] .

= والذباب ، ومعطيها آلاتها وصفاتها وقواها وأفعالها ومستعملها فيما خلقت له فبعضها بطباعها وبعضها بإرادتها ومشيئتها ، وكل ذلك جارٍ على وفق حكمته ، وهو موجب حمده ومقتضى كماله المقدس وملكه التام ولا نسبة لما علمه الخلق من ذلك إلى ما خفى عليهم بوجهٍ ما ، إن هو إلا كنقرة عصفور من البحر . (وانظر شفاء العليل ص ٩٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى (٣٣٣٤) وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بسند حسن وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٥٠٦) قول الله تعالى : ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾ قال : هو الذنب بعد الذنب ، وقال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب وقال غيره : لما كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم ، وأصل هذا أن القلب يصدأ عن المعصية فإن زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير راناً ثم يغلب =

....

= حتى يصير طبقاً وقفلاً وختماً فيصير القلب فى غشاوة وغلاف فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد ، والمعافى من عافاه الله .

وقال فى شفاء العليل : وأما الران فقد قال الله تعالى : ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾ قال أبو عبيدة : غلب عليها ، والخمر ترين على عقل السكران والموت يرين على الميت فيذهب به ومن هذا حديث أسيفع جهينة وقول عمر : « فأصبح قد رِينَ به » أى : غلب عليه وأحاط به الرين .

وقال أبو معاذ النحوى : الرين : أن يسود القلب من الذنوب ، والطبع : أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين والأقفال : أشد من الطبع وهو أن يقفل على القلب وقال الفراء : كثرت الذنوب والمعاصى منهم فأحاطت بقلوبهم فذلك الرين عليها وقال أبو إسحاق : ران غطى يُقال ران على قلبه يرين ريناً أى غشيه قال : والرين كالغشاء يغشى القلب ومثله الغين .

قلت (القائل ابن القيم) : أخطأ أبو إسحاق فالغين ألطف شىء وأرقه قال رسول الله ﷺ : « **وإنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة** » وأما الرين والران فهو من أغلظ الحجب على القلب وأكثفها ، وقال مجاهد : هو الذنب على الذنب حتى تحيط الذنوب بالقلب وتغشاه فيموت القلب وقال مقاتل : غمرت القلوب أعمالهم الخبيثة ، وفى سنن النسائى والترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .. فذكر حديث إن العبد ...

وقال عبد الله بن مسعود: كلما أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود=

• وقال رسول الله ﷺ[1] « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه .

خامساً : نقض العهود والمواثيق فبنقض العهد يقسو القلب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ [المائدة : ١٣]

سادساً : كتمان الشهادة : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

سابعاً : خضوع النساء بالقول ، ومن ثمَّ فقد أمر الله سبحانه

= القلب كله فأخبر سبحانه أن ذنوبهم التى اكتسبوها أوجبت لهم ريناً على قلوبهم فكان سبب الران منهم وهو خلق الله فيهم فهو خالق السبب ومسببه ، لكن السبب باختيار العبد والمسبب خارج عن قدرته واختياره .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤ ص ١٢٨ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى) من حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً ، وقد تناولناه بشىء من تفسير مفرداته فى كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة – نشر دار الهجرة بالسعودية .

النساء بترك الخضوع بالقول فقال عزَّ من قائل : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب ٣٢]

هذه بعض مسببات فساد القلوب

أما مطهرات القلوب ومثبتاتها بإذن الله فمنها :

(١) الإيمان بالله عز وجل والرضا بقضائه والصبر على بلائه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١]

وقال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[١] .

(٢) ذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾[٢] .

الرعد (٢٨ – ٢٩)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ .. ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ [الزمر : ٢٣]

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٩٩) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٢٣) : الطمأنينة سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه ، ومنه الأثر المعروف « الصدق طمأنينة والكذب ريبة » أى : الصدق يطمئن إليه قلب السامع ويجد عنده سكوناً إليه ، والكذب يوجب اضطراباً وارتياباً ومنه قوله ﷺ : «البر ما اطمأن إليه القلب » أى : سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه، =

....

= وفى ذكر الله هنا قولان :

أحدهما : أنه ذكر العبد ربه فإنه يطمئن إليه قلبه ويسكن فإذا اضطرب القلب وقلق فليس له ما يطمئن به سوى ذكر الله .

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيه فمنهم من قال : هذا فى الحلف واليمين إذا حلف المؤمن على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه واطمأنت ويروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ومنهم من قال : بل هو ذكر العبد ربه بينه وبينه يسكن إليه قلبه ويطمئن.

والقول الثانى : أن ذكر الله ههنا القرآن ، وهو ذكره الذى أنزله على رسوله به طمأنينة قلوب المؤمنين فإن القلب لا يطمئن إلا بالإيمان واليقين ، ولا سبيل إلى حصول الإيمان واليقين إلا من القرآن فإن سكون القلب وطمأنينته من يقينه ، واضطرابه وقلقه من شكه ، والقرآن هو المحصل لليقين الدافع للشكوك والظنون والأوهام فلا تطمئن قلوب المؤمنين إلا به وهذا القول هو المختار .

وكذلك القولان أيضاً فى قوله تعالى : ﴿ **ومن يعش عن ذكر الرحمٰن نقيض له شيطاناً فهو له قرين** ﴾ والصحيح : أنه ذكر الله الذى أنزله على رسوله ، وهو كتابه من أعرض عنه قيض الله له شيطاناً يضله ويصده عن السبيل وهو يحسب أنه على هدى وكذلك القولان أيضاً فى قوله تعالى ٢٠ : ١٢٤ : ﴿ **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ والصحيح أنه ذكره الذى أنزله على رسوله وهو كتابه ولهذا يقول المعرض عنه : ﴿ **رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** ﴾ وأما تأويل من تأوله على الحلف ففى غاية البعد عن المقصود فإن =

(٣) العلم الشرعى (الذى هو العلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) فبه يستيقظ المؤمن من غفلته ويتفطن ويجالد ويجاهد نفسه ، فإذا رانَ على قلبه رانٌ بادر بالاستغفار لإزالته وبأداء الحقوق إلى أهلها لمحوه ، وكمثال لأثر العلم الشرعى على مسببات فساد القلوب مثلاً نسوق مثالاً لذلك سبباً من أسباب فساد القلوب المذكورة وهو الحسد ، فإذا علم المسلم أنه بحسده للشخص معترضاً على قضاء الله وقدره فإن الله هو الذى يقسم الأرزاق هو سبحانه الذى يُعطى ويمنع ، هو سبحانه المعزُّ المذل يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، إذا علم أن الله هو القابض الباسط الخافض الرافع .. إذا علم ذلك كله تيقن وتأكد أنه بحسده للمسلم معترضاً على تقسيم الله وأقدار الله فانزجر وكفَّ حسده عن المحسود فيطيب الله قلبه ولا تتراكم على قلبه تلك الذنوب التى جرَّها إليه الحسد .

● إذا علم الحاسد أنه متشبه بالمشركين فإن المشركين هم الذين يرغبون فى زوال الخير عن المؤمنين ونزول البلايا والنقم والأمراض والأسقام عليهم وتفشى الفاحشة فيهم والجهر بها فى

= ذكر الله بالحلف يجرى على لسان الصادق والكاذب والبر والفاجر ، والمؤمنون تطمئن قلوبهم إلى الصادق ولو لم يحلف ولا تطمئن قلوبهم إلى من يرتابون منه ولو حلف ، وجعل الله الطمأنينة فى قلوب المؤمنين ونفوسهم ، وجعل المدحة والبشارة بدخول الجنة لأهل الطمأنينة فطوبى لهم وحسن مآب .

أوساطهم ، إذا علم أن المشركين حسدوا رسول الله على نبوته وقالوا : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ وأن الله أجابهم على ذلك بقوله : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خيرٌ مما يجمعون ﴾ إذا علم المسلم ذلك وعلم حديث رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » لانزجر عن تشبهه بالمشركين ، ومن ثمَّ انزجر عن حسده للمؤمنين فطاب قلبه وطهر وصقل .

● إذا علم الحاسد أنه متشبه بالشياطين وملبٍ لإبليس رغبته فإن الشيطان هو الذى يتمنى زوال جميع النعم عن المؤمنين ويتمنى أن يكون مآلهم جميعاً إلى الجحيم ، إذا علم الحاسد ذلك وعلم أنه بحسده للمؤمن يلبى لإبليس رغبته ويُشبع له شهوته ويعطيه مناله ومراده لانكف عن حسده وبادر بالتوبة والدعاء للمؤمنين بدلاً من الدعاء عليهم وتمنى الخير لهم بدلاً من تمنى زواله عنهم ، ومن ثم يبيض قلبه ويزكو عمله .

● إذا علم الحاسد أنه بحسده للناس يُغضب الله سبحانه وتعالى عليه ويجلب مقت الله له وأى غضب وأى مقت أكبر من غضب الله ومقت الله عافانا الله والمسلمين من ذلك إذا علم الحاسد هذا وأن الله إذا أبغض عبداً نادى جبريل : إنى أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى جبريل فى أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء فى الأرض ، إذا علم الحاسد هذا كله لتاب وأسرع فى الإنابة إلى ربه والاستغفار إليه .

• إذا علم الحاسد أنه يجلب كراهية الناس له لما يعلمون منه من تمنيه لزوال النعمة عنهم فيبغضونه كما يبغضهم ويكرهونه كما يكرههم ويمقتونه كما يمقتهم ، ويتمنون زوال النعمة عنه كما يتمنى زوال النعمة عنهم إذا علم ذلك لترك حسده ومن ثم طهر قلبه .

• إذا علم الحاسد أنه لن يضر الناس شيئاً ولن يضر إلا نفسه فالله يبسط الرزق على الناس وهو فى هم زائد والله يعافى ويعز من يشاء وهو فى قلق دائم ، والله يرزق من يشاء البنين والبنات وهم فى نكد دائم وكرب متصل ، يرفع الله العباد ويزيده خيبة وخبالاً ، يعز الله العباد ويزيده مذلةً وهواناً . إذا علم الحاسد ذلك كله لترك حسد العباد ولنام وليس فى قلبه دغل لأحدٍ .

• إذا علم الحاسد أن مثله مع المحسود كمثل رجل أخذ حجراً ليقذفه فى وجه آخر فقذفه بقوة تجاه وجهه ففوته الرجل فارتد الحجر على عين راميه وقاذفه ففقأ عينه ، فاشتد غضب الرامى فأخذ حجراً آخر فرماه بقوة أشد فى عين عدوه ففوته العدو فارتد على عين الرامى الأخرى ففقأها ، فاشتد حنق الرامى واشتد وقوِى غيظه واحتد فأخذ صخرة كبرى يرميها بقوته ويقذفها بشدته على رأس عدوه ففوتها العدو فنزلت على رأس راميها وقاذفها فهشمته ، ففقأت عينا الرامى وهشمت رأسه والآخر لم يصب بسوء ولم ينله مكروه ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ، ﴿ ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق ﴾ . إذا علم الحاسد هذا كله لانزجر وانكف عن حسده ولبادر بالاستغفار الذى بدوره يطهر قلبه ويزيل ما ران عليه ، ومن ثمَّ تظهر فائدة العلم الشرعى فى تطهير

القلوب ، وهذا كمثال من الأمثلة ، وما يعقلها إلا العالمون .

(٤) سؤال الثبات من الله عز وجل ؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

ولذلك كانت دعوة المؤمنين أولى الألباب الراسخين فى العلم ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨]، وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك »[١]، وكان عليه الصلاة والسلام أكثر ما يحلف : « لا ومقلب القلوب »[٢]، وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعو فيقول « ... ونقِّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »[٣] ومسلم فى الدعوات (ص ٢٠٧٩ ترتيب محمد فؤاد) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول كذلك : « إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »[٤] . وكانت دعوة المؤمنين أيضاً : ﴿ ربنا لا تجعل فى

---

(١) أخرجه الترمذى (٢١٤٠) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً ، وهو عند الترمذى أيضاً (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص =

قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يحث على الدعاء فيقول : « ... ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال : اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فىَّ حكمك عدل فىَّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته فى كتابك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً قال : فقيل : يا رسول الله ألا نتعلمها قال : بلى ينبغى لمن سمعها أن يتعلمها »[(١)] .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « .. اللهم اجعل فى قلبى .. »[(٢)] .

(٥) كثرة الاستغفار وملازمته ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة »[(٣)] .

وقال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه ﷺ لما صغت قلوبهن ومالت : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤]

= رضى الله عنهما .

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وسنده حسن ، وانظر كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) صحيح أخرجه البخارى (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) صحيح أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزنى رضى الله عنه مرفوعاً .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذى ذكر الله ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (الحديث تقدم تخريجه)

(٦) الاستعاذة من قلب لا يخشع فقد كان النبى ﷺ يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من علمٍ لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها »[١] ، وكان رسول الله ﷺ يعلم بعض أصحابه أن يتعوذ من شر قلبه فيقول : قل : « أعوذ بك من شر سمعى وشر بصرى وشر قلبى وشر منيى »[٢] .

(٧) حضور مجالس الذكر والمواعظ ورؤية الصالحين ومجالستهم ، فإن مجالس الذكر والمواعظ ترقق القلوب كما قال العرباض ابن سارية رضى الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووَجِلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات

---

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه مرفوعاً وله طرق أخرى عن النبى ﷺ انظر سنن النسائى (٨/٢٥٥) .

(٢) أخرجه النسائى بسند صحيح (٨/٢٥٥ - ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) من حديث شكل بن حميد رضى الله عنه .

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »[1] .

● وكذلكَ فإن لمجالس الذكر تأثيراً فى صلاح القلوب ورفع الشقاء فقد أخرج البخارى (٦٤٠٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم عز وجل - وهو أعلم منهم - ما يقول عبادى ؟ قال : تقول : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأونى ؟ قال : فيقولون لا والله ما رأوك قال : فيقول : كيف لو رأونى ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً قال : يقول : فما يسألونى ؟ قال : يسألونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة قال : فيقول : فأشهدكم أنى قد غفرت لهم قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال : هم الجلساء لا يشقى جليسهم » .

● وأخرج مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسيدى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وهو صحيح .

رضى الله عنه قال : لقينى أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ! ما تقول : قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا[1] الأزواج والأولاد والضيعات[2] فنسينا كثيراً قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »[3] ثلاث مرات .

(٨) دفع الشبهات عن المؤمنين حتى تطهر قلوبهم وتزكو

---

(١) فى اللسان : العَفْسُ : الضرب على العَجُز وعفس الرجل المرأة برجله يعفسها ضربها على عجيزتها يعافسه وتعافسه ، وعافس أهله معافسةً وعفاساً وهو شبيه بالمعالجة والمعافسة المداعبة والممارسة يقال : فلان يعافس الأمور أى يُمارسها ويُعالجها ، والعفاس العلاج والمعافسة المعالجة .

(٢) الضيعة : هى معاش الرجل من مال أو حرفة أو أرض أو حديقة أو صناعة أو نحو ذلك .

(٣) فى رواية لمسلم : يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق .

نفوسهم ، فقد أخرج البخارى رحمه الله (٢٠٣٥) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيى رضى الله عنها قالت : إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبى ﷺ : « على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبُر عليهما فقال النبى ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً » .

(٩) البعد عن مواطن الفتن[1] قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾.

(١٠) قلة الضحك. فإن كثرة الضحك تميت القلب[2] .

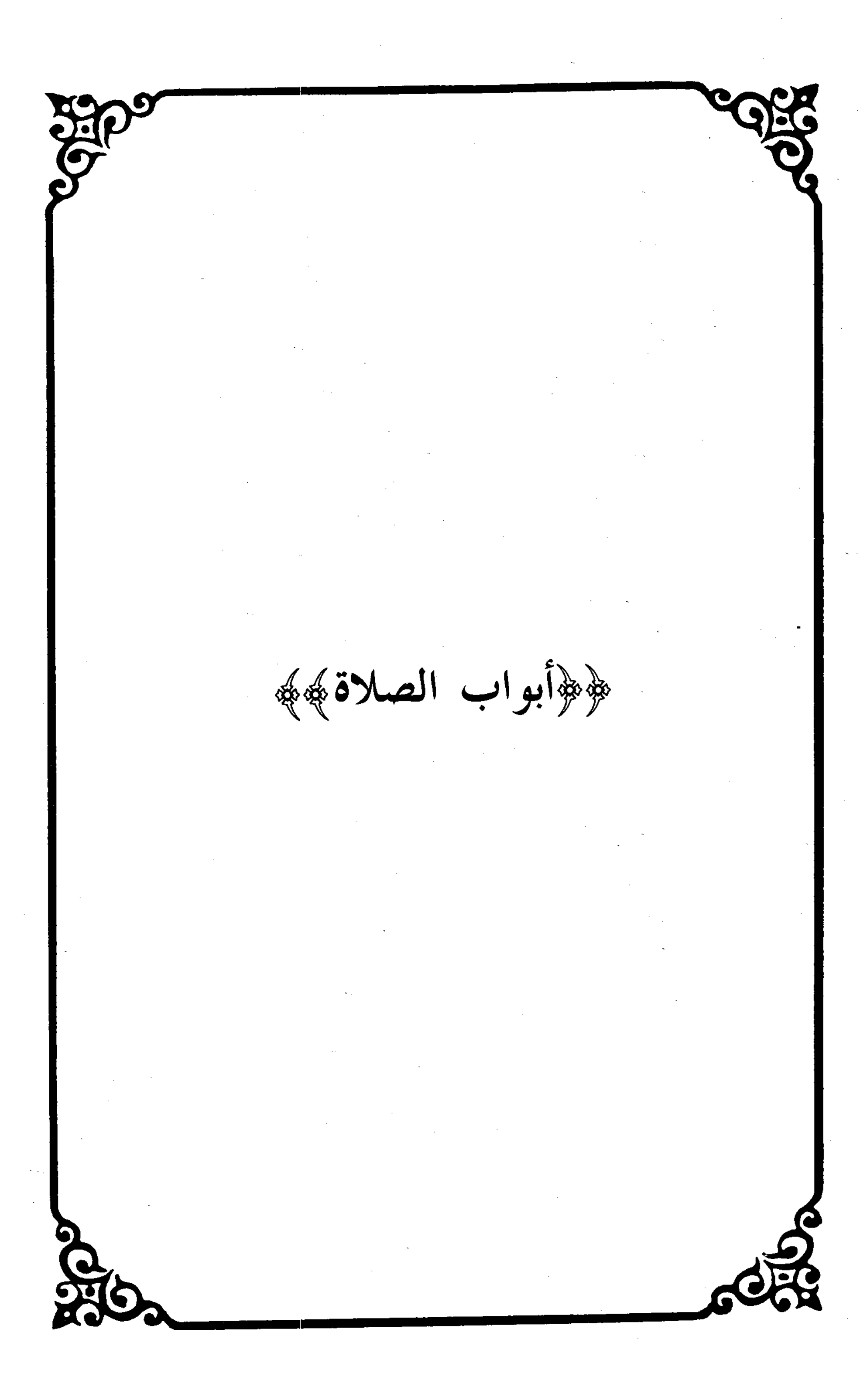
هذه هى بعض مصلحات القلوب ومطهراتها طهر الله قلوبنا وقلوب المسلمين من كل مكروه وسوء وجعلنا الله من المقبلين عليه بقلب سليم أواه منيب ، وأنار الله قلوبنا والمسلمين وأسماعنا وأبصارنا ، وجعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

---

(١) وراجع فى هذا الباب كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة (طبع دار الهجرة بالدمام السعودية) .

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه ابن ماجة (٤١٩٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب** » وهو حديث حسن الإسناد .





﴿أبواب الصلاة﴾



﴿تواجد النساء فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٤) :

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى : قال : أخبرنى عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أَعْتَمَ[١] رسولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ[٢] حتى ناداه عُمر : نام النساءُ والصبيان[٣] فخرجَ النبىُّ ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحدٌ غَيْرُكُم من أَهْلِ الأرض » ، ولا يُصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصَلُّون العتمةَ فيما بين أن يغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلثِ الليل الأول.**

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٨٢/٢) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى

---

(١) أعتم : بمعنى أَخَّر وأبطأ أو دخل فى وقت العتمة وهى ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كأصبح أى : دخل فى وقت الصبح .

(٢) العتمة : هى صلاة العشاء .

(٣) أى : نام النساء والصبيان الحاضرون بالمسجد .

وفى الحديث : دلالة على وجود النساء فى المسجد وصلاتهن خلف الرجال وليس هذا واجباً عليهن .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٩٦/٤) : وأما النساء فلا خلاف فى أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح فى الآثار كون نساء النبى ﷺ فى حجرهن لا يخرجن إلى المساجد .

عروة بن الزبير **أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساءَ المؤمناتِ يشهدن مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجر متلفعاتٍ[1] بِمُروطهن[2] ثم يَنْقلبن[3] إلى بُيُوتهن حتى يقضينَ الصلاةَ لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ » . صحيح**

وله طرق عن عائشة رضى الله عنها .

وأخرجه مسلم ص ٤٤٦ وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (حديث ١٥٣) ص ٢٨٩ والنسائى فى الصلاة (باب ٤٩ حـ١ ص٢٧١) وابن ماجه حديث (٦٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعى حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبيه قال : **قال رسول الله ﷺ : « إنى لأقومُ فى الصلاةِ وأنا أُريد أن أُطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبى فَأَتَجوز فى صلاتى كراهيةَ أن أشقَّ على أمِّه »[4] . صحيح**

وأخرجه أبو داود (٧٨٩) والنسائى (٢/٩٤ – ٩٥) وابن ماجة (٩٩١).

---

(١) التلفع هو : الالتحاف كذا فى اللسان .

(٢) مروطهن : قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٥) : المروط : جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل : لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

(٣) ينقلبن أى : يرجعن .

وفى الحديث : سرعة انصراف النساء من المساجد بعد صلاة الصبح .

(٤) فى الحديث : جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخاصة نساء أمته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٠٩) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة **أن أنس بن مالك حَدَّثَه أن النبىَّ ﷺ قال : « إنى لَأَدْخُلُ فى الصلاةِ وأنا أُريد إطالتها فأسمعُ بُكاء الصبىِّ فَأَتَجوز فى صلاتى مما أَعْلَمُ من شِدةِ وُجْدِ أُمِّهِ من بُكائه »** . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٣٤٣ ترتيب محمد فؤاد) وابن ماجة حديث (٩٨٩).

﴿الإذن للنساء فى الخروج إلى المساجد﴾

• بعض الأحاديث الواردة فى ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٢٣٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم **عن أبيه عن النبىِّ ﷺ : « إذا استأذنتِ المرأةُ أَحَدَكُمْ[٢] إلى المسجدِ فلا يمنعها »** . **صحيح**

وأخرجه مسلم حديث (٤٤٢) والنسائى (٤٢/٢) .

---

(١) فى الحديث : رقة قلوب النساء عن قلوب الرجال .

(٢) ورد التقييد بالليل فى روايةٍ للبخارى (٨٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » ، وقد روى الحديث عن حنظلة جملةٌ من الرواة فلم يذكروا زيادة (بالليل) فهى من هذا الوجه لا تكاد تثبت ، لكن هذه الزيادة ثابتة من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً كما سيأتى بعد قليل إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٤٤٢ ص ٣٢٧) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وابن إدريس قالا : حدثنا عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال** : « **لا تمنعوا إماء الله مساجِدَ الله** » **صحيح**

وأخرجه البخارى (٩٠٠)[١] .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٨٩٩) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد **عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال** : « **ائذَنوا للنساءِ بالليل إلى المساجد** »[٢] . **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ٣٢٧ ، وأحمد (١٢٧/٢ و ٤٩ و ٩٨ و ١٤٣ و ١٤٥) وأبو داود حديث (٥٦٨) والترمذى حديث (٥٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) لفظ البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قولُ رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

(٢) عند مسلم ص ٣٢٧ من الزيادة فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلاً (الدغل هو : الفساد ويطلق أيضاً على : الخداع والخيانة) قال : فزبره ابن عمر (زبره أى : نَهَرَهُ) وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن ؟!!.

أما التقييد « بالليل » الوارد فى الحديث فقد قال فيه الحافظ ابن =

....

= حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٨٣/٢) : وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ماكانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً ، كما تقدم ذكره من عند مسلم ، وقال الكرمانى : عادة البخارى إذا ترجم بشىء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا فى ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل – مع أن الليل مظنة الريبة – فالإذن بالنهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغلٍ بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة فى الليل أشد ، وليس لكلهم فى الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم .

قلت : قد ورد الأمر بالإذن للنساء عاماً فى قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وفى قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وورد الأمر بالإذن مقيداً بالليل ، فإعمال الروايتين معاً هو الأولى بمعنى أن المرأة إذا استأذنت فى ليل أو نهارٍ أُذن لها ، وحيثما كانت الفتنة أقل كان الداعى للإذن أقوى . والله تعالى أعلم .

* * *

بعض أقوال أهل العلم فى ذلك .

• قال النووى رحمه الله (٨٣/٢ شرح مسلم) :

قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة[1] ونحوها مما يفتتن بها وألا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط .

• وقال النووى فى المجموع (١٩٩/٤) : ويجاب عن حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٤٨/٢) : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً

---

(١) فيما قاله النووى رحمه الله بشأن منع الشابة نظر فلم نقف على دليل صريح يمنع الشابة أو يفرق بينها وبين غيرها فى الذهاب للمسجد ، وللحافظ ابن حجر رحمه الله تنظير على ما قاله النووى أيضاً بشأن الشابة ذكره فى الفتح (٣٥٠/٢) وقال : إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك فى الليل .

لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٩) :

مسألة : ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا فى ثياب حسان فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات[١] .

● وذكر البيهقى فى سننه (٣/١٣٣) أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

قلت : إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهى النبى ﷺ عن المنع . والله تعالى أعلم .

﴿﴿رأى عائشة رضى الله عنها وتوجيهه﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن **عائشة رضى الله عنها قالت** : « **لو أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ**

---

(١) سيأتى لذلك مزيد بحث فى أبواب صلاة المرأة فى بيتها إن شاء الله والأولى التحفظ على هذه الفقرة الأخيرة الآن ألا وهى قوله : « وصلاتهن فى الجماعة .. » .

النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِساءُ بنى إسرائيل . قلتُ لعمرةَ : أَوَ مُنِعْنَ؟[1] قالت : نَعَمْ . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٤٤٥) .

---

(١) فى رواية مسلم فقلت لعمرة : أنساء بنى إسرائيل مُنعن المسجد ؟ قالت : نعم أما الإحداث الذى أحدثه نساء بنى إسرائيل فمنه التطيب والتزين والتبرج والاختلاط وغير ذلك من المفاسد .

وهذا رأى عائشة رضى الله عنها فى مسألة خروج النساء إلى المساجد فكلامها مشعرٌ بأنها ترى المنع من ذلك ، وهذا رأى له وجه لو وجدت الفتنة وخشى على الرجال والنساء منها لكننا نرجع ونقول : إن هذا محله إذا كانت الفتنة متحققة ، أما أن يمنعن لأن خروجهن فى حد ذاته إلى المساجد فتنة فهذا قول ضعيف ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ وقال سبحانه : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىءٍ** ﴾ ، ويجدر بنا هنا أن ننقل شيئاً مما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢/٣٥٠) فقال رحمه الله : ... وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظَر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل كما سبق .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٣٤) : أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه : =

= **أولها** : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ فما أتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكقوله تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لو كان كذا لكان كذا – على إيجاب ما لم يكن الشىء الذى لو كان لكان ذاك الآخر .

ووجهٌ ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر النساء إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجهٌ ثالث : وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ولا شىء أعظم فى إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق ، فما الذى جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟!! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجهٌ رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، =

= إلا أن يأتى بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شكٍ ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفيافى والفلوات مسافة يومين ونصف و لم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت : امنعوهن لما أحدثن بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها والكذب بإيهامهم من يُقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل ، نعوذ بالله من الخذلان .

تنبيه : ذكر الحافظ فى الفتح (٢/٣٥٠) أثراً موقوفاً على عائشة وعزاه إلى عبد الرزاق وصحح إسناده ولفظه : قالت : كُنَّ نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشبٍ يتشرفن للرجالِ فى المساجد فحرَّمَ الله عليهن المساجِدَ وسُلِّطَتْ عليهن الحيضةُ[1] . =

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥١١٤ جـ٣ / ١٤٩) من طريق =

= قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود[1] .
وتعقب الشيخ (ابن باز) – فى تعليقه على فتح البارى – كلام الحافظ بقوله : هذا فيه نظر والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها : وسلطت عليهن الحيضة ، والحيض موجود فى بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت فى حجة الوداع : إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، والكلام فى أثر ابن مسعود المذكور كالكلام فى أثر عائشة والله أعلم .

كذا قال الشيخ (ابن باز) حفظه الله ، وفى كلامه نظر فالجمع ممكن (أعنى الجمع بين حديث هذا شىء كتبه الله على بنات آدم وبين أثر عائشة وابن مسعود رضى الله عنهما) بأن يقال : إن قول عائشة : «سلطت عليهن الحيضة» ليس معناه ابتداء الحيضة عليهن بل زيادة الحيض عليهن كما قال الله عن قوم موسى : ﴿**فأرسلنا عليهم الطوفان**﴾ وكان الطوفان قد أرسل على قوم نوح عليه السلام. والله تعالى أعلم.

= معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وإسناده فيه ضعف لأن رواية معمر عن هشام بن عروة فيها اضطراب كما ذكر الحافظ نفسه فى التهذيب .

(١) أما أثر ابن مسعود فهو صحيح وهو عند عبد الرزاق (٥١١٥) من طريق الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فأُلقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله . فقلنا لأبى بكر ما القالبين ؟ قال رفيضين من خشب .

﴿زجرُ من عارضَ الحديثَ بالرأى﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٣٢٧) :

حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله **أن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ إذا استأذنَّكم إليها » .**

قال : فقال بلال بن عبد الله[1] : والله لنمنعهن ، قال : فَأَقْبَلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبّاً سيئاً ما سمعتُه سبَّه مثله قَطْ ، وقال : أُخبرك عن رسولِ الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن ! **صحيح**

﴿مراعاة حال النساء فى الصلاة﴾[2]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبيه قال : **قال رسول الله ﷺ : « إنى لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أُريد أن أُطول فيها فَأَسْمَعُ بُكاء الصبىِّ فَأَتجوز**

---

(١) هو : بلال بن عبد الله بن عمر .

(٢) وفى هذا الباب حديث عمر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ لما تأخر عن الخروج لصلاة العشاء : نام النساء والصبيان يا رسول الله ... وسيأتى لهذا مزيدٌ فى أبواب الأدب إن شاء الله تعالى .

فى صلاتى كراهية أن أشقَّ على أمِّهِ » . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (حديث ٧٨٩) والنسائى (٩٥/٢) .

﴿سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٧٢) :

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمٰن ابن القاسم عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلى الصبحَ بِغَلَسٍ فينصرفن نساءُ المؤمنين لا يُعرفن من الغَلَسِ أو لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً**[1] **صحيح**

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال : حدثتنى هند بنت الحارث **أن أم سلمة زوجَ النبى ﷺ أخبرتها أن**

---

(١) بوَّب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب : « سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد » وتناول الحافظ ابن حجر هذا بشرحه فقال : قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضى إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضى إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

قلت : وقول الحافظ هذا متعقب بالحديث الآتى فلا معنى لتخصيص الصبح بسرعة انصراف النساء فالصواب أن النساء يبادرن بالانصراف عقب جميع الصلوات حتى يتسنى لهن الانصراف قبل الاختلاط بالرجال .

النساءَ فى عهدِ رسولِ الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ وثَبَتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال[1]

صحيح

---

(١) فى رواية للبخارى (٨٧٠) : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم - أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢/٣١٥) : الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام » الحديث . قال : وفى الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٥٦٠) : إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه ، ثم ذكر حديث أم سلمة .. وقال : ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال =

﴿نهى المرأةِ عن مسِّ الطِّيبِ إذا أرادت الخروجَ للمسجد﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (عقب حديث ٤٤٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد **عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكُن المسجدَ فلا تَمَس طِيباً »**[١] . **صحيح**

وعزاه المزى فى الأطراف إلى النسائى فى السنن الكبرى .

= والإكرام » وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم للانصراف قريباً من السواء .

قلت : وإذا كان هناك باب للنساء مستقل وهن محتجبات عن الرجال ولا يراهن الرجال فلا مانع – والله أعلم – لهن أن يبقين فى مصلاهن كى يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى على المصلى ما دام فى مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(١) وفى رواية لمسلم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا =

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٤٣٨) :

حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة **عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وليخرجن**

= شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة . (وفى رواية مخرمة عن أبيه انقطاع) .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٨٤) : قوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » معناه : إذا أرادت شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى التطيب فلا تمنع من التطيب بعد ذلك ، وكذا قوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » معناه : إذا أرادت شهوده .

● هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله حيث قال فى المحلى (٤/٧٨) : لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً فإن فعلت بطلت صلاتها .

وهذا غريب من أبى محمد بن حزم رحمه الله ، والصواب – والله أعلم – أن من فعلت هذا فقد أثمت لكن إثمها مستقل عن صلاتها ولا ربط بينه وبين بطلان الصلاة والله أعلم .

تنبيه : ورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى تغتسل غسلها من الجنابة » وهو حديث ضعيف بيَّنا ضعفه فى تحقيقنا لكتاب المنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله فراجعه إن شئت .

تَفِلات »[1] .   **صحيح لغيره**[2]

وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٤٧٥ و ٥٢٨) وأبو داود (حديث ٥٦٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٣/١٥١ أثر ٥١٢١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٣٤) .

﴿تنفل المرأة فى المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ١١٥٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب **عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : « دخل النبيُّ ﷺ**[3] **فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبلٌ لزينب فإذا فَتَرتْ**[4] **تَعَلَّقَتْ فقال النبيُّ ﷺ : لا ، حُلُّوه لِيُصلِّ أحدكم نَشَاطَه ، فإذا فَتَرَ فليقعد »** .   **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٥٤١ - ٥٤٢) وأبو داود رقم (١٣١٢) والنسائى وابن ماجة (١٣٧١) .

---

(١) فى اللسان : تَفِلَ الشىءُ تَفَلاً : تغيرت رائحته ، والتفل ترك الطيب قلت : فمعنى تفلات إذن أنهن غير متطيبات .

(٢) وله شاهد عند أحمد (٦/٦٩ - ٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً وآخر مرسل عند عبد الرزاق (٣/١٥١ فى المصنف) .

(٣) فى رواية مسلم : دخل رسول الله ﷺ المسجد .

(٤) الفتور : هو الضعف والكسل .

● قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣/٣٧) : فيه إزالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء فى المسجد ، وقبله قال النووى نحو =

﴿نوم المرأة فى المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٣٩) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **عن عائشة أن وليدةً كانت سوداء لحيٍّ من العرب فأَعْتقوها فكانت معهم قالت : فخَرَجَتْ صبيةٌ لهم عليها وشاحٌ أَحمر من سيور ، قالت : فوضعته - أو وَقَعَ منها - فمرت به حُدَيَّاة وهو مُلقى فحسبته لحماً فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهمونى به ، قالت : فَطَفقُوا يُفتشون حتى فَتَّشوا قُبُلها . قالت : والله إنى لقائمةٌ معهم إذ مرت الحُدَيَّاه فَأَلْقته قالت : فَوَقَع بينهم ، قالت : فَقُلْتُ هذا الذى اتهمتونى به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَسْلَمت قالت عائشةُ : فكان لها خِباءٌ فى المسجد[1] أو حِفْشٌ ، قالت : فكانت تأتينى فَتحَدثُ عِنْدى . قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :**

ويومَ الوشاح مِن تعاجيبِ ربنا ألا إنه من بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجانى

قالت عائشة فقلت لها : ما شَأْنُكِ لا تقعدين مقعداً إلا قُلْتِ هذا ؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث . **صحيح**

= هذا الكلام (شرح مسلم ٢/٤٤١) .

(١) قال الحافظ فى الفتح (١/٥٣٥) : وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

المرأة تَقُمُّ المسجدَ

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٨) :

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع **عن أبى هريرة أن رجلاً أَسْودَ - أو امرأةً سوداء[1] - كان يَقُمُّ المسجدَ فمات فسألَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتمونى به ، دُلُّونى على قَبْرِهِ ، أو قال قَبْرِها - فأتى قَبْرَه فصلى عليه .**

صحيح

وأخرجه مسلم (٩٥٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٠٣) وابن ماجة حديث رقم (١٧٢٥) .

---

(١) هكذا روى الحديث فى الصحيحين على الشك ، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢/٢٧٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبى عن حماد بن زيد ثنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت .. الحديث .

● وكذلك أخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبى هريرة أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ... الحديث .

● وكذلك عند البيهقى فى الجنائز (٤/٤٨) من حديث بريدة وفيه أن أبا بكر أجاب النبى ﷺ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ... وحسن الحافظ إسناد حديث بريدة فى الفتح ١/٥٥٣ . =

﴿صلاة المرأة فى بيتها﴾

وردت عدة أحاديث فى فضل صلاة المرأة فى بيتها ، وكون ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، وفى كل هذه الأحاديث التى وقفنا عليها مقال ، ولكنها بمجموع طرقها ترتقى إلى الصحة . ولهذا – أعنى للكلام الوارد فى هذه الأحاديث – قال ابن خزيمة رحمه الله فى صحيحه (٩٢/٣) : باب اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى المسجد إن ثبت الخبر ، فإنى لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبى ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبى الأحوص أم لا ، بل كأنى لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبى الأحوص لأنه أدخل فى بعض أخبار أبى الأحوص بينه وبين أبى الأحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

قلت : وها نحن إن شاء الله نسوق ما ورد فى ذلك من أحاديث ونبين وجه الضعف فى كل منها .

= قلت : وفى تحسينه نظر ففى إسناده ابن حميد ، والذى يبدو لى أنه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف .

وعلى كل ففى رواية ابن خزيمة ما يكفى لإثبات أن من كان يُقم المسجد امرأة ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن أو عليهن . والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن أبى ثابت **عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجِدَ ، وبيوتهن خيرٌ لهن »**[١] . **صحيح لغيره**[٢]

والحديث أخرجه أحمد (٧٦/٢ - ٧٧) وابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٣) والبيهقى (١٣١/٣) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٧٠) :

حدثنا ابن المثنى أن عمر بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام عن قتادة[٣] عن مورق عن أبى الأحوص **عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ فى بيتها أفضلُ من صلاتِها فى حُجرتها ، وصلاتُها فى مُخْدَعِها**[٤] **أفضلُ**

---

(١) قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١٣١/٣) : أى : صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر ، ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت .

(٢) ففى هذا الإسناد حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن الحديث حديث ابن عمر وقد تقدم فى أبواب الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد ، وليس فيه زيادة « وبيوتهن خير لهن » . لكن للحديث شواهد وهى الآتية بعده .

(٣) قتادة هو : ابن دعامة مدلس وقد عنعن .

(٤) المخدع : بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل : هو البيت =

....

= الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، وقاله أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى لابن حزم (١٣٧/٣) ، وفى اللسان : والمُخْدَعُ : ما تحت الجائز الذى يوضع على العرش ، والعرش الحائط يبنى بين حائطى البيت لا يبلغ به أقصاه ثم يوضع الجائز من طرف العرش الداخل إلى أقصى البيت ويسقف به .

ثم قال : وأصله الضم إلا أنهم كسروه استثقالاً ، وحكى الفتح أبو سليمان الغنوى واختلف فى الفتح والكسر القنانى وأبو شنبل ففتح أحدهما وكسر الآخر .

تنبيه : تصحفت كلمة (مخدعها) الواردة فى هذا الحديث على أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى كلمة (مسجدها) فكان السياق عنده كما فى المحلى (١٣٧/٣) : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » .

وعلى إثر هذا التصحيف بدأ رحمه الله يمهد لمذهبه الشاذ فى هذه المسألة ويقرره : (ألا وهو إن صلاة المرأة فى المسجد أفضل من صلاتها فى بيتها) فقال رحمه الله شارحاً تلك اللفظة الجديدة التى تصحفت عليه (.. وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها) قال : يريد بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فإذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ أما قوله : إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد منسوخ بقوله : إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى =

. . . .

= المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وأما قوله عليه السلام : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه على خروجها إلى صلاة العيد . لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبرٍ صحيح إلا بحجة .

فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة وكلفة فى الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً وتكلفاً وعناءاً ولا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهم لا يقولون بهذا أو تكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد إذ لا يحط من الفضل فى صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال برٍ ، وأما من عمل عملاً تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله - فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس فى الكراهة إثم أصلاً ، ولا إحباط عمل بل فيه عدم الأجر والوزر معاً ، وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط . =

....

= وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ فإذ لا شك فى هذا فهو عمل برٍ ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذ لا شك فى هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان .

قلت : وهذا الذى ذهب إليه أبو محمد بن حزم رأى شاذ - كما صدرنا - وجه شذوذه أنه بناه وألزم بدعوى النسخ بناءً على لفظة تصحفت عليه ألا وهى كلمة مخدعها تصحفت عليه إلى كلمة مسجدها ، والرواة الذين رووا الحديث وأشرنا إليهم كلهم رواها مخدعها ليس مسجدها ثم إن الوارد عن ابن مسعود نفسه موقوفه ومرفوعه ، وإن كان فيه كلام إلا أنه يبين شذوذ رواية مسجدها ، فعند البيهقى (١٣١/٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة ، وقد روى موقوفاً بلفظ فى أشد مكان فى بيتها ظلمة .

وفى رواية عند البيهقى أيضاً من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : والذى لا إلٰه غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها فى بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً فى منقلها .

وعلى هذا فما دام الصواب هو قوله عليه الصلاة والسلام : « وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » فلا إشكال ولا تعارض بين =

من صلاتِها فى بَيْتِها » .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٣/٩٥) والبيهقى (٣/١٣١) ، والحاكم فى المستدرك (١/٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرخ العجلى . وقال الذهبى : على شرطهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٢٩٧) :

حدثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا رشدين حدثنى عمرو عن أبى السمح عن السائب[١] مولى أم سلمة **عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن »** .

وأخرجه أحمد (٦/٣٠١) من طريق ابن لهيعة حدثنا دراج عن السائب.. به

وأخرجه ابن خزيمة (٣/٩٢) من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه .. والبيهقى (السنن الكبرى ٣/١٣١) .

= كون صلاتها فى حجرتها وبيتها ومخدعها أفضل من صلاتها فى المسجد وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالإذن لهن بالذهاب إلى المساجد إذا استأذن (باستثناء صلاة العيدين فقد أمر النبى ﷺ بإخراجهن على ما سيأتى إن شاء الله) إذاً لا تعارض الآن ، والجمع ممكن بأن يقال – كما هو ظاهر الحديث – : أن صلاة المرأة فى البيت أفضل لكن إذا استأذنت ، – ولم يكن ثمَّ مانع – أُذن لها ، إذ لا يصار إلى النسخ والحكم به إلا إذا تعذر الجمع ، أما والجمع هنا ممكن فلا وجه لدعوى النسخ كما ادعى أبو محمد رحمه الله .

(١) فى إسناده السائب مولى أم سلمة وهو مجهول ، وفيه أيضاً دراج أبو السمح وفى حديثه لين .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢/٣٨٤) :

حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن لهيعة[١] حدثنى عبد الحميد بن المنذر الساعى[٢] عن أبيه **عن جدته قالت : قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة »** .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٣٢ - ١٣٣) .

---

(١) ابن لهيعة مختلط كما هو معلوم ، وقد توبع عند البيهقى .

(٢) صوابه : عبد الحميد بن المنذر الساعدى كذا هو عند البيهقى ، ولم أقف على ترجمته ولا ترجمة أبيه وقد وصفه ابن حزم فى المحلى (٣/١٣٦) بقوله : وأما عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو ؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو .

قلت : وقد ورد هذا الحديث عند ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٣/٩٥) من طريق عبد الله بن سويد الأنصارى عن عمته امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك فقال : « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى** » فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قلت : وفى إسناده عبد الله بن سويد الأنصارى ترجمته فى تعجيل =

﴿ليس على النساء أذان ولا إقامة﴾

لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك ، وهذه بعض الآثار الواردة فى الباب ثم نعقبها ببعض أقوال أهل العلم .

● قال البيهقى رحمه الله (٤٠٨/١) :

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم **عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن » .**

ضعيف

قال البيهقى رحمه الله : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلى وهو ضعيف ، ورويناه فى الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف وهو

= المنفعة لم يذكر راوياً عنه غير داود بن قيس و لم يذكر أحداً وثقه سوى ابن حبان ، وذكر فى الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فعلى هذا فهو مجهول .

● هذا ولمزيد من الطرق التى توضح أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/٣) وسنن البيهقى الكبرى (١٣٢/٣) .

وبالجملة فإن الأحاديث التى تفيد أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد تصح بمجموع طرقها ، والله تعالى أعلم .

قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والشعبى .

● وروى عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٥٠٢٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »**[١] .

ضعيف

وأخرجه البيهقى (٤٠٨/١) .

● وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (٢٢٣/١) : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال : **سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال : أنهى عن ذكر الله ؟!!** **حسن**

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٥٠١٦) عن ابن التيمى وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاوس قال : **كانت عائشة تؤذن وتقيم** **ضعيف**[٢]

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٦/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: **« تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلى »** . **صحيح إلى عطاء**

---

(١) ضعيف ففى إسناده عبد الله بن عمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية ، والراجح ضعفه .

(٢) ففى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد روى هذا الحديث من طريق ليث عن عطاء عن عائشة أيضاً عند ابن أبى شيبة (٢٢٣/١) (وعند البيهقى ١٣١/٣) . وهذا مما يدل على اختلاط ليث .

وقال عبد الرزاق (٥٠١٥) : قال ابن جريج : قال طاوس : كانت عائشة تؤذن وتقيم وابن جريج مدلس ، والحديث معروف من رواية طاوس عن عائشة فلا يستبعد أن يكون ابن جريج أسقط ليثاً من الإسناد .

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٢) :

نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن **قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة** **صحيح**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/١٢٧) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٣/١٢٧) عن معمر **عن الزهري قال : ليس على النساء إقامة** **صحيح من قول الزهري**

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٢٣) .

● وروى عبد الرزاق (٣/١٢٧) عن ابن جريج **عن عطاء قال : إذا كان مع النساء رجل فلا يُمنع لهن أن يؤذِّنَّ وأن يُقمن حينئذٍ**[١] .

صحيح إلى عطاء

● وروى عبد الرزاق (٥٠١٧) عن الثوري عن عثمان بن الأسود **عن مجاهد قال : ليس على النساء إقامة** **صحيح إلى مجاهد**

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٢٣) .

● وروى عبد الرزاق (٥٠٢٤) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة **عن ابن عباس قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة** . **ضعيف**[٢]

● وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٢) عن ابن إدريس عن هشام **عن الحسن ومحمد بن سيرين قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »** .

صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

---

(١) محل ذلك إذا أُمنت الفتنة لقوله تعالى : ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾ .

(٢) لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ضعيف واهٍ ، وكذلك في رواية =

● وقال أبو بكر بن أبى شيبة (المصنف ١/٢٢٣) : نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : **كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال لا ، وإن فعلن فهو ذكر .** **صحيح من قول أنس**

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (١/٢٢٣) نا حرمى بن عمارة عن غالب بن سليمان **عن الضحاك قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .**

صحيح من قول الضحاك

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ١/٢٢٣) : حدثنا ابن علية عن هشام **عن حفصة[1] قال : إنها كانت تقيم إذا صلت** **صحيح إلى حفصة**

● **هذا وثمَّ آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها .**

ومما تقدم يتضح أنه لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن الإقامة ، ولكن إذا أذن وأقمن فيما بينهن فلا مانع من ذلك[2] حيث لا يسمع الرجال أصواتهن فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء فى الصلاة ، وجعل التسبيح للرجال .

وها هو مزيد لأقوال عدد آخر من العلماء :

● **قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/٤٢٢) :**

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد

= داود بن الحصين عن عكرمة ضعف .

(١) حفصة هى : حفصة بنت سيرين .

(٢) وهو قول ابن عمر وأنس كما تقدم من الآثار عنهما ، فقال ابن عمر : أنهى عن ذكر الله ؟!! وقال أنس – وسئل هل على النساء أذان وإقامة – فقال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعى والثورى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً وهل يسن لهن ذلك ؟ فقد روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضى : هل يستحب لها الإقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر أنها تقيم[١] وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى ، وقال الشافعى إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم[٢] ، وبه قال : إسحاق ، وقد روى عن أم ورقة أن النبى ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها[٣] وقيل : إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف ، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »[٤] ولأن الأذان فى الأصل للإعلام ، ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ، ومن لا يشرع فى حقه الأذان لا يشرع فى حقه الإقامة كغير المصلى ، وكمن أدرك بعض الجماعة .

● وقال صاحب المهذب (مع المجموع ٩٨/٣) :

ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن فى الأذان ترفع الصوت وفى الإقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم .

---

(١) أثر جابر عند ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٢٢٣) وفيه ضعف .

(٢) فيه ضعف وقد تقدم .

(٣) سيأتى الكلام على هذا الحديث باستفاضة إن شاء الله فى أبواب إمامة النساء .

(٤) ضعيف وقد تقدم .

وقال النووى رحمه الله (المجموع ٣/١٠٠) : لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الأم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاه المتولى أنه يصح كما يصح خبرها ، وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص فى الجديد والقديم وبه قطع الجمهور : يستحب لهن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف ، والثانى : لا يستحبان نص عليه فى البويطى والثالث : يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجانى فى التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه فى الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالى والرافعى وأشار إليه القاضى حسين ، وقال السرخسى فى الأمالى : رفع صوتها مكروه . ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهى أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة فى جماعة النساء .

والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الإقامة لهن .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٩) :

مسألة : ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذنَّ وأقمن فحسن ، برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أُمرن بذلك ، فإذا هو قد صح فالأذان ذكر لله تعالى ، والإقامة كذلك فهما فى وقتهما فعل حسن ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة لنفسها ، وقال طاوس كانت عائشة تؤذن وتقيم[1] .

قلت : فحاصل الأمر أنه لم يرد دليل يفيد نهى النساء عن الأذان والإقامة ولا دليل يوضح أن ذلك لهن جائز فإن أقامت المرأة فلا نعلم لها مانعاً من ذلك ، وإن أذنت فلتخفض صوتها لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : « التصفيق للنساء » والله تعالى أعلى وأعلم.

ثياب المرأة فى الصلاة
ووجوب ستر العورة

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنى أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافاً[2] تجعله على فرجها وتقول :**

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

---

(١) ضعيف وقد تقدم .

(٢) قال النووى رحمه الله : (شرح مسلم ٥/٨٧٨) : قوله : (فتقول من=

فنزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]

صحيح

وأخرجه ابن جرير فى تفسير هذه الآية من تفسيره (٨/ ١٦٠) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى فى السنن الكبرى ، وأخرجه (٢/٣١٩ - ٣٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبى (لكن عند الحاكم فنزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير **أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[1] بمروطهن[2] ثم**

= يعيرنى تطوافاً » هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وقال النبى ﷺ: « **لا يطوف بالبيت عريان** » .

(١) التلفع : هو أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، انظر اللسان .

وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٨٢/١) : وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

(٢) فى اللسان : المرط كساء من خزٍ أو صوفٍ أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر ، إلى أن قال : وربما كان من خزٍ أو غيره يؤتزر به ، وقال =

ينقلبن[1] إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (حـ٢/٢٨٨) والنسائى (٨٢/٣) وابن ماجة (٦٦٩) .

= أيضاً : المرط كل ثوب غير مخيط .

وقال الحافظ فى الفتح (٤٨٢/١): المرط بالكسر كساء من خزٍ أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء.

(١) الانقلاب هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين** ﴾ .

هذا وقد بّوب البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤٨٢/١) لهذا الحديث بباب : (فى كم تصلى المرأة من الثياب) ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت جسدها فى ثوبٍ لأجزته . قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هناك :

قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار - : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما رويناه عن عطاء أنه قال : « تصلى فى درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين مثله وزاد : « وملحفة » فإنى أظنه محمولاً على الاستحباب .

● وقال الحافظ أيضاً : وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى ، والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٥١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن **أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور[١]؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب[٢] قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » .** **صحيح**

سبق تخريجه فى أبواب الطهارة .

---

(١) ذوات الخُدور قال الحافظ فى الفتح (٤٢٤/١) : بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) قال الحافظ : وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .

أما تفسير الجلباب .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢١٧/٣) : والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه .

● وقال القرطبى رحمه الله (تفسير سورة الأحزاب) : والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٢٤/١) : الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل القميص .

● قلت : ولعل معنى الجلباب يتضح بما أخرجه أبو داود (حديث =

﴿﴿حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وبيان ضعفه﴾﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث **عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :**

= (٤١٠١) (وعزاه ابن كثير فى التفسير ٥١٨/٣) إلى ابن أبى حاتم) من حديث أم سلمة رضى الله عنها بسند حسن قالت : لما نزلت : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية .

● أما من ناحية الاستدلال بهذا الحديث فقد قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢١٧/٣) : وهذا أمر بلبسهن الجلاليب للصلاة .

وقال الحافظ (وذلك شرحاً لترجمة وجوب الصلاة فى الثياب) : ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قلت : وفى استدلال الحافظ وابن حزم رحمهما الله نظر إذ أن المرأة تصلى أيضاً فى بيتها ولم تؤمر باستعارة الجلباب للصلاة فى بيتها فالذى يظهر أن استعارة الجلباب إنما هو للخروج وليس للصلاة ، والله أعلم .

« لا يقبل الله صلاة حائض[1] إلا بخمار » إسناده معلول[3]

قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ[2] .

قلت : والحديث أخرجه الترمذى رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٥) وأحمد فى المسند (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) والبيهقى (السنن الكبرى ٢٣٣/٢) والحاكم فى المستدرك (٢٥١/١) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢٣٠/٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣٨٠/١) .

---

(١) الحائض هنا : هى التى بلغت ، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التى هى فى أيام حيضها فإن الحائض لا تصلى بوجه .

(٢) كأن أبا داود - رحمه الله - يشير إلى إعلال الحديث بما أورده من خلاف على قتادة ، وهذه الرواية المرسلة التى أشار إليها أبو داود (من طريق قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ) أخرجها الحاكم فى المستدرك (٢٥١/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٢٣٣/٢) ، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة فأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٣٠/٣) من طريق معمر عن عمرو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : « أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة » وبهذه العلة التى أعلَّ بها أبو داود الحديث - وهى علة الإرسال - أعله أيضاً الذهبى فقال - معلقاً على قول الحاكم (على رواية قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى ﷺ) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة - قال الذهبى : وعلته ابن أبى عروبة . قلت أى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً .

(٣) وقد أشار إلى إعلاله غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود والحاكم =

= والدارقطنى والبيهقى ، وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (بعد أن عزا الحديث لمخرجيه) : وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ : « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر »[1] .

● ونقل الزيلعى عن الدارقطنى فى العلل قوله : (حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، وخالفه شعبة وسعيد ابن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السختيانى وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك ورفعا الحديث وهشام[2] أشبه بالصواب . وانظر إرواء الغليل (٢١٦/١) وإن كنا لا نوافقه على تصحيح الحديث .

● وقال الحاكم رحمه الله عقب إخراجه للحديث (٢٥١/١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . =

---

(١) ضعيف وسيأتى قريباً إن شاء الله .

(٢) ورواية هشام أشار إليها أبو داود فى سننه (٤٢٢/١) ووقع عنده هشام ابن سيرين وهذا خطأ فليس فى أولاد سيرين من يسمى بهشام والصواب أنه هشام بن حسان وهو المعروف بالرواية عن ابن سيرين .

....

= ثم أورد عقبه رواية قتادة المرسلة .

● وعلق الذهبى عليه بقوله : وعلته ابن أبى عروبة ، أى أن ابن أبى عروبة رواه عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ فأرسله الحسن .

● وقد تقدم وجه إعلال أبى داود للحديث .

● وبعد أن أورده البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢٣٣/٢) عقبه بذكر الرواية المرسلة كأنه يشير بذلك إلى إعلاله .

فحاصل أقوال أهل العلم فى هذا الحديث ما يلى :

أولاً : أنه اختلف فيه على قتادة على أوجهٍ وهى :

١ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث (وهى أم طلحة الطلحات) عن عائشة مرفوعاً .

وقد وردت لحماد بن سلمة متابعة من حماد بن زيد عند ابن حزم فى المحلى (٢١٩/٣) رواها عنه عفان بن مسلم إلا أننا فى شك من ذكر حماد بن زيد فى هذا السياق ونستصوب ذكر حماد بن سلمة لأنه الوارد فى أكثر الطرق ، وبه عرفت هذه الطريق ، وأيضاً فلم يُشر أحد من أهل العلم المتقدمين إلى رواية حماد بن زيد هذه ، ثم إن رواية عفان قد جاءت عند أحمد بإبهام حماد بعد أن ذكر فى الرواية السابقة لها حماد بن سلمة ثم إن إسناد ابن حزم إسناد نازل فلا يفرح بذكر حماد ابن زيد فيه .

وأيضاً فإن رواية حماد بن زيد هذه وردت بسياق آخر عند أبى داود (٦٤٢) فرواها أبو داود عقب الرواية السابقة فقال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله =

= ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى إليها حِقوَه[1] وقال لى : شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً والفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فإنى لا أراها إلا قد حاضت ولا أراهما إلا قد حاضتا .

وهذا الإسناد مرسل ، فمحمد (وهو ابن سيرين) لم يسمع من عائشة رضى الله عنها شيئاً .

وقد رجح الدارقطنى هذه الرواية المرسلة فقال كما تقدم عنه : (ورواه أيوب السختيانى وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة .. وهشام أشبه بالصواب) .

٢ - رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً .

وكما هو معلوم فسعيد من أثبت الناس فى قتادة ، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة تابعه عمرو عن الحسن عند عبد الرزاق (١٣٠/٣) .

٣ - رواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً ، وأيضاً فشعبة من أثبت الناس فى قتادة وقد قال شعبة : كفيتكم تدليس ثلاثة (منهم : قتادة) فإذا عنعن قتادة وكان الراوى عنه شعبة فعنعنته محمولة على السماع .

وفى هذه الطريق الأولى المسندة المرفوعة المتقدمة قد عنعن قتادة وهو مدلس ، وفيها صفية بنت الحارث اختلف فى صحبتها ولم نقف على سند يثبت صحبتها وإن كان قال بذلك بعض العلماء، فقد نفى =

(١) الحقو هنا : الإزار ، وأصله : الموضع الذى يشد عليه الإزار .

شاهد ضعيف لهذا الحديث .

● قال الطبرانى رحمه الله (الصغير ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن أبى حرملة الكلابى بمدينة قلزم حدثنا إسحاق بن إسماعيل ابن عبد الأعلى الأيلى حدثنا عمرو بن هشام البيروتى حدثنا الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : **قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأةٍ صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ضعيف**[1]

قال الطبرانى : لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق ابن إسماعيل .

= آخرون عنها الصحبة ، وفى حالة كونها غير صحابية فلم يوثقها سوى ابن حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

وقد رجح الدارقطنى رواية ابن سيرين المرسلة .

ورجح غيره رواية الحسن المرسلة .

ثانياً : اختلف فيه على ابن سيرين أيضاً .

● فرواه عنه قتادة كما سبق بيانه .

● ورواه هشام بن حسان وأيوب السختيانى عن ابن سيرين مرسلاً وهشام من أثبت الناس فى ابن سيرين إن لم يكن أثبتهم .

وعلى ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ لإعلاله واضطراب رواته .

(١) ففيه ما يلى :

أ) إسحاق بن إسماعيل ترجمته فى التهذيب و لم يذكر أن أحداً وثقه.

ب) عمرو بن هشام البيروتى قال فيه الحافظ فى التهذيب: قال ابن =

أثر أم سلمة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (٦٣٩) :

حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد (بن زيد) بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة **ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يُغيب ظهور قدميها .** **ضعيف**(١)

وأخرجه البيهقى (٢٣٢/٢ السنن الكبرى) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢٢٥/٢) ومالك فى الموطأ (١٤٢/١) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤٠) :

حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمٰن بن

= أبى حاتم عن ابن وارة كتبت عنه وكان قليل الحديث ليس بذاك كان صغيراً حين كتبت عن الأوزاعى وقال ابن أبى عدى : ليس به بأس ، قلت : وفى الضعفاء للعقيلى عمرو بن هاشم عن ابن عجلان مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه ثم ساق له من رواية على بن معبد عنه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رفعه لا أشهد على جور ثم قال : هذا ثابت عن ابن بشير .

جـ) يحيى بن أبى كثير مدلس وقد عنعن .

فعليه فهذا شاهد واهٍ .

على ذلك فحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » لا تقوم به حجة .

(١) ففى إسناده أم محمد بن زيد بن قنفذ وهى مجهولة ، وقد ورد هذا الأثر عن أم سلمة مرفوعاً وهو أشد ضعفاً ففيه خطأ من رفعه وفيه جهالة أم محمد أيضاً ، وها هو أعلى .

عبد الله – يعنى ابن دينار – عن محمد بن زيد – بهذا الحديث[1] – قال : **عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها »** .

ضعيف[2]

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) .

﴿جملة آثار أخرى عن السلف فى ثياب المرأة فى الصلاة﴾

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢/٢٢٤) :

حدثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن ابن سيرين عن أبى هريرة **قال** :

قال عمر : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب **رجاله ثقات**[3]

---

(١) أى بالإسناد الموقوف المتقدم ، وفيه ذكر الأم أيضاً (كما عند البيهقى ٢/٢٣٣) .

(٢) وقد أشار أبو داود إلى ضعفه فقال بعد إخراجه : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحدٌ منهم النبى ﷺ قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها .

قلت أيضاً : وفى الإسناد – كما تقدم – أم محمد بن زيد وهى مجهولة .

(٣) وأنا فى شك من ثبوته فإن سليمان التيمى وإن كان روى عن طبقة ابن سيرين إلا أن فى ترجمة سليمان من التهذيب : قال يحيى بن معين : كان يدلس، وفى تاريخ البخارى عن يحيى بن سعيد ما روى عن =

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً نفس المصدر :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن مكحول قال : **سألت عائشة فى كم تصلى المرأة ؟ فقالت : ائت علياً فاسأله ثم ارجع إلَىَّ فأتى علياً فسأله فقال : فى درع[1] سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق . ضعيف[2]**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/١٢٨) .

● قال ابن أبى شيبة (نفس المصدر) :

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله[3] الخولانى قال : **رأيت ميمونة زوج النبى ﷺ تصلى فى درع**

= الحسن وابن سيرين صالح إذا قال : سمعت أو حدثنا .

قلت : وهو هنا لم يصرح بالتحديث .

(١) فى لسان العرب : درع المرأة : قميصها (قلت : ليس قميص النوم كما قد يفهم ولكنه الثوب) وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة فى بيتها وكلاهما مذكر ، وقد يؤنثان ، وقال اللحيانى : درع المرأة مذكر لا غير ، والجمع أدراع ، وفى التهذيب : الدرع ثوب تجوب (تجوب أى : تقطع) المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه .

(٢) وإسناده وإن كان ظاهره الصحة إلا أننا لا نعلم لمكحول سماعاً من علىٍّ رضى الله عنه وقد تأكد هذا الانقطاع بما ورد عند عبد الرزاق من طريق الأوزاعى عن مكحول عمن سأل عائشة فى كم تصلى المرأة من الثياب ... فذكرت نحوه .

وفى هذا الإسناد مبهم فهو ضعيف .

(٣) فى المصنف عبد الله الخولانى والصواب : عبيد الله بالتصغير .

واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها ، قال : وكان عبيد الله يتيماً فى حجرها **ضعيف**[1]

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد الله الخولانى **عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ أنها صلت فى درع وخمار .** **ضعيف**[2]

وأخرجه مالك فى الموطأ (١٤٢/١) عن الثقة عن بكير .

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٢٥/٢) :

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل فى ثيابها كلها الذرع والخمار والملحفة .**

صحيح إلى ابن عمر

● وقال ابن أبى شيبة (٢٢٥/٢) :

حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : **تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب**[3] **صحيح إلى ابن سيرين**

وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٢٥/٢) :

حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : **قالت امرأة لأبى : إنى امرأة**

---

(١) فى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(٢) مالك لم يسمع من بكير بن عبد الله بن الأشج شيئاً ، وقد أخرجه البيهقى من طرق مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج . والثقة ما زال مبهماً فلا ندرى هل هو إبراهيم بن أبى يحيى الكذاب أم غيره من الثقات .

(٣) وقد ورد تفسير الثلاثة أثواب عن ابن سيرين (عند ابن أبى شيبة أيضاً) الدرع والخمار والحقو .

حبلى وإنه يشق علىَّ أن أصلى فى المنطق أفأصلى فى درع وخمار قال : نعم . **صحيح إلى عروة**

وأخرجه مالك فى الموطأ (١/١٤٢) .

● وقال ابن أبى شيبة (٢/٢٢٦) :

حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة **عن جابر بن زيد قال : تصلى المرأة فى درع صفيق وخمار صفيق . صحيح عن جابر بن زيد**

● وقال ابن أبى شيبة (٢/٢٢٦) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى قال : **قال عطاء : (تصلى المرأة) فى درع وخمار** **صحيح عن عطاء**

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

حدثنا غندر عن شعبة قال : **سألت الحكم فقال : فى درع وخمار ، وسألت حماداً فقال : تصلى فى درع وملحفة تغطى رأسها صحيح**

● وقال أيضاً :

حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن **عائشة أنها قامت تصلى فى درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً** **صحيح**

● وروى عبد الرزاق فى المصنف (٣/١٢٨) عن هشام **عن الحسن قال : تصلى المرأة فى درع وخمار** **صحيح عن الحسن**

● وروى أيضاً (٣/١٣٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : **تصلى المرأة فى درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحبُّ إلَّى ، قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال لا حتى يكون**

سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشد به على حقويها .

صحيح عن عطاء

● روى عبد الرزاق (المصنف ٣/١٣٢) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : الجارية التى لم تحض وهى تصلى قال : حسبها إزارها .**

صحيح عن عطاء

● **وهذا مزيد تفصيل ومزيدٌ من أقوال أهل العلم**

● **أولاً : بالنسبة لوجه المرأة ، فقد أجاز كثير من أهل العلم كشف وجه المرأة فى الصلاة**[1] .

● **قال ابن قدامة فى المغنى (١/٦٠٣) : قال ابن عبد البر :**

---

(١) وننبه هنا على ضعف ما أخرجه الترمذى (٣١٢٢) فى تفسير سورة الحجر من طريق قتيبة حدثنا نوح بن قيس الجذامى عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله : ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ، وقد قال الترمذى عقبه : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح .

● وقد استنكر ابن كثير - رحمه الله - هذا استنكاراً شديداً كما فى تفسير سورة الحجر .

وقد أجمعوا على أن على[1] المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام .

● وقال ابن قدامة أيضاً (المغنى ١/٦٠١) : واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه .

● وقال الخطابى (معالم السنن مع عون المعبود ٢/٣٤٣ - ٣٤٤) : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت فقال الشافعى والأوزاعى : تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء[2]، وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شىء ولا ظفرها .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ١/٢١٩) : ويباح لها كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى فهذه عورتها فى الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه .

● وقال صاحب المهذب (٣/١٦٧) : وأما الحرة فجميع

---

(١) وفى نقل هذا الإجماع نظر لما رواه الحاكم وغيره من حديث أسماء - فى الحج - : كنا إذا حاذينا الركبان أسدلنا ، وإذا جاوزناهم كشفنا عن وجوهنا (أو قريباً من هذا اللفظ وسيأتى فى بابه إن شاء الله) .

(٢) راجع رأى ابن عباس فى مسألة كشف وجه المرأة فى رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين ففى صحة الإسناد إليه نظر .

بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها[1] ولأن النبى ﷺ نهى المرأة الحرام[2] عن لبس القفازين والنقاب[3] .

وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد[4] ، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى قدماها ليسا بعورة ، وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمٰن التابعى أن جميع بدنها عورة .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢١٦/٣) : وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن

---

(١) توجيه هذا الاستدلال موجود باستفاضة فى رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين وأوردنا هناك أثر ابن مسعود الأقوى سنداً وهو تفسير الزينه بالثياب ..

(٢) الحرام أى : المحرمة .

(٣) فى رسالتنا الحجاب وجهنا هذا الاستدلال بما فيه الكفاية بما حاصله أن للمحرمة شأن آخر غير التى ليست محرمة ، وأوردنا هناك أثر أسماء الذى يفيد أن النقاب غير الإسدال فكانت تسدل هى ومن معها إذا حاذت الركبان .

(٤) إذن تحصَّل أنه عن أحمد روايتان أحدهما أن المرأة كلها عورة ، والأخرى كلها عورة إلا وجهها .

هذا وقد استفضنا فى رسالة الحجاب فى بيان كون المرأة كلها عورة فليراجعها من شاء .

بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً[1] ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه .

حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة فى الصلاة

تتلخص الأدلة الواردة فى كشف وجه المرأة وتغطيته فى صلاتها فى الآتى :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ... »[2] .

٢ - قول الله عز وجل : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾[3] النور ٣١ .

٣ - سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ وفيه أن امرأة حسناء كانت تصلى فكان البعض يتأخر لرؤيتها[4] .

---

(١) كذا قال وقوله متعقب انظر رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين).

(٢) وهو حديث يحتج به وتخريجه مبسوط فى رسالتنا الحجاب .

(٣) وفى تفسيرها قولان أولهما وأصحهما قول ابن مسعود إنه الثياب والثانى وهو قول ابن عباس - وفى الأسانيد إليه ضعف - أن المراد الوجه والكفان والقول فيهما مبسوط فى رسالتنا الحجاب .

(٤) وهو ضعيف كما بينا قريباً .

٤ - الإجماع الذى نقله بعض أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة فى الصلاة .

ويتلخص بناء على هذه الأدلة ما يلى :

١ - كشف المرأة وجهها فى صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها أو أثناء صلاتها منفردة ففى هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها فى هذه الحالة .

٢ - كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها وهذا يشتمل على حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتى لا يرجون نكاحاً .

فهذه لا يجب عليها أن تغطى وجهها بحضرة الأجانب ، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خيرٌ لها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٦٠]

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد ، وهذه فيها قولان :

القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها فى الصلاة ، وحجة القائلين بهذا القول التفسير الوارد عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وأن المراد الوجه والكفان والإجماع الذى نقله ابن عبد البر على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة وسبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ .

وبالنسبة لهذه الاستدلالات فقد نوقشت فى الحاشية المتقدمة قريباً ، أما الإجماع الذى نقله ابن عبد البر فهو اجماع منخرم بما نقل عن أحمد وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلى ولا يرى منها شىء ولا ظفرها .

القول الثانى : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب فى الصلاة لحديث رسول الله ﷺ المرأة عورة .

وهذا القول قول قوى وهو الذى تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين ، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ففى كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٣٧) سئل رحمه الله سؤال : ما الحكم فى المرأة المسلمة التى تقرأ القرآن وتصلى وتصوم لكنها لا تستر رأسها (قلت : أى أثناء ذلك) فأجاب حفظه الله : قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس ، أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة ، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها فلا يجب أن تستره فى حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها . والله تعالى أعلم .

ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها .

مزيد من الأقوال

تقدم جملة آثار عن السلف فى مسألة تغطية المرأة لشعرها فى الصلاة ، وهذا مزيد من الأقوال .

● قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٧٧/١) : وكل المرأة

عورة إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصليها ولا يعدوه علما أم لم يعلما أعاد الصلاة معا إلا أن يكون تكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هى .

• وقال الترمذى رحمه الله عقب حديث « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار » : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشىء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعى قال : لا تجوز صلاة المرأة وشىء من جسدها مكشوف ، قال الشافعى : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وقال صاحب المهذب (١٦٧/٣) : وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، وقال النووى (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢) عن المرأة إذا ظهر شىء من شعرها فى الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟

فأجاب : إذا انكشف شىء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شىء كثير أعادت الصلاة فى الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم . قلت : ولكن أين الدليل الصحيح على ذلك ؟!!!

حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة فى الصلاة

مما تقدم تتلخص الأدلة الواردة فى حكم كشف شعر المرأة فى الصلاة فى الآتى :

١ - حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

وقد تبين أنه حديث ضعيف .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » .

وهذا الحديث تبين أنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

٣ - الإجماع الذى نقله ابن قدامة (٦١/١) على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

٤ - حديث أبى قتادة مرفوعاً : « لا يقبل الله من امرأةٍ صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

وهو حديث ضعيف كما تقدم .

٥ - حديث : « المرأة عورة » وقد تقدم .

فمن هذا لا يسلم لنا كدليلٍ على وجوب تغطية شعر المرأة إلا حديث « المرأة عورة » ثم تأتى دعوى الإجماع التى ادعاها ابن قدامة فى المغنى ، أما حديث « المرأة عورة » فيتنزل على ما إذا صلت المرأة بحضرة الأجانب ، لكنها إذا صلت حيث لا يراها أحد أو حيث لا يراها إلا محارمها ونساء المسلمين فلا يتنزل حينئذ حديث « المرأة عورة » ، ويبقى

الإجماع على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . قلت وفى دعوى الإجماع على أنها تعيد نظر[1] .

قال الشوكانى رحمه الله – بعد أن أورد بعض الأدلة التى ذكرناها – فى نيل الأوطار (٦٨/٢) : ويجاب عن هذه الأدلة[2] بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب[3] والحديث الآتى بعده[4] وبحديث أبى قتادة عند الطبرانى بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر »[5] لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ومن يأتى عرافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع وثانياً : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد فى عورة الرجل وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين

---

(١) وانظر الباب التالى لهذا .

(٢) هذه فى حالة صحتها فكيف وهى لم تصح .

(٣) يعنى حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو ضعيف .

(٤) يعنى حديث أم سلمة وهو ضعيف .

(٥) وقد قدمنا بيان ضعفه .

وأبى داود والنسائى بلفظ كان الرجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء : « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » زاد أبو داود : « من ضيق الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته ، ورابعاً : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : « فكنت أؤمهم وعلىّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى » وفى رواية : « خرجت إستى فقالت امرأة من الحى : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » . الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى فالحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . انتهى .

كذا قال الشوكانى رحمه الله وقد بنى قوله على أنه صحح حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث أبى قتادة : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ويتقوى هذا الرأى الذى ذهب إليه الشوكانى رحمه الله بتضعيف الأحاديث التى بنى رأيه على افتراض صحتها فالصحيح أن من ظهر من شعرها شىء أثناء صلاتها لا تبطل صلاتها وخاصة إذا كان ذلك فى بيتها أما فى غير بيتها فالصلاة لا تبطل أيضاً ولكنها عورة يجب سترها عن الرجال والله تعالى أعلم .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٦٠١/١) : وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها .

● وقال الخطابى (مع عون المعبود على سنن أبى داود ٣٤٤/٢) : وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت فى الوقت ، وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض ، وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد .

﴿المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢٢٦/٢) :

حدثنا أزهر السمان عن ابن عون[1] **عن محمد قال : تتزر به .**

صحيح عن محمد بن سيرين

● حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : **سألت مجاهداً وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال : تتزر به .**

صحيح إلى مجاهد وعطاء

● حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر قال : **سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تتزر به ، قال وكيع : يعنى إذا كان صغيراً .**

صحيح عن عطاء

* * *

(١) فى الأصل عون والصواب ما أثبتناه .

ثالثاً : قدم المرأة فى الصلاة

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٧٧) : وظهر قدميها عورة وقال - كما نقل عنه الترمذي (مع التحفة ٢/٣٧٨) : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وتقدم قول مالك رحمه الله أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين فمقتضى ذلك عنده أن القدمين من العورة ، وكذلك تقدم قول أحمد رحمه الله (فى رواية) : المرأة كلها عورة فمقتضاه كذلك أن قدميها عورة . وانظر هذا وذاك فى المجموع شرح المهذب (٣/١٦٩) .

• وقال أبو حنيفة رحمه الله : القدمان ليسا من العورة . (انظر المغنى ١/٦٠١) .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٣) عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها ؟ فأجاب هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبى حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين .

• حاصل ما ورد فى الباب من أدلة :

• ورد فى هذا الباب ما يلى :

١) حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

٢) حديث أم سلمة رضى الله عنها : « أن المرأة تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغطى ظهور قدميها » وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفى الرواية المرفوعة : «إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » وهو

ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣) حديث ابن عمر رضى الله عنهما - وسيأتى تخريجه فى أبواب اللباس إن شاء الله - وهو صحيح وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هى الأشياء المرفوعة فى الباب أولها : حديث « المرأة عورة » وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب ، والثانى : حديث أم سلمة وهو نص فى الباب إلا أنه ضعيف فلا يشتغل به والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك فى الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة أو أثناء صلاتها أمام الأجانب .

فعلى ذلك فهناك تفصيل وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث « المرأة عورة » وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمدٍ لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها والله تعالى أعلم .

رابعاً : سائر بدن المرأة

أكثر الأقوال المتقدمة لأهل العلم تفيد أن على المرأة أن تستر سائر بدنها أثناء الصلاة « وقد فصلنا القول فى وجهها وقدميها ورأسها وشعرها » وقد تقدم قول الشافعى رحمه الله : لا تجوز صلاة المرأة

وشيء من جسدها مكشوف .

وقول لأحمد : أن المرأة كلها عورة .

وقول مالك : أنها عورة (باستثناء الوجه والكفين) .

وقول أبي حنيفة في رواية عنه : بجواز ظهور القدمين وموضع الخلخال (انظر تحفة الأحوذي على سنن الترمذي ٣٧٨/٢) .

إلى غير ذلك من الأقوال .

أما من ناحية الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فيتلخص الآتي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

من الكتاب العزيز قول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[1] .

وقول الله سبحانه : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ فباستثناء الوجه والكفين عند بعض أهل العلم - أطبق كافتهم على ستر جميع البدن .

من هذه الأدلة يتضح أن المرأة إذا صلت بحضرة الأجانب عليها أن تستر جميع بدنها عنهم ، وإذا صلت منفردة أو بحضرة النساء أو بحضرة محارمها تستر[2] سائر بدنها أيضاً (باستثناء الوجه والكفين

---

(١) وقد تقدم سبب نزولها .

(٢) وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أخرجه أبو داود ٤٠١٧ بسند حسن) قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : =

القدمين فقد فصلنا القول فيها) ، وإذا ظهر منها شيء بحضرة الأجانب فهى آثمة لكن لا تبطل صلاتها على الصحيح الذى ذهبنا إليه إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

أما ما ورد من أن النساء كن يتلفعن بمروطهن ، ومن أنهن كن يلبسن الجلباب للخروج إلى الصلاة والآثار التى فيها أن المرأة تصلى فى ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة فكل ذلك إنما هو للمبالغة فى

= قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس) . قلت : لكن قوله : الله أحق أن يستحيا منه من الناس لا يفيد وجوب الاستتار عند الاغتسال منفرداً بل يفيد الاستحباب فقط ، وقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً – لكن بعيداً عن أعين الناس قطعاً – كما فى الصحيحين ، واغتسل أيوب ﷺ عرياناً أيضاً كما فى الصحيح كذلك .

وقد نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور** ﴾ [هود : ٥] فى أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم . أخرجه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وفى رواية عن ابن عباس عند ابن أبى حاتم أن ابن عباس قرأ ﴿ **ألا إنهم يثنون صدورهم** ﴾ قلت : يا أبا العباس (القائل محمد بن عباد بن جعفر الراوى عن ابن عباس) ما يثنون صدورهم ؟ قال : كان الرجل يجامع امرأته فيستحى أو يتخلى فيستحى فنزل ذلك فيهم .

التستر فكلما تسترت المرأة كان ذلك خيراً لها وإن تسترت بما سوى ذلك جاز لها .

● قال ابن قدامة فى المغنى (١/٦٠٢) : والمستحب أن تصلى المرأة فى درع قال : الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها وخمار يغطى رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلمانى وعطاء[1] وهو قول الشافعى ، قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها .

● وقال صاحب المهذب (٣/١٧٢) : والمستحب أن تكثِّف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها فى الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

﴿عورةُ الأَمَةِ فى الصلاة﴾

أولاً : رأس الأمة

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/٦٠٤) : قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف فى هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت .

---

(١) تقدم تحقيق هذه الآثار قريباً .

قال ابن قدامة : ولنا أن عمر رضى الله عنه[1] ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته ، وقال أبو قلابة[2] إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع فى خلافته ، وقال : إنما القناع للحرائر .

● وقال النووى رحمه الله (المجموع ٣/١٧٠) : وأجمع العلماء أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصرى أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله كالحرة ، والله أعلم .

● أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن عورة الأمة كعورة الحرة ، ومعه فى ذلك أهل الظاهر ، وقد استدل أبو محمد ابن حزم على عدم التفريق بين الأمة والحرة بحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[3] فقال رحمه الله (المحلى ٣/٢١٨) : وأما الفرق بين الأمة والحرة فدين الله تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك فى الحرائر والإماء سواء حتى يأتى نص فى الفرق بينهما فى شىء فيوقف عنده[4] .

---

(١) الآثار عن عمر بذلك تأتى قريباً إن شاء الله .

(٢) أبو قلابة لم يسمع من عمر ، وفيما صح عن عمر غُنية .

(٣) وقد بينا ضعفه وعلى فرض صحته فهو متجه .

(٤) قلت قد ورد النص فى ذلك وهو ما أخرجه البخارى (مع الفتح ٩/١٢٦) من حديث أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى وليمته =

فإن قيل إن قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ الآية تدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك لأن البعل فى لغة العرب السيد والزوج ، وأيضاً فالأمة قد تتزوج وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل فى قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرفَ الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن .

قال على (وهو ابن حزم) : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذى هو إما زلة عالم ووهلة عاقل فاضل ، أو افتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام فى أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزانى بالحرة كالحد على الزانى بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحرة فى التحريم كتعرض الأمة

= فما كان فيها خبزٌ ولا لحم أمر بالأنطاع فأُلقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . وأخرجه أيضاً مسلم (٥٩٣/٣) والنسائى (١٣٤/٦) .

ففى هذا التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين .

أو بمعنى آخر التفريق بين الحرة والأمة .

ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام .

قلت (القائل مصطفى) : وقول أبى محمد بن حزم رحمه الله منتقد من وجوه :

أولاً : الحديث الذى أشرنا إليه فى الحاشية بشأن بنائه ﷺ بصفية بنت حيى رضى الله عنها وفيه إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . فدل هذا الحديث على التفريق بين الحرة والأمة فى التستر .

ثانياً : إن القول الذى انتقده أبو محمد بن حزم فى تفسير الآية هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثالثاً : ما ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن التشبه بالحرائر وعدم ورود من ينكر عليه من الصحابة رضى الله عنهم (وسيأتى الأثر بذلك قريباً) ففى فعل هذا ما يدل على أنه كان للإماء زى خاص بدون التقنع والخمار .

رابعاً : إن قول الجمهور من المفسرين - الذى انتقده أبو محمد ابن حزم رحمه الله - ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على إماء المسلمين ، وتوضيحاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبى ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ فهل فى هذا إباحة للذى فى قلبه مرض أن يطمع فى نساء المؤمنين وإمائهم ؟! كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبى ﷺ من الذين فى قلوبهم مرض .

قال الشنقيطى رحمه الله (أضواء البيان ٥٨٨/٦) : وفى الجملة

فلا إشكال فى أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم .

«الأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه فى ذلك»

قال ابن أبى شيبة (فى المصنف ٢/٢٣٠) :

حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : **رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال : لا تشبهى بالحرائر . صحيح عن عمر**[1]

وقال أيضاً :

حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : **دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها : عتقت ؟ قالت : لا قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها صحيح**

ثانياً : سائر بدن الأمة

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة .

قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢/٦٧) : واستدل به « أى : بحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو

---

(١) وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من طريق الزهرى عن أنس .

قول أهل الظاهر ، وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . واستدل لهم الشوكانى بحديث : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها »[1] قالوا : والمراد بالعورة المذكورة فى هذا الحديث

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤١١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الميمون حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ثم إنه ليس فى الحديث تفصيل العورة .

وأخرجه أبو داود (٤١١٤) من طريق زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنى داود بن سوار (قال : أبو داود وصوابه سوار بن داود) المزنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

وسوار بن داود وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به .

وقال الدارقطنى : لا يتابع على حديثه يعتبر به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء (انظر التهذيب والميزان) وذكر له الذهبى هذا الحديث فى الميزان فى ترجمة سوار . والوليد بن مسلم فى الرواية المتقدمة (عند د ٤١١٣) مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ونخشى أن يكون أسقط سوار بن داود من السند ، وعلى كل فمتابعته ليس فيها تحديد العورة كما فى طريق سوار بن داود . =

ما صرح ببيانه فى الحديث الأول وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ، قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل .

● وفى المغنى لابن قدامة (٦٠٤/١) : لم يذكر الخرقى رحمه الله سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله فقال : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد : عورتها كعورة الرجل ، وقد لوَّح إليه رحمه الله ، وقال القاضى فى المجرد : إن انكشف منها فى الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة ، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة وقال فى الجامع : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول أحمد : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة ، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وإلا ظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روى عن أبى موسى أنه قال على المنبر : ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشترى جارية فينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ، وقد ذكرنا حديث الدارقطنى

= وعلى كل فليس فى الحديث إلا تحديد عورة الأمة على سيدها بعد زواجها وهو أنه لا ينظر إلى شىء من سرتها إلى ركبتها .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة » يريد : الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

● وقال مالك - كما ورد عنه فى غير مصدر (منها تحفة الأحوذى ٣٧٨/٢ ونيل الأوطار كما تقدم) : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة .

قلت : فيتلخص مما ذكر أنه لم يرد دليل يُفصِّل بين الأمة والحرة - باستثناء الرأس والوجه ، وقد تقدم الكلام فيهما - أما حديث إذا زوج أحدكم .. فقد تكلمنا عليه فى الحاشية فعلى هذا فالصواب : ما ذهب إليه مالك حيث قال : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة .

لكن إن ظهر منها شىء غير وجهها وشعرها فلا تبطل صلاتها ، وبالله التوفيق .

تنبيهان

١ - بالنسبة للجارية التى لم تحض فلا يجب عليها الاختمار أثناء الصلاة وقد روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢/٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التى لم تحض وهى تصلى ؟ قال : حسبها إزارها . صحيح عن عطاء

٢ - شذوذ من ابن حزم

شذ ابن حزم رحمه الله (المحلى ٧٣/٤) حيث قال ببطلان صلاة

المرأة إذا زادت فى ثيابها عن الذراع مستدلاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : ترخينه شبراً ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : ترخينه ذراعاً لا يزدن عليه . فقال ابن حزم فى المحلى : وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر فإن زادت على ذلك عالمة بالنهى بطلت صلاتها .

قلت : وهذا غريب من أبى محمد رحمه الله ، فإطالة ثوب المرأة له حكمه وصلاتها لها حكم آخر ، أما حديث إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل فهو حديث ضعيف .

❁﴿❁﴿إمامة النساء﴾❁﴾❁

الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٩١) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثتنى جدتى وعبد الرحمٰن بن خلاد الأنصارى **عن أم ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلتُ له : يا رسولَ الله ، ائذن لى فى الغزو معك أُمَرِّضُ مَرضاكم ، لعل الله أن يرزقَنى شهادة ، قال : قِرِّى فى بيتك فإن الله تعالى يَرْزُقُكِ الشهادةَ » قال : فكانت تُسمى الشهيدةَ ، قال : وكانت قد قَرأَتْ القرآن ، فاستأذنت النبىَّ ﷺ أن تَتَّخِذَ فى دارِها مُؤذناً فَأَذِنَ لها ، قال : وكانت**

قد دَبَّرَتْ[1] غُلاماً لها وجاريةً فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفةٍ لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عُمر فقام فى الناس فقال : من كان عنده من هذين علمٌ ، أو من رآهما فليجىء بهما ، فَأَمَرَ بهما فَصُلِبا فكانا أول مصلوب بالمدينة . **ضعيف[2]**

وأخرجه البيهقى (٣/١٣٠) والدارقطنى (١/٤٠٣) .

وقال أبو داود أيضاً (حديث ٥٩٢) :

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ، حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمٰن بن خلاد **عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمٰن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .** **ضعيف[3]**

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٣/٨٩) والبيهقى (٣/١٣٠) والدارقطنى فى سننه (١/٤٠٣) والحاكم فى المستدرك (١/٢٠٣) .

* * *

---

(١) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو : أن يُعتق بعد موته ، فيقول أنت حر بعد موتى وهو مُدَبَّر ، وفى الحديث إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دبر أى : بعد موته . انظر اللسان .

(٢) انظر وجه الضعف فى الحديث الذى بعده .

(٣) فى إسناده - والذى قبله - عبد الرحمٰن بن خلاد وليلى بنت مالك (جدة الوليد بن جميع) وهما مجهولان ، وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢/٢٧) : وفى إسناده عبد الرحمٰن بن خلاد وفيه جهالة .

﴿أثر عائشة رضى الله عنها﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٤١/٣) عن الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية **أن عائشة أَمتهن وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة .**

صحيح لغيره[١]

وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٤٠٤/١) والبيهقى فى سننه الكبرى (١٣١/٣) وابن حزم فى المحلى (٢١٩/٤) .

---

(١) ففى إسناده ريطة الحنفية لم أقف على ترجمتها ، لكن نقل المعلق على سنن الدارقطنى قول النووى فى الخلاصة (سنده صحيح) .

قلت : وله شاهد من طريقين عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها .

● فقال ابن أبى شيبة (٨٩/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف .

● وأخرج الحاكم (٢٠٣/١) والبيهقى (١٣١/٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ، وهذا الشاهد ضعيف .

● وشاهد ثالث منقطع أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٤١/٣) من طريق ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء فى التطوع تقوم معهن فى الصف .

● وشاهد رابع ذكره المعلق على الدارقطنى (٤٠٥/١) قال : وأخرج محمد بن الحسن فى كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن =

﴿أثر أم سلمة رضى الله عنها﴾

قال الإمام الشافعى رحمه الله (ص ٥٣ المسند) :

أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة **عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً .**

صحيح لغيره[1]

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣ المصنف) والبيهقى (١٣١/٣) من طريق الشافعى ، والدارقطنى (السنن ٤٠٥/١) وابن أبى شيبة فى المصنف (٤٠٥/٢) ، وابن حزم فى المحلى (٢٢٠/٤) .

= أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطاً .

● وشاهد خامس عند ابن حزم فى المحلى (٢١٩/٤) من طريق محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء فى صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة .

فبالجملة يصح أثر عائشة رضى الله عنها بمجموع طرقه . والله تعالى أعلم .

(١) حجيرة لم أقف لها على ترجمة ، ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٨٨/٢) فقال : حدثنا على بن مسهر عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبى ﷺ تؤم النساء تقوم معهن فى صفهن . وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٢١٩/٤ - ٢٢٠) وقال : (فى =

﴿﴿أثر ابن عباس رضى الله عنهما﴾﴾

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة **عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن .** **ضعيف جداً**[١]

وأخرجه البيهقى (٣/١٣١)[٢] .

= أم الحسن) هى (خيرة - يعنى اسمها) ثقة الثقات وهذا إسناد كالذهب ، وقال فى المحلى أيضاً (٣/١٢٧) : وهى خيرة - هى اسمها - ثقة مشهورة ، هذا وقد صرح قتادة بتحديث أم الحسن له عند ابن حزم .

● ونقل المعلق على الدارقطنى تصحيح النووى لسند هذا الحديث (سنن الدارقطنى حاشية ١/٤٠٥) .

(١) فى إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى وهو متروك ، وكذلك رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة .

(٢) وقال البيهقى عقبه : وقد روينا فيه حديثاً مسنداً فى باب الأذان وفيه ضعف .

قلت : وقد أخرج ابن عدى فى الكامل (٢/٢٠٣) فى ترجمة الحكم ابن عبد الله بن سعد من طريق الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن » .

وتكلم ابن عدى فى الحكم هذا فأورد فى ترجمته قول يحيى بن =

﴿مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله﴾

● أخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) **عن ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذى بهن فى المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وأن تقوم وسطهن .** **صحيح عن ابن جريج**

● وأخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) **عن معمر قال تؤم المرأة النساء فى رمضان وتقوم معهن فى الصف .** **صحيح عن معمر**

وصح نحوه عن الحسن والشعبى عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٨٩/٢) .

* * *

= معين فيه ليس بشىء ، وفى رواية ليس بثقة ولا مأمون ، وفى أخرى ليس بشىء لا يكتب حديثه ، وفى غيرها ليس بثقة ، ورواية أخرى أنه ضعيف ، كل هذه الأقوال عن ابن معين فى الحكم .

وأورد عن ابن المبارك قوله : تُرك حديث الحكم .

وفى رواية كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه .

وفى رواية عن النسائى : متروك الحديث .

وقال البخارى : تركوه .

قلت : فعلى هذا لا تقوم لحديثه قائمة . والله تعالى أعلم .

مزيدٌ من أقوال أهل العلم فى المسألة :

• قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٢/٢٠٢) :

« وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف وسطاً » .

• قال ابن قدامة رحمه الله : اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلى المرأة بالنساء جماعة فروى أن ذلك مستحب ، وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن أحمد[1] رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأى[2] ، وإن فعلت أجزأهن ، وقال الشعبى والنخعى وقتادة : لهن ذلك فى التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليم بن يسار : لا تؤم فى فريضة ولا نافلة ، وقال مالك : لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان ، وهو دعاء الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له .

قال ابن قدامة : ولنا حديث أم ورقة[3] ولأنهن من أهل

---

(١) وقد ورد عن أحمد رحمه الله الاستحباب أيضاً ، قال ابن حزم فى المحلى (٤/٢٢٠) : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن .

(٢) وممن ورد عنه كراهية ذلك نافع مولى ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء . وسنده حسن .

ووردعن على نحوه عند ابن أبى شيبة لكن سنده ضعيف .

(٣) حديث أم ورقة تقدم بيان ضعفه .

الفرض فأشبهن الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت فى وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ، ولذلك لا يستحب لها التجافى وكونها فى وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان ، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف فى الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل ، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه .

● وقال ابن حزم فى المحلى (٢١٩/٤) : وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل هى السنة ، ومنع مالك من ذلك .

قال على (وهو ابن حزم) : أما منعهن من إمامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها فى الصلاة خلف الرجال والإمام لابد له من التقدم أمام المؤتمين ، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لو صلت إلى جنبه لتعديها المكان الذى أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت[١] .

وأما إمامتها للنساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها

---

(١) فى هذا نظر يأتى فى محله إن شاء الله .

أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير ، وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهو تعاون على البر والتقوى .

ثم أورد جملة آثارٍ وقال : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً وحكمها عندنا التقدم أمام النساء[1] ، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا لامخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلاً[2] .

● وقال صاحب المهذب (٢٩٥/٤) : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة أمتا نساءً فقامتا وسطهن .

حاصل الأمر فى هذا الباب

يتلخص مما سبق أنه يجوز للمرأة أن تؤم جماعة النساء وذلك للآتى :

١ - العمومات الواردة فى فضل صلاة الجماعة .

٢ - عدم ورود النهى عن صلاة المرأة بالنساء .

٣ - فعل بعض الصحابيات - مع عدم المخالف - كأم سلمة وعائشة رضى الله عنهما .

وكذلك جملة الآثار الواردة عن أهل العلم بإباحة ذلك .

---

(١) فى ذلك نظر يأتى تحريره إن شاء الله .

(٢) قلت : كان من اللائق أن يقف المؤلف رحمه الله (وهو ابن حزم) عندما حاول به إلزام خصمه فلم يرد دليل عن الصحابيات أن من تؤم النساء تتقدمهن بل الوارد عنهم أنها تقف وسطهن ، صحيح لم يرد صريح دليل يمنع إلا أن فعل الصحابيات أولى وأليق وبالله التوفيق .

● أما بالنسبة لموقفها منهن فى صلاتها

فمما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضى الله عنهن أنهما كانتا تقفان فى وسط النساء وكذلك أكثر أقوال السلف على ذلك .

ولا نعلم مانعاً لها من أن تتقدمهن ، ولكن إذا لزمت فعل السلف فهو أفضل وهو خير .

والله تعالى أعلم .

● وهل تجهر فى صلاتها أم تُسر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٢٠٢) : وتجهر فى صلاة الجهر ، وإن كان ثمَّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس .

قلت : وهذا القول قول حسن لأنه بناه على الأصل فى صلاة الجماعة ، وهو الجهر فى الصلاة الجهرية ثم استثنى منه ما إذا كن بحضرة رجال أو يسمعهن رجال فقد قال رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » ، وفى هذا بعدٌ عن الافتتان بهن ، والله تعالى أعلم .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٣/٥٥ المحلى) : والجهر والإسرار فى قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شىء من ذلك ، ولا إيجاب لشىء من ذلك فى قرآن ولا سنة ، فإن قيل تخفض النساء قلنا ولمَ ؟ ولم يختلف مسلمان فى أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال ولا جاء نص فى كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق[1] .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (حاشية المحلى) : هنا بحاشية اليمنية =

قلت : حديث رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » يمنع ذلك في حالة وجود الرجال والله أعلم .

﴿﴿صفوف النساء﴾﴾

خير صفوف النساء

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ٤٤٠) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه **عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[2] صحيح[1]**

وأخرجه النسائي (٩٣/٢) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (حديث ٢٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة حديث رقم (١٠٠٠) .

= ما نصه (قال الذهبي رحمه الله : نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن) وقال أحمد شاكر : وهو تعقب غير جيد فإنهن رضى الله عنهن أمهاتنا ولكن في التعظيم والإكرام وحرمة زواجهن فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته ، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله .

(١) وله شاهد عند أحمد ١٦/٣ و ٢٩٣ و ٣٨٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل .

(٢) وهذا في حالة اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة حيث يكن خلف الصفوف ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صفوف النساء أولها لحديث =

= رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا عليه » أخرجه البخارى (٧٢١) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب المصرية) :

أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .

● وقال رحمه الله (المجموع ٣٠١/٤) : قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر فى صفوف الرجال بكل حال وكذا فى صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص ٤٢٩) : وفى الحديث =

....

= دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٣/١٨٤) : قوله : « وخير صفوف النساء آخرها » إنما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها[1] .

وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

* * *

(١) تقدم نحو هذا الكلام بالضبط عن النووى رحمه الله ، وهكذا يفعل الشوكانى فى كثير من الأحيان ينقل كلام غيره بلفظه أو تغيير قليل ولا يعزوه إلى قائله عفا الله عنه .

ويفعل نحو ذلك أيضاً فى تفسيره فتح القدير فليتنبه لذلك والله المستعان .

﴿المرأة وحدها تكون صفاً﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٢٧) :

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان عن إسحاق **عن أنس بن مالك قال : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى - أم سليم - خلفنا »**[١] **صحيح**

وأخرجه مسلم (مع النووى طبعة الشعب ٣٠٦/٢) وأبو داود (حديث رقم ٦١٢) والنسائى (٨٥/٢) .

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٠٦/١): وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٤٣١) : دل الحديث على ... وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد فى الصف ، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها ، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره .

قلت: ولكن هذا الأخير خلاف السنة وسيأتى البحث فيه إن شاء الله.

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢١٢/٢) : قوله : (وأمى أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور[١] وعن الحنفية تفسد صلاة=

---

(١) قلت وسيأتى دليله إن شاء الله .

....

= الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله »[1] والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك =

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على المحلى (١٨/٤) : وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروهن من حيث أخرهن الله » على أنه حديث مرفوع فإنما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه — انظر نصب الراية (٢٤٣/١) .

قلت : وقوله : « أخروهن حيث أخرهن الله » أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥١١٥) ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩٤٨٤) من طريق الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فأُلقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن حيث أخرهن الله » . قلت : وإسناده صحيح .

● وقال العجلونى فى كشف الخفاء (حديث ١٥٦) : « أخروهن من حيث أخرهن الله » يعنى النساء قال فى المقاصد نقلاً عن الزركشى : عزوه للصحيحين غلط ، وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقى مرفوعاً ، ولمسند رزين لكنه فى مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه من طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود .. فذكره وقال : وفى الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها فى تخريج أحاديث الهداية ، والقارى فى الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال فى شرح الهداية : لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وقال فى اللآلىء : رأيت من عزاه للصحيحين ، وهو غلط فى مصنف عبد الرزاق من قوله .

﴿صلاة النساء خلف الرجال﴾[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٧٠) :

حدثنا يحيى بن قزعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث **عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم**

= ما أُمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان ، فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة كذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه .

وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر .

قلت : وسيأتى فى الباب (الذي يليه أنها إن جاورها الرجل وهو يصلى فصلاته غير باطلة ، وإن كانت مخالفة للسنة .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى عدة أبواب ، ولم نقف على أى دليل من قريب أو بعيد يفيد جواز صلاة الرجال خلف النساء ، اللهم =

قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال : – نرى والله أعلم – أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يُدركهن أحدٌ من الرجال » **صحيح**

وأخرجه أبو دواد (١٠٤٠) والنسائى (٦٦/٢) وابن ماجة (حديث ٩٣٢) .

* * *

= إلا إذا وردت أحوال الضرورة ، والضرورة تُقدَّر بقدرها .

هذا وقد ورد فى بابنا هذا حديث أنس رضى الله عنه – فى الباب المتقدم – وفيه صليت أنا ويتيمٌ فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى – أم سليم – خلفنا » وهو حديث صحيح كما تقدم .

● وفى الباب أيضاً ما أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) من طريق شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوِّى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن لكى يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً .

وهذا إسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وفيما تقدم غنية .

﴿تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها﴾[1]
وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس فيهن محرم له

قال صاحب المهذب رحمه الله (٢٧٧/٤) :

ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبى ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »[2] .

قال النووى رحمه الله (فى شرحه المجموع) : المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا إذا خلا بها قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته وخلا بها جاز بلا كراهة لأنه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها إن شاء الله تعالى ، وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعى فى كتاب العدد عن أصحابنا ودليله الحديث الذى سأذكره إن شاء الله تعالى ، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن فى الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن ، وحكى

---

(١) وأدلة ذلك مستوفاة فى كتاب الأدب من جامع أحكام النساء .

(٢) الحديث صحيح وسيأتى تخريجه فى أبواب الأدب - إن شاء الله - من كتابنا جامع أحكام النساء .

وقد أوردنا هذا الباب لما قد يتوهم من أن الصلاة عبادة فيجوز فيها الخلوة ، فهذا غلط أردنا تبيينه وينسحب هذا المنع أيضاً على من يريد الانفراد بامرأة لتعليمها القرآن ونحو ذلك .

القاضى أبو الفتوح فى كتابه فى الخناثى فيه وجهين ، وحكاهما صاحب البيان عنه أحدهما : (يجوز) والثانى : (لا يجوز) خوفاً من مفسدة ، ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة فى أول كتاب الحج فى مسائل استطاعة الحج أن الشافعى نص على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأةٍ وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز ، وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى والخنثى مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأةٍ ومع رجال كذلك ذكره القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله الأصحاب فى مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه فى أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً فى الخلوة به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ، ونص عليه الشافعى كما سنوضحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنه يحرم النظر إليه ، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة ، والمعنى المخوف فى المرأة موجود ، وأما الأحاديث الواردة فى المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو قال : الحمو : الموت » رواه البخارى ومسلم . الحمو قرابة الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم ، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من

الأسماء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سراً على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، والمغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان فى البلدة ، وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت فينا امرأة ، وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم ليس لها ، وليس فيه تصريح الخلوة بها والله أعلم .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٢٠٠) : يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن لأن النبى ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية[(١)] .

ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجال ، فإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى المسجد ، وقد أم النبى ﷺ نساءه[(٢)]، وقد أمَّ النبى ﷺ أنساً وأمه فى بيتهم .

---

(١) إذا وجدت مجموعة نساء فالخلوة قد انتفت لأن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، أما وقد وجدت مجموعة نساء فقد انتفت الخلوة ، ويبقى النظر من جوانب أخر كالافتتان بهن أو افتتانهن به ، أو وقوع امرأة منهن فى قلبه .. أو نحو ذلك .

(٢) فى الأصل نساء ، والصواب ما أثبتناه .

«جملة آثار فى الباب»

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/٢٢٢) :

حدثنا أبو معاوية وعبدة بن سليمان عن هشام **عن أبيه أنه كان يؤم نساءه[١] فى المكتوبة ليس معهن رجل صحيح إلى عروة[٢]**

وقال رحمه الله (٢/٢٢٢) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبى الهذيل **عن إبراهِيم قال : كنت أصلى فى الحى فى زمن الحجاج وما خلفى إلا امرأة . صحيح عن إبراهيم**

---

(١) كذا هى فى المصنف (نساءه) ، وإن كان كذلك فلا يستدل بها على إمامة الرجل لأجنبيات .

(٢) وقد عقبه ابن أبى شيبة بقوله حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن أبيه قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين فى رمضان فكان أبى يصلى بالناس وابن أبى حثمة يصلى بالنساء .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله فعروة لم يدرك عمر .

وثمَّ آثار أخرى فيها ضعف ، فأخرج ابن أبى شيبة (٢/٢٢٢) من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفى قال : حدثنا عرفجة قال : كان علىٌّ يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فأمرنى علىٌّ فكنت إمام النساء .

وهذا ضعيف لضعف عمر بن عبد الله الثقفى .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يؤم النسوة فى رمضان قال : كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به . =

فحاصل الأمر : أنه لا يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها لقول النبى ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز – لعدم ورود النهى عن ذلك ، ولورود ذلك عن بعض السلف ، ولكن ذلك محله حيث تؤمن الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد ، وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

﴿مسألة : إذا صف رجال خلف النساء هل تبطل صلاتهم ؟﴾

اعلم أن ذلك مخالف للسنة إذ أن الرجال على عهد النبى ﷺ كانوا يصلون أمام النساء وقد صح وتقدم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر صفوف الرجال آخرها ،.. وشر صفوف النساء أولها » .

= قال : وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة فى جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلى بهم وفيه ضعف لأن فى رواية هشام عن الحسن ضعف .

● وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً (٢٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت الشعبى وعطاء عن رجل يؤم الناس ليس معهن رجل فقالا لا بأس به .

قلت : وإسناده ضعيف ففيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

لكن إذا حدث وكان هناك صف رجال خلف النساء (كما يحدث أحياناً فى الحرم المكى) فهل تبطل صلاة هؤلاء الرجال ؟ .

● قال الخطابى رحمه الله (فى تعليقه على سنن أبى داود ١/٤٥٢) : فإن صف النساء خلف الإمام وخلفهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليه فإذا وقفت بجنب الإمام بطلت صلاته[1] وصلاتها وصلاة المأمومين (نقل ذلك عن أبى حنيفة) .

قال النووى رحمه الله (المجموع ٤/٢٥٢) بعد أن أورد نحو هذا الكلام : وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى المسألة الثالثة[2] فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية ، قال أصحابنا : نقول إذا لم تبطل وهى فى غير عبادة ففى العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها فى صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية والعصمة .

قلت : ولا يرد علينا حديث : « يقطع الصلاة المرأة والحمار

---

(١) قد قدمنا أن وقوفها بجانب الرجل لا يبطل صلاة الرجل .

(٢) ألا وهو حديث مسروق وفيه : ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » رواه البخارى ومسلم .

والكلب الأسود » لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وسيأتى مزيد بحث لهذا إن شاء الله .

﴿ولا تجب صلاة الجماعة على النساء﴾

لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد » .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٥/٣) : مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لا خلاف فيه .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢٠٢/٢) : ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » متفق عليه ، وقال النبى ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » يعنى غير متطيبات رواه أبو داود ، وصلاتها فى بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن »[١] رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها »[٢] رواه أبو داود .

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجهما .

• قال النووى رحمه الله (المجموع شرح المهذب ٤/١٨٨) :

قال أصحابنا : لا تكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان (أحدهما) : يستحب لهن استحباباً كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال فلا يكره لهن تركها ، وإن كره للرجال مع قولنا هى لهم سنة .

• وقال رحمه الله (٤/١٩٨) : يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع ، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرماً ثم قال : وجماعة النساء فى البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ...

• وقال رحمه الله (٤/١٩٩) : فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء ، قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن ، قال الشيخ أبو حامد كل صلاةٍ استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضةً كانت أو نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور .

* * *

المرأة إذا صلت فى جماعة هل تُثاب على الجماعة أكثر من صلاتها منفردة ؟

لم أقف على كثير أقوال لأهل العلم فى هذا الباب ، وهذه بعض الأقوال فى ذلك والله المستعان .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٦) :

فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك .

وقال : فإن صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها » .

● وقال رحمه الله (٣/١٢٨) : بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة » .

● وقال ص ١٢٩ : وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

● وقال ص١٣٧ : ..[1]فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة فى الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل

---

(١) تقدم هذا القول مع مقدماته فى أبواب خروج النساء للمساجد .

الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً ، وتكلفاً وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولابد ، إذاً لا يحط من الفضل فى صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال برٍّ ، وأما من عمل عملاً تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس فى الكراهة إثمٌ أصلاً ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معاً وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط .

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخٍ فإذ لا شك فى هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعةٍ بل بمضرةٍ ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذ لا شك فى هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ[1]، هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان[2] هذا قول أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى .

---

(١) لا يمكن القول بالنسخ ها هنا لعدم معرفة المتقدم من المتأخر .

(٢) قلت : قد صح الحديثان فى فضل صلاة المرأة فى بيتها كما تقدم .

وقد بنى أبو محمد بن حزم رأيه على أحد اعتبارين أولهما : القول بنسخ حديث « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد » والثانى : القول بتضعيفه ، وقد رُدَّ هذان (كما فى الحاشية) .

فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون والسداد .

١ - إن صلاة المرأة فى جماعة فى المسجد خير من صلاتها منفردة فى المسجد .

٢ - وصلاة المرأة فى جماعة فى بيتها خير من صلاتها منفردة فى بيتها .

وهذا وذاك لحديث رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وهذا عام .

وكذلك لصلوات النساء جماعة فى البيوت ، كما فى قصة أنس وصلاته خلف رسول الله ﷺ والعجوز خلفهم ولما ثبت أن بعض أزواج النبى ﷺ كن يصلين فى جماعة فى البيت .

فلو لم يكن فى هذا فضل ما فعله هؤلاء النسوة على عهد رسول الله ﷺ .

بقيت مسألة وهى هل صلاة المرأة فى بيتها منفردة خيرٌ أم صلاتها فى المسجد فى جماعة .

• لقائل أن يقول إن صلاتها فى البيت منفردة خير من صلاتها فى المسجد فى جماعة لعموم حديث رسول الله ﷺ : صلاة المرأة فى بيتها خيرٌ من صلاتها فى المسجد وهذا قول قوىٌ .

• أما هل لمنازع أن ينازع ويقول إن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

بسبع وعشرين .. » ويقرر على إثر ذلك أن صلاتها فى المسجد فى جماعة خير من صلاتها فى البيت منفردة وينزِّل حديث رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد » على أن صلاتها فى البيت منفردة خير من صلاتها فى المسجد منفردة فالله أعلم بصحة قوله .

• أما إذا خرجت المرأة لبيت امرأة أخرى تصلى معها فى جماعة ، فهذا والله أعلم أقل أجراً من صلاتها فى المسجد ، لأن خروجها من بيتها قد تحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات ، والله تعالى أعلم .

«هيئة المرأة فى الصلاة»

أولاً : الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك

قال البيهقى رحمه الله تعالى (٢/٢٢٢ السنن الكبرى) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد قال : ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن الحارث **قال : قال على رضى الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها .**

موقوف ضعيف جداً

---

(١) ففى إسناده الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبى وغيره .

وقال البيهقى رحمه الله عقب إيراده لهذا الأثر : وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما (أحدهما) : حديث عطاء بن العجلان عن أبى نضرة العبدى عن أبى سعيد الخدرى صاحب =

. . . .

= رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير صفوف الرجال الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا فى سجودهم ويأمر النساء ينخفضن فى سجودهن ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى فى التشهد ويأمر النساء أن يتربعن ، وقال يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن فى صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال . (**أخبرناه**) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبا محمد بن شعيب أخبرنى عبد الرحمٰن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنهم حدثهم فذكره ، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبى ﷺ وما بينهما منكر والله أعلم . (**إسناده ضعيف جداً**)[1]

(**والآخر**) حديث أبى مطيع الحكم بن عبد الله البلخى عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى ، وإذا سجدت ألصقت بطنها فى فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتى أشهدكم أنى قد غفرت لها » .

● أخبرنا أبو سعد الصوفى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عبيد الله بن محمد السرخسى ثنا محمد بن القاسم البلخى ثنا أبو مطيع ثنا عمر بن=

---

(١) ففى إسناده عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً بل واتهم بالكذب، لكن كما قال البيهقى رحمه الله فالجزء الأول والأخير من هذا الحديث لهما شواهد، والله أعلم.

هذا وقول : إسناده ضعيف جداً من قولى وليست من قول البيهقى رحمه الله .

جملة أخرى من الآثار

● روى عبد الرزاق (المصنف ٥٠٦٦) **عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه ، وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل** **صحيح عن عطاء**

● وروى أيضاً **عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها فى قيامها ما استطاعت** **صحيح عن عطاء**

= ذر فذكره ، قال أبو أحمد : أبو مطيع بيِّن الضعف فى أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله .

● أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى (فى نسخة النسوى) ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود أنبأ ابن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبى حبيب أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل » .

انتهى ما ذكره البيهقى رحمه الله .

وكما ترى فليس فيما ذكره البيهقى رحمه الله حديث صحيح مسند .

● وروى أيضاً عن معمر عن **الحسن وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكى لا ترفع عجيزتها .**

صحيح عن معمر وقتادة[1]

● وروى أيضاً عن ابن جريج عن **عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت فإذا سجدت فلتضم يديها إليها وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها وتجتمع ما استطاعت**

صحيح عن عطاء

● وروى عن معمر والثورى عن منصور **عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجيزتها**

صحيح عن إبراهيم

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ١/٢٧٠)[2] .

● وروى عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث **عن على قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها .**

ضعيف[3]

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ١/٢٦٩ - ٢٧٠) .

● وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : **إذا رفعت رأسها**

---

(١) وله شاهد من طريق هشام عن الحسن عند ابن أبى شيبة (١/٢٧٠) بلفظ المرأة تضطم فى السجود .

(٢) ولفظ ابن أبى شيبة إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل .

(٣) ففى إسناده الحارث وهو الأعور قد كذبه الشعبى وغيره .

من السجود فى غير مثنى فإنها لا تقعى ولكنها تجلس كما تجلس فى مثنى.
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (المصنف ١٣٩/٣) عن الثورى ومعمر عن منصور عن إبراهيم **قال : تؤمر المرأة فى الصلاة فى مثنى أن تضم فخذيها من جانب .** **صحيح عن إبراهيم**

● وقال ابن أبى شيبة (٢٧٠/١) نا غندر عن شعبة عن منصور **عن إبراهيم قال : تقعد المرأة فى الصلاة كما يقعد الرجل**[١] .

صحيح عن إبراهيم

● وقال أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة قال : **سألت حماداً عن قعود المرأة فى الصلاة قال : تقعد كيف شاءت .** **صحيح إلى حماد**

● روى عبد الرزاق فى المصنف (٥٠٧٤) عن عبد الله بن عمر[٢] عن **نافع قال : كانت صفية بنت أبى عبيد إذا جلست فى مثنى أو أربع تربعت .** **صحيح إلى صفية**

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٧٠/١) : نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء تجلس المرأة فى مثنا على شقها الأيسر ؟ قال : نعم قلت : هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال : نعم ، قال : تجتمع جالسة**

---

(١) وعند ابن أبى شيبة أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : تجلس المرأة من جانب .

(٢) هو عبد الله بن عمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية وهو ضعيف لكنه قد توبع تابعه محمد بن عجلان عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٧٠/١) .

ما استطاعت قلت : تجلس جلوس الرجل فى مثنا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها ؟ قال : لا يضرها أى ذلك جلست إذا اجتمعت .

صحيح إلى عطاء

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٢٣٩) :

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجل ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه جداً وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، وإن تركت ذلك فلا حرج .** **صحيح إلى عطاء**

هذا وثمَّ جملة آثار أخرى فيها ضعف ضربنا عنها الذكر صفحاً فلم نوردها هاهنا .

مزيد من أقوال أهل العلم

● قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢/٢٢٢) :

وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

● قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ١/٥٦٢) : والرجل والمرأة فى ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو تسدد رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها .

● وقال ابن قدامة فى شرح هذا الكلام : الأصل أن يثبت فى حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها غير أنها خالفته فى ترك التجافى لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شئ فى حال التجافى

وذلك فى الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إلَّى واختاره الخلال قال على رضى الله عنه : إذا صلت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيها[1] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة[2] .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (٣٠٨/١) وهو يشرح صفة صلاة الرجل :... وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن يزيد بن أبى حبيب : « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » .

قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما[3].

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٢/٤) : مسألة : وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله لكن معتدلاً مع ظهره ، وأما فى السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه ، ويفرج ذراعيه ما أمكنه الرجل والمرأة فى كل ذلك سواء ثم أورد جملة من الآثار وقال (المحلى ١٢٤/٤) : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل

---

(١) أثر على ضعيف ففى إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبى كما تقدم .

(٢) الوارد عن ابن عمر أن نساءه كن يتربعن ، أما كونه أمرهن بذلك فلم نقف عليه .

(٣) قلت : وليس معنى ذلك تصحيح المرسل ، فالمرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم .

رسول الله ﷺ بيان ذلك والذى يبدو منها فى هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها فى خلافه ، ولا فرق ، وبالله تعالى نعتصم .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١٣٣/٢) :

وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس ، هذا مذهب الشافعى ومالك - رحمهما الله تعالى - والجمهور ، وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وحكى عن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الأول .

حاصل الأمر فى هيئة المرأة فى الصلاة

● مما تقدم يتضح لنا أنه لم يرد أى دليلٍ مرفوع إلى النبى ﷺ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل ، وكذلك لم نقف على شىء ثابت صحيح عن أصحاب النبى ﷺ فى ذلك ، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسوَّى بين المرأة والرجل فى جميع هيئات الصلاة فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ورأيه هو الأَسَدُّ ووجهه هو الأقوى ، ويزداد سداداً وقوة إذا كانت المرأة تصلى بمفردها .

● ومن أخذ بقول البيهقى رحمه الله - ومن تبعه ومن سبقه - ألا وهو : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها ، فهذا رأى له وجه أيضاً وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

﴿متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ٣٦٢) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنى أبو حازم عن سهل قال : **كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال[1] للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً[2]** . **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وأبو داود (٦٣٠) ومسلم (٨٢/٢) والنسائى .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٧٣/١) : قوله : (وقال للنساء) قال الكرمانى : فاعل قال هو النبى ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى . ويقال للنساء ، وفى رواية وكيع : « فقال قائل يا معشر النساء » فكأن النبى ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

(٢) هذا إذا خيف على النساء من رؤيتهن عورات الرجال ، فقد جاء فى حديث أسماء عند أحمد (٣٤٨/٦) وأبى داود (٨٥١) واللفظ لأحمد : قالت أسماء : وذلك أن أزرهم كانت قصيرة مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا ، وفى إسناده مولى لأسماء أشار الحافظ إلى احتمال أن يكون عبد الله بن كيسان فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فقد قال عنه المنذرى : « مجهول » لكن له شاهد عند أحمد (٣/٣ و ١٦ و ٢٩٣ و ٣٨٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن =

﴿المرأة تصفق إذا رابها شئ في صلاتها﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٠٣) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى سلمة **عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٤٢٢) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٠٤) :

حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن **سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق[1] للنساء »[2] .** **صحيح**

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه مصحوباً بقصة، وكان ذلك فى الصلاة ومسلم (حديث ٤٢١) وأبو داود (حديث ٩٤٠) وابن ماجة (حديث ١٠٣٥)

= أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر الحديث وفيه : « يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر » .

● أما إذا أمن انكشاف العورة - بأن كانت النساء يصلين فى مصلى حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك فالعمل على حديث رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(١) وقع فى بعض الروايات (التصفيح) بالحاء المهملة، وهو بمعنى التصفيق.

(٢) نقل الحافظ فى الفتح (٧٧/٣) عن مالك وغيره فى قوله : « التصفيق =

= للنساء » أى : هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا لامرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الأحكام (فتح ١٣/١٨٢) بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفح النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

قلت : والأمر كما قاله القرطبى رحمه الله .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٤/٧٧) : وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء فى صلاتها أن تصفق بيديها فإن سبحت فحسن ، وهو قول الشافعى وداود وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمرٍ ما بطلت صلاته وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح

وكلا القولين خطأ وخلاف للثابت عن رسول الله ﷺ وأورد حديث سهل بن سعد ثم قال : لا خلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الأكف على الأخرى .

وروينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف .

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل .

قلت : وما ذهب إليه ابن حزم من أن النساء يجوز لهن التسبيح محتجاً بأن التسبيح ذكر الله ، خطأ محض فهلا أجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقلة وتلاوة آيات من القرآن لأن كل ذلك من ذكر الله =

﴿حمل الطفل فى الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى **عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة**[١] **بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »**[٢] .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٨١/٢) والنسائى (١٠/٣) وأبو داود (٩١٩) .

= عز وجل ؟!!! عفا الله عنك يا أبا محمد ورحمك الله فقد خالفت ظاهريتك وتركتها هاهنا وراء ظهرك .

(١) ترجمة أمامة رضى الله عنها بتفصيل فى الإصابة (٢٣٠/٤) وقد تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة زوجته فاطمة عليها السلام ، ونقل أن ذلك كان بوصية من فاطمة عليها السلام ، ولم تلد لعلى رضى الله عنهما .

(٢) قال النووى رحمه الله : هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله : يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة .. ثم فنَّد رحمه الله آراء من خالف ذلك إلى أن قال فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز =

﴿الرجل يحث أهله على قيام الليل﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٥) :

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن هند **عن أم سلمة** ، وعمرو[1] ويحيى بن سعيد عن الزهرى عن هند **عن أم سلمة قالت : استيقظ النبىُّ ﷺ ذات ليلة فقال : سُبحان الله ماذا أُنزل الليلةَ من الفتن ، وماذا فُتِحَ من الخزائن ، أَيْقظوا صواحبَ الحُجر فربَّ كاسيةٍ فى الدُّنيا عارية فى الآخرة** [2] **صحيح**

وأخرجه البخارى فى عدة مواطن من صحيحه ، والترمذى فى الفتن (٢١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال حدثنى أبى **عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدةٌ معترضة على فراشِهِ فإذا أراد أن يُوتر أَيْقَظنى فَأَوْتَرتُ . صحيح**

وأخرجه مسلم ص ٣٩٥ من طريق القاسم عن عائشة، والنسائى (٢/٦٧).

= والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(١) قوله عمرو ويحيى بن سعيد كلاهما معطوف على ابن عيينة .

(٢) قوله كاسية ... عارية فيها جملة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٣/٢٣) : أحدها أنها كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٢٧) :

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره **أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبى ﷺ ليلة فقال : ألا تُصليان ؟ فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلىَّ شيئاً ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلاً ﴾ .** **صحيح**

وأخرجه مسلم حديث (٧٧٥) والنسائى .

﴿﴿وكذلك المرأة تحث زوجها على قيام الليل﴾﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٠/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن أبى صالح **عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصَلَّتْ فإن أَبَتْ نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصَلَّتْ وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نَضَحَتْ فى وَجْهِهِ الماءَ » .** **حسن**

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٦/٢) وأبو داود (١٣٠٨ و ١٤٥٠) وابن ماجة حديث رقم (١٣٣٦) وابن خزيمة فى صحيحه (١٨٣/٢) .

* * *

﴿الجمعة لا تجب على النساء﴾

اتفقت كلمة العلماء على أن حضور الجمعة لا يجب على النساء ، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك .

• قال ابن خزيمة رحمه الله (٣/١١٢) :

اتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٣٣٨) : أما المرأة فلا خلاف فى أنها لا جمعة عليها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعة .

• وقال النووى (فى المجموع شرح المهذب ٤/٤٩٥) : ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأت بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركعتى الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهى أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعذور تخفيفاً فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه .

• وقال الخطابى فى معالم السنن (مع سنن أبى داود ١/٦٤٤) : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن .

• وقال ابن حزم فى المحلى (٥/٥٥) : ولا جمعة على معذور بمرض أو خوفٍ أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضرها هؤلاء صلوها ركعتين لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات فى الجماعات ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة من غيرها ولا فرق ، فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء فى جماعة .

• وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٤٧٩) .. الجمعة لا تجب على ستة أنفس .. والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعى يستحب للعجائز[١] حضورها بإذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به فى كتب الشافعية .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٣/٢٢٧) : فيه عدم وجوب الجمعة على النساء أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعى : يستحب لهن حضورها .

قلت : وينضم إلى ما تقدم من اتفاق أهل العلم على سقوط الجمعة عن النساء قول النبى ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد .. الحديث » فيتأكد بذلك كون صلاة الجمعة لا تجب على

---

(١) لا يوجد دليل على هذا الاستحباب ولا على التفريق بين العجوز والشابة .

النساء مع ما درج عليه الناس من عهد النبى ﷺ إلى الآن من أن النساء لا تلزمهن جمعة .

وها هى بعض الأحاديث الواردة بخصوص إسقاط فريضة الجمعة عن النساء وإن كان فى أسانيدها مقال إلا أن ما تقدم فيه كفاية لإسقاطها كما أشار ابن خزيمة رحمه الله . من هذه الأحاديث ما يلى :

ما أخرجه أبو داود رحمه الله (حديث ١٠٦٧) .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن النبى ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبى أو مريض » .**

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً[1] .

● ومنها ما أخرجه الدارقطنى رحمه الله (٣/٢) والبيهقى

---

(١) أما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « التلخيص الحبير ٦٥/٢» : ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبى ﷺ وصححه غير واحد ، فهذا قول فيه نظر من ناحية أن الحديث موجود عند الحاكم فى المستدرك (٢٨٨/١) من طريق عباس بن عبد العظيم بنفس سند أبى داود لكن زاد فيه أبا موسى الأشعرى ، فإما أن يكون الحاكم قد وهم فيه أو شيخه الذى قد وهم أو شيخ شيخه ، وخاصة أن سفيان بن عيينة قد خالف هريم بن سفيان وأسقط أبى موسى كما ذكر ذلك الحاكم رحمه الله وسفيان بلا شك أثبت من هريم ابن سفيان .

(١٨٤/٣) من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد » وإسناده ضعيف ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط ، ومعاذ (ترجمته فى الميزان) ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

• ومنها ما أخرجه البيهقى (١٨٤/٣) من طريق أبى حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة الصبى والمملوك والمرأة والمريض » ومولى آل الزبير هذا لا أدرى من هو .

• ومنها ما أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) وابن خزيمة (١١٢/٣) والبيهقى (١٨٤/٣) من حديث أم عطية رضى الله عنها فى قصة البيعة ، وفيه ولا جمعة علينا [(١)] وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية الأنصارى وهو مجهول .

وثمة أحاديث أخرى فى الباب لا تخلو من مقال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تلخيص الحبير (٦٥/٢) والشوكانى فى

---

(١) تنبيه : بوَّب ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث باب : (ذكر إسقاط الجمعة عن النساء) والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعى إلى الجمعة عند النداء بها فى قوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ الآية [الجمعة : ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه .

نيل الأوطار (٣/٢٢٧) ومصنف ابن أبى شيبة (٢/١٠٩) وغيرهم ولمزيد من البحث راجع أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء (الأبواب المختصة بغسل الجمعة) .

﴿بعض الآثار الواردة فى ذلك﴾

● روى عبد الرزاق رحمه الله (٥١٠٥ حـ ٣/١٤٦) عن ابن جريج **عن عطاء قال : قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أَيَحقُّ عليها حضورُ الصلاةِ ؟ قال : إن أَحَبَّتْ أن تأتِيَها ، وإن لم تفعلْ فلا حَرج . قلتُ : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ أليست للنساءِ مع الرِّجال ؟ قال : لا .** **صحيح إلى عطاء**

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١٠٦) عن ابن جريج **عن عطاء قال : قلتُ له : أَيَحِقُّ على النساءِ إذا سمعن الأذان أن يُجِبْنَ كما هو حقٌّ على الرجال ؟ قال : لا لعمرى .** **صحيح إلى عطاء**

﴿صلاة الجمعة تجزىء عن المرأة﴾

● إذا صلت المرأة الجمعة مع الإمام أجزأ ذلك عنها بالإجماع فلا تصلى الظهر وقد نقل هذا الإجماع النووى رحمه الله (كما تقدم عنه قريباً) عن ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٣٤١) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن

فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض .

• وقال ابن حزم كما تقدم قريباً عنه : ... فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ، ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء فى جماعة .

وها هى بعض الآثار فى ذلك :

• روى عبد الرزاق (المصنف أثر رقم ٥٢٧٥ جـ٣ ص١٩١) عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين . وهو عند ابن أبى شيبة (١١٠/٢) عن قتادة بلفظ : (إن صلت مع الإمام أجزأها) . صحيح من قول قتادة

• وروى ابن أبى شيبة (١١٠/٢) من طرق عن الحسن فى امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلى بصلاة الإمام ويجزيها ذلك . صحيح إلى الحسن

﴿خروج النساء لصلاة العيد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٨٠) :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : **كنا نمنع جوارينا أن يَخْرجُن يومَ العيد فجاءت امرأةٌ فنزلت قصرَ بنى خَلَف فأتيتُها فَحَدَّثَتْ أن زَوْجَ أُخْتِها غزا مع النبىِّ ﷺ ثنتى عشرةَ غزوة فكانت أُخْتُها معه فى ستِ غزواتٍ فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكَلْمى ، فقالت : يا رسولَ الله ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تَخْرُجَ فقال : « لتُلبسها صاحبتُها من جِلْبابها**

فليشهدن الخير ودعوةَ المؤمنين » ، قالت حفصةُ : فلما قَدِمَتْ أمُّ عطية أتيتُها فسألتها أسمعتِ فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبى ، وقلما ذكرت النبىَّ ﷺ إلا قالت : بأبى قال : ليَخْرُجَ العواتق[1] ذواتُ الخُدور[2] ، أو قال : العواتق وذواتُ الخدور - شك أيوب - والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت : فقلت لها : آلحيضُ ؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهدُ كذا وتشهد كذا ؟ .

صحيح

هذا وقد وردت جملة آثار عن السلف - رحمهم الله - فى إباحة خروج النساء لصلاة العيدين ، وآثار أخرى فى المنع من ذلك عن

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٥٤٠) : قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهى : الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ ، وقال ابن السكيت : هى ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن ، قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها للخدمة والخروج فى الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها .

(٢) قال النووى رحمه الله : والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون فى ناحية البيت .

قلت : وفى رواية لمسلم (ص ٦٠٦ ترتيب محمد فؤاد) عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبكر ، قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يُكبرن مع الناس . قال النووى رحمه الله : والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر .

بعضهم ، وآثار فيها الوجهين عن البعض الآخر[1] وما دامت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثابتة صحيحة فى الباب ، وهى صريحة تفيد الإباحة بل تفيد الوجوب[2] - كما ذهب إليه فريق من أهل العلم - فلا عبرة بقول أحد مع رسول الله ﷺ إلا بقولٍ وافق قوله عليه الصلاة والسلام ولذلك فإنا قد ضربنا الذكر صفحاً عن إيراد كثير من الآثار .

---

(١) وذلك كعبد الله بن عمر رضى الله عنه فقد ورد الوجهان عنه فقد وردت عنه الإباحة فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٨٢/٢) فقال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله . وإسناده صحيح

وفى معرض المنع ورد عنه من طريقين عن نافع (عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٢) وعبد الرزاق (المصنف ٣٠٣/٣)(*) أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه إلى العيدين .

(٢) كما هو مقتضى الأمر ، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ، إلا أن الصارف عن الوجوب هنا هو أن صلاة العيد كلها (نعنى الصلاة والخروج إليها والخطبة) ليست بواجبة لحديث رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة .. » وذلك فى بيان ما يجب على المسلم وفى آخره قال رسول الله ﷺ للأعرابى - لما سأله الأعرابى : هل علىَّ غيرها قال : « لا إلا أن تطوع » قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » . =

(*) وفى مصنف عبد الرزاق قد سقط ذكر ابن عمر فيما يترجح لى فهو عند عبد الرزاق من طريق عبيد الله عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه فى العيد .

مزيد من أقوال أهل العلم

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨٧/٣) :

ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً ولتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر . ثم أورد رحمه الله جملة الأحاديث التى ذكرناها ثم قال : فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه . ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سبَّ ابنه أشد السب إذ سمعه يقول نمنع النساء المساجد ليلاً .

ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق لأننا لا نشك فى أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع ، والمانع من هذا مخالف

= وهذا رأى جمهور العلماء قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٤/٢) : بشأن صلاة العيدين هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة ، وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية : هى فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة .

للإجماع والسنة .

● **وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ٤٩٣/٢) : والحديث دليل على وجوب[1] إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :**

الأول : أنه واجب به قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر[2] وعمر[3] وعلى[4] ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين[5] . وهو ظاهر

---

(١) قد تقدم التعليق على القول بالوجوب .

(٢) أثر أبى بكر عند ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢٨/٢) من طريق طلحة اليامى قال : قال أبو بكر : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وهذا أثر ضعيف طلحة وهو ابن مصرف اليامى لم يدرك أبا بكر رضى الله عنه .

(٣) أثر عمر لم أعثر على سنده للآن .

(٤) أثر على عند ابن أبى شيبة (١٢٨/٢) من طريق الحارث عن على قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين وإسناده ضعيف كذلك فالحارث وهو ابن عبد الله الأعور كذَّبه الشعبى وغيره من العلماء .

(٥) قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١٣٠٩) والبيهقى (فى السنن الكبرى ٣٠٧/٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس به مرفوعاً .

وفى إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن ، والعلة الأخرى أن الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس ، وهو الحديث الذى قدمناه من قبل فخالف فيه حجاج غيره من الحفاظ ورواه على غير الوجه الذى رووه هم منه .

فى استمرار ذلك منه ﷺ ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح فى الشواب ، وفى العجائز بالأولى .

الثانى : سنة وحُمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة ، وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر .

(قلت : القائل هو الصنعانى رحمه الله) : وفيه تأمل فإنه قد يُعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً .

الثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوى : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نُسخ ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذٍ ، ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحدٌ من الصحابة ، وأما قول عائشة : « لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر

بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به[1] .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣٧٥/٢) : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وقال ابن حامد : يستحب ذلك .. ثم أورد جملة أحاديث وآثار وأقوال ثم قال : وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينةٍ ولا يخرجن فى ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ : « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحيةً منهم .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٨٧/٣) : والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر . ثم أورد جملة أقوال وختمها بقوله والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

«تكبير النساء يوم العيد»

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من

---

(١) قلت : وقد تقدمت - بتوسع الإجابة على حديث عائشة رضى الله عنها فى أبواب خروج النساء إلى المساجد .

خِدْرِها حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خلف الناس فيُكَبرن بتكبيرهم[1] ويَدْعُون بدعائِهم يَرْجُون بركةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَهُ » صحيح

وأخرجه مسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٦) .

---

(١) ظاهر الحديث يفيد أن النساء كن يكبرن مع تكبير الرجال ، وذلك بصوت مسموع ، وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، فأورد البخارى فى صحيحه (مع الفتح ٤٦١/٢) أثراً معلقاً فيه : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنَّ النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤١/٢) : قولها فى الحُيَّض (يكبرن مع النساء) : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن[*] ، وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه .

● أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (فتح البارى ٤٦٢/٢) : معقباً على إيراد البخارى للآثار المعلقة التى ذكرنا بعضها : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده .

=

(*) كذا قال وفيه نظر محله أبواب الطهارة فراجعه .

﴿موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء **عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « قامَ النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فَبَدَأَ بالصلاةِ ثم خطَبَ فلما فَرَغَ نزل فأتى النساء[1] فذكَّرهن وهو يتوكأُ على يدِ بلال وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلقى فيه النساء الصدقَةَ ، قلتُ لعطاء : زكاةُ يومِ الفطر ؟ قال لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ ، تُلقى فتخها[2] ويُلقين ، قلت : أَتُرى حقاً على الإمام ذلك ويُذكِّرهن ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟ .**

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) .

= تنبيه : قال الحافظ فى الفتح (٤٦٣/٢) : ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضاً .

(١) فائدة : قال الحافظ فى الفتح (٤٦٦/٢) : قوله : (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، وقال النووى (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .

(٢) الفتخ هى الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ، قاله عبد الرزاق ، وذكر الحافظ عن ثعلب أنها تلبس فى الأرجل ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم ذكر الخلاخيل ، ونقل الحافظ أيضاً عن الأصمعى أن الفتخ =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال : **سمعت ابن عباس قيل له : أَشهدتَّ العيدَ مع النبىِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصِّغر ما شهدته حتى أتى العَلَمَ الذى عند دَار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلالٌ فوعظهن وذكَّرهن وأَمَرَهُن بالصدقَة فَرأيتُهن يَهوين بأيديهن يَقْذِفْنَه فى ثوب بلالٍ ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته**[1] **صحيح**

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائى (١٩٢/٣) .

= هى الخواتيم التى لا فصوص لها .

هذا وقد بوَّب الإمام البخارى رحمه الله للحديث بباب : (موعظة الإمام النساء يوم العيد) وقال الحافظ ابن حجر : أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : قوله : (فنزل النبى ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة ، وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ العيد بعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً فى حديث جابر قال : فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال .

وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٦٦/٢): فيه أن الأدب =

﴿الرخصة للجوارى فى الغناء يوم العيد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٤٩) :

حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمٰن الأسدى حدثه عن عروة **عن عائشة قالت : دخل علىَّ رسولُ الله ﷺ وعندى جاريتان تُغنيان[1] بغناء بُعاث[2] فاضطجع**

= فى مخاطبة النساء فى الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه لأن بلالاً كان خادم النبى ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢/٤٤٠) : قوله (تغنيان) زاد فى رواية الزهرى (تدففان) بفاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم فى رواية هشام أيضاً تغنيان بدف ، وللنسائى (بدفين) والدُّف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفى حديث الباب الذى بعده (بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف فى الهجرة (بما تعازفت) بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفى رواية (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابى قوله : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب =

على الفراش وحوَّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مِزمارةُ الشيطانِ عند النبى ﷺ ،! فَأَقْبَلَ عليه رسولُ الله ﷺ فقال : « « دَعْهُما » فلما غَفَلَ غمزتُهما فخرجتا . وكان يوم عيدٍ يلعب السودان بالدِّرق والحراب فإما سألتُ النبىَّ ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ، فَأَقامنى وراءَه خدِّى على خدِّه وهو يقول : « دُونكم يا بنى أَرِفَدة » حتى إذا مللتُ قال : « حَسْبُكِ ؟ » قلت : نعم قال : « فاذهبى » . صحيح

= كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره قال الحافظ قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة : « كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم » . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

تنبيه : فى رواية البخارى (حديث ٩٥٢) قالت : « وليستا بمغنيتين » نقل الحافظ فى الفتح (٢/٤٤٢) قوله : (قولها) (ليستا بمغنيتين) أى : ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعرٍ فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا =

....

= بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال ، وهذا – على التحقيق – من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله المستعان . اهـ .

وينبغى أن يُعكس مرادهم ويقرأ (سىء) عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزة . بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً ، وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى .

وأما التفاته ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل ، والله أعلم .

ثم أورد الحافظ ابن حجر جملة فوائد فى هذا الحديث نورد منها ما يخص المرأة ، إذ كتابنا : (جامع أحكام النساء) قال رحمه الله : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ... ثم قال رحمه الله : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء =

....

= ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم .

قلت : وفيه من حيل النساء ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى – كما عزاه الحافظ فى الفتح إليه – لما قال لها رسول الله ﷺ : « أما شبعت أما شبعت » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت : يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال : « حسبك ؟ » قلت : لا تعجل ، قالت وما بى حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٥/٩٢) : والغناء واللعب والزفن(*) فى أيام العيدين حسن فى المسجد وغيره .

● قلت : ولمزيد انظر ما قاله النووى (شرح مسلم ٢/٥٤٤) .

* * *

(*) الزفن هو : الرقص كذا فى اللسان ، وقد وردت هذه اللفظة فى بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم (ص ٦٠٩) وفيها قالت : جاء حبشٌ يزفنون فى يوم عيدٍ فى المسجد الحديث .

قال النووى : قولها (جاء حبش يزفنون ...) هو بفتح الياء وإسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

﴿النساء يُصلين الكسوف مع الرجال﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر **عن أسماءَ بنتِ أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : أتيتُ عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبىِّ ﷺ حين خَسَفَتْ الشمسُ فإذا الناس قيامٌ يُصلون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلى فقلتُ : ما للناس ؟ فأشارت بِيَدها إلى السماءِ وقالت : سُبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فَأَشَارت أَىْ : نعم ، قالت فقمتُ حتى تَجَلَّانى الغشىُ فجعلتُ أَصُبُّ فوق رَأْسِى الماءَ فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وأَثْنَى عليه ثم قال : « ما من شىء كُنْتُ لم أَرَهُ إلا قد رَأَيْتُهُ فى مقامى هذا حتى الجنةَ والنارَ ، ولقد أُوحى إلَىَّ أنكم تُفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من فتنةِ الدّجال » (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) يُؤتى أحدكم فيقال له : ما عِلْمُكَ بهذا الرجل ؟ فَأَما المؤمن أو المُوقن (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) فيقول : محمدٌ رسولُ الله ﷺ جاءنا بالبينات والهُدى فَأَجَبْنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نَمْ صالحاً فقد علمنا إن كنت لمُوقِناً وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أَدْرى أيتهما قالت أسماء) فيقولُ : لا أدرى : سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فَقُلْتُهُ »** . صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٩٠٥)[1] .

---

(١) فى رواية لمسلم (ص ٦٢٥) من طريق منصور عن أمه عن أسماء بنت =

....

= أبى بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه بعد ذلك ، قالت : فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف منى فأقوم ، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خُيل إليه أنه لم يركع .

● هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٤٣/٢) : قال الزين بن المنير : استدل ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات .

● قلت : وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث جابر فى صحيحه (ص ٦٢٣) فى صفة صلاة الكسوف وفيه .. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر .. أحد رواة الحديث – حتى انتهى إلى النساء) ... الحديث .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٧١/٢) : وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وحضورهن وراء الرجال .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠٥/٥) : ويصليها النساء والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

* * *

﴿حث النساء على الاقتصاد فى العبادة﴾[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١١٥٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب **عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا الحبلُ » ؟ قالوا : هذا حبلٌ لزينَب فإذا فَترتَ تعلقتْ فقال النبىُّ ﷺ : « لا حُلُّوه ليُصل أحدكم نَشَاطَه فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُد »** .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٧٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٤٢ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرنى أبى **عن عائشة قالت : دخل علَيَّ رسول الله ﷺ وعندى امراةٌ فقال : « من هذه » ؟ فقلت : امرأة لا تنام تُصلى قال : « عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملُّوا » وكان أحَبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحِبُهُ .** **صحيح**

وانظر البخارى (حديث ١١٥١) .

---

(١) هذا الباب يشترك فيه الرجال أيضاً ، وإنما أوردناه لمزيد اهتمام بالنساء فى هذا الجانب لأن كثيراً من النساء يحدث عندهن إفراط أو تفريط فإما أن تغفل بعضهن عن ذكر الله وعن الصلاة وإما أن تغالى الأخريات فى العبادة حتى تخرج بها عن الحد المشروع .

﴿الأذكار التى بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) : عن امرأة سمعت فى الحديث : « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ناصيتى بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولى : اللهم إنى أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هى مصيبة أم لا ؟ .

فأجاب : بل ينبغى لها أن تقول : اللهم إنى أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية كلفظ الزوج[1] . والله أعلم .

﴿﴿مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته ؟﴾﴾

وقع خلاف بين أهل العلم فى ذلك فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، وذهب آخرون – وهم الأكثرون – إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأوَّلوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وها نحن إن شاء الله نورد أدلة كل فريق ، والقائلين به من أهل العلم ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) يعنى نحو الوارد فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وجعل منها زوجها ﴾ .

﴿أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث أبى ذر رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية ح قال : وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عنَ حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن **أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أَحَدُكُم يُصلى فإنه يَسْتُرُه إذا كان بين يديه مِثلُ آخرةِ الرَّحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحل فإنه يقطع صلاته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود قلت : يا أبا ذر ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلب الأصفرِ ؟ قال : يا ابن أخى : سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتنى فقال : « الكلبُ الأسودُ شَيطان »** . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٧٠٢) والترمذى رقم (٣٣٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى (٢/ ٦٣ -٦٤) وابن ماجة (٩٥٢).

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١١) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومى حدثنا عبد الواحد (وهو ابن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم **عن أبى هريرة**

قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ[1] ، ويَقِى ذلك مثل مُؤخرةِ الرَّحل » . صحيح لما قبله[2]

٣ – حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧٠٣) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث **عن ابن عباس** – رفعه شعبة –[3] **قال : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائض والكلبُ » أُعِلَّ بالوقفِ**

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس قلت : وأخرجه النسائى (٢/٦٤) والبيهقى (٢/٢٧٤) .

---

(١) أطلق هنا (الكلب) وقُيد فى الرواية السابقة بالأسود .

(٢) حيث إن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم لم يوثقه معتبر ، وقد قال عنه الحافظ فى التقريب : مقبول ولكن للحديث شواهد تقدمت فى الحديث الذى قبله .

(٣) هكذا رفعه شعبة – وهو ثقة ثبت – إلا أن الأكثر وهم أثبات أيضاً جعلوه موقوفاً على ابن عباس فالذى يبدو أن القول قولهم والله تعالى أعلم .

وفى الحديث علة أخرى أشار إليها البيهقى فى سننه (٢/٢٧٤) فقال : قال يحيى : وبلغنى أن هماماً يُدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل .

قال البيهقى : والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد =

= الصلاة ولكن يكره ذلك ، وذلك يدل – من قوله مع قوله : يقطع – على أن المراد بالقطع : غير الإفساد ، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه البيهقى رحمه الله أخرجه أبو داود (٧٠٤) والبيهقى (٢/٢٧٥) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أحسبه أسند ذلك إلى النبى ﷺ (وفى رواية أبى داود: أحسبه عن رسول الله ﷺ) قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته « الكلب والحمار والخنزير واليهودى والنصرانى والمجوسى والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفةٍ بحجر » .

قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء : كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة (يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم) : قلت وهو الراوى عن معاذ عند أبى داود والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه « على قذفةٍ بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (بن سمينة) وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

قلت : وفى الحديث عنعنة يحيى بن أبى كثير وهو مدلس ، والتشكك فى رفع الحديث .

هذا وفى الباب جملة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، لذلك أعرضنا عن ذكرها ثم إن مؤداها فى الأحاديث السابقة .

ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم فى أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة .

من هذه الآثار ما يلى :

١ - ما صح وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما من عدة طرق أنه قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

٢ - ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى بأسانيده إلى أبى هريرة رضى الله عنه وابن عمر وأنس والحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنهم أجمعين .

هذا وثم جملة آثار أخرى عن التابعين بذلك ، انظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٨١/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٦/٢) .

جملة أقوال لأهل العلم فى أن مرور المرأة يقطع الصلاة

● قال الترمذى رحمه الله - عقب إيراده لحديث أبى ذر رقم ٣٣٨ - : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفى نفسى من الحمار والمرأة شىء[1] . ، وقال إسحاق : لا يقطعها إلا الكلب الأسود .

---

(١) قلت : وقد نقل ابن حزم فى المحلى (١١/٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة .

• ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة فقال فى زاد المعاد (٣٠٦/١) :... فإن لم يكن له سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس[1] وعبد الله بن مغفل[2]، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم .

• ذهب أهل الظاهر أيضاً - وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨/٤) :

ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مارٍ صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أو غير مارة صغيرة[3] أو كبيرة إلا

---

(١) تقدم الكلام على رواية ابن عباس رضى الله عنهما وبيان وجه الصواب فيها وأنها موقوفة عليه .

(٢) رواية عبد الله بن مغفل هذه عند ابن ماجة رقم (٩٥١) وهى ضعيفة .

(٣) المرأة تطلق على من بلغت المحيض وقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل أمامة فى الصلاة فإذا سجد وضعها ولا يمتنع- بعد وضعها- أن تمر من بين يديه، ومع ذلك لم يرد أن الرسول ﷺ قطع صلاته لوضع أمامة.

أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذٍ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .

فإن كان بين يدى المصلى شىء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالى بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبية صغيرة على عنقه فى الصلاة لم تبطل صلاته وسواء علم المصلى بذلك أو لم يعلم ثم أورد - رحمه الله - جملة من الأحاديث والآثار يؤيد بها مدعاه .

● أما رده - رحمه الله - على المستدلين بحديث ابن عباس فى مروره بالأتان فقد قال : إن الأتان لم يمر بين يدى رسول الله ﷺ ، ولكن مرَّ بين يدى الصف ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

● أما رده على المستدلين بحديث عائشة أنها كانت تنام بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى فقد استثنى المضطجعة ، وقال : إن المضطجعة المعترضة لا تقطع الصلاة والله أعلم .

● أما رده على حديث (لا يقطع الصلاة شىء) فقد ضعفه ثم قرر - على فرض صحته - أنه منسوخ .

● ثم ختم البحث بقوله : واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ قال : فما يقطع هذا ؟ .

قال على : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ، ومسه ذكره ، وأكثر من قدر الدرهم البغلى من بولٍ ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة .

• ذهب الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١٢/٣) إلى أن مرور المرأة يقطع الصلاة .

تنبيهات

١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل تقطع صلاتها أم لا ؟

لم أقف على أحدٍ من أهل العلم نص على أن المرأة تقطع صلاة المرأة ، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله . (المحلى ١٥/٤) إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض » وبالله التوفيق وانظر الأثر التالى فى التنبيه الثانى .

٢ - مرور الجارية التى لم تحض

مرور الجارية التى لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة .

• وقد روى عبد الرزاق (المصنف ٢٨/٢ أثر رقم ٢٣٥٦) عن معمر عن قتادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة ، قال : وسئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض ؟ قال : لا .

٣ - غرابة من ابن خزيمة

أغرب ابن خزيمة رحمه الله إذ قال فى صحيحه (٢٢/٢) : واعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر .. » فخص رحمه الله المرأة التى تقطع الصلاة بأنها من أصابتها الحيضة ، وهذا غريب وعجيب وعسير فالحائض تطلق فى بعض الأحيان على من بلغت المحيض ويستدل لذلك بما صححه ابن خزيمة نفسه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فمن المعلوم قطعاً أن المراد بالحائض فى هذا الحديث من

بلغت المحيض ، إذ أن من أصابتها الحيضة لا تصلى .

٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى لا يقطع صلاته .

وذلك لأنه لم يرد دليل على أن هذا يقطع الصلاة ، ولا شبه دليل .

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٨٦/١) : حدثنا حفص ابن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى أنه كان يصلى والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً . قال : وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سبح بها . صحيح

● وقال أيضاً : حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبى إسحاق قال : حدثنى مصعب بن سعد قال : كان حِذاء قبلة سعد تابوتٌ وكانت الخادم تجىء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته . صحيح إلى سعد

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سألت الحسن عن المرأة تمر بجنب الرجل وهو يصلى فقال : لا بأس إلا أن تقر بين يديه .

صحيح إلى الحسن

٥ - وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٨/٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله **قال : سمعته عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىَّ**

مرط[1] وعليه بعضه إلى جنبه »[2] . **حسن**

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجة (حديث ٦٥٢) والنسائى .

* * *

---

(١) المرط هو كساء ، وقد تقدم شرحه .

(٢) السنة للمرأة إذا صلت مع الرجل أن تقف خلفه كما تقدم ، أما إذا جاورت المرأة الرجل سواء كان ذلك فى صلاتها أم لم تكن تصلى فإن ذلك لا يفسد صلاة الرجل ، وقد تقدم بعض البحث فى ذلك .

● وقال النووى رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله .

قلت : ولا دليل لأبى حنيفة رحمه الله على إبطالها ، وقد تقدم تفنيد ما ذهب إليه .

وقد عزا الشوكانى رحمه الله إلى الجمهور أيضاً ما نقله عنهم النووى رحمه الله ، وذهب إلى ما ذهبوا إليه (نيل الأوطار ١٢٤/٢) .

● ولمزيد انظر ما قاله النووى رحمه الله (فى المجموع ٢٥٢/٣ ، ٢٩٩/٤) .

والمغنى لابن قدامة (٢١٥/٢) والمحلى لابن حزم (١٧/٢ - ١٩) .

﴿أدلة من قال : إن مرور المرأة أمام المصلى لا يقطع صلاته﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث عائشة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٥) :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنى ابن أخى ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء أخبرنى عروة بن الزبير **أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : « لقد كان رسولُ الله ﷺ يقومُ فيُصلى من الليل وإنى لمعترضةٌ بينه وبين القبلةِ على فراشِ أهلِهِ »** .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٧١٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٠٨) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود **عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى ، فأكره أن أُسْنَحَهُ**[1] ....

---

(١) أسنحه بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه ، قاله الحافظ فى الفتح (٥٠٨/١) ، وفى اللسان : السانح ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك» وذكر حديث عائشة رضى الله عنها وفيه: أكره =

فأنسل[1] من قبل رِجْلى السرير حتى أنسل من لحافى » . صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٨/٢ مع النووى) من طرق عن عائشة رضى الله عنها.

٢ – حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٥٧) :

حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن **عبدَ الله بن عباس رضى الله عنهُما قال : أقبلتُ وقد ناهزتُ الحُلُم[2] أَسِيرُ على أَتَانٍ[3] لى ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلى بمنى حتى سِرْتُ بين يَدَى بعض الصف الأول[4] ثم نزلتُ عنها فَرَتَعَتْ فصففتُ مع الناس وراءَ رَسولِ الله ﷺ** وقال يونس : عن ابن شهاب (بمنى فى حجة الوداع) **صحيح**

وأخرجه مسلم (٥٠٤) وأبو داود (حديث ٧١٥) والترمذى (حديث ٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائى (٦٤/٢) وابن ماجة حديث (٩٤٧)

= أن أسنحه أى أكره أن أستقبله ببدنى فى صلاته من سنح لى الشىء إذا عرض .

(١) أنسل : أى أخرج بخفيةٍ أو برفقٍ قاله الحافظ .

(٢) ناهزت الحلم أى قاربت البلوغ .

(٣) الأتان هى : أنثى الحمار .

(٤) وفى رواية البخارى (٤٤١٢) : فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ، وكذلك هى عند مسلم ص٣٦٢ ففى هذه الروايات ما يفيد أن ابن عباس أيضاً مرَّ بين يدى الصف . وكذلك الأتان مرت بين يدى الصف .

٣ – حديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه (حديث ١٢١٠) :

حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه **عن النبىِّ ﷺ أنه صلى صلاةً قال : إن الشيطانَ عَرَضَ لى فَشَدَّ علىَّ ليقطع الصلاةَ علىَّ فأمكننى الله منه فَذَعَتُّهُ ، ولقد هَمَمتُ أن أُوثقه إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتنظروا إليه فذكرتُ قولَ سُليمان عليه السلام ﴿ ربِّ هب لى مُلكاً لا ينبغى لأحدٍ من بعدى ﴾ فَرَدَّهُ الله خاسِئاً[١] . ثم قال النضر بن شميل : فَذَعَتُّهُ بالذال أى خنقته ، وفَدَعَتَّهُ من قول الله : ﴿ يوم يُدَعُّون ﴾ أى يُدفعون ، والصواب فَدَعَتُّه ، إلا أنه كذا قال : بتشديد العين والتاء .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٥٤١) .

* * *

---

(١) وجه الاستشهاد بهذا الحديث فى هذا الباب (باب مرور المرأة لا يقطع الصلاة) هو أن حديث أبى ذر المتقدم فيه أنه يقطع صلاةَ الرجلِ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود ، وعُلِّل مرور الكلب الأسود دون غيره بأن الكلب الأسود شيطان ، فهنا قد مرَّ الشيطان أمام رسول الله ﷺ و لم يقطع صلاته فمن ثم الكلب الأسود لا يقطع الصلاة ولأن الكلب الأسود اقترن مروره مع مرور المرأة فعليه فمرور المرأة لا يقطع الصلاة كذلك ، فلذلك تأول عدد كبير من أهل العلم (القطع) بأنه نقص الخشوع وليس قطعاً على الحقيقة .

٤ - حديث أبى الدرداء رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول : حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى **عن أبى الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ثم قال : « أَلْعَنُكَ بلعنةِ الله » ثلاثاً ، وبَسَطَ يده كأنه يتناول شيئاً فلما فَرَغَ من الصلاةِ قُلنا : يا رسولَ الله قد سمعناك تقول فى الصلاةِ شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بَسَطت يدك قال : « إن عدوَّ الله إبليس جاء بشهاب من نارٍ ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاثَ مراتٍ ثم أردتُّ أَخْذَه والله لولا دعوةُ أخينا سُليمان لأصبح مُوثقاً يلعب به ولدانُ أهل المدينة » .** **صحيح**

وأخرجه النسائى (١٣/٣) .

٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
وبيان طرق حديث لا يقطع الصلاة شىء

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧١٩) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبى الوداك عن **أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شىءٌ[1] وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .** **سند ضعيف**

---

(١) بالنظر إلى السند التالى لهذا الحديث أن قوله : (لا يقطع الصلاة شىء) =

● وقال أبو داود أيضاً (حديث ٧٢٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال : **مرَّ شاب من قريش بين يدى أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شىء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان »** .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

= إنما هو من كلام أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وليس مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، وهذا مما يدل على سوء حفظ مجالد كما قال عنه الحفاظ ، ويدل أيضاً على وَهَمِ أبى الوداك فقد قال عنه الحافظ صدوق يهم .

● هذا وقد وردت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث بلفظ : « لا يقطع الصلاة شىء » كلها لا تخلو من مقالٍ ، وقد ضعفها أكثر أهل العلم المتقدمين حتى من ذهب إلى أن الصلاة لا يقطعها شىء ، وها نحن إن شاء الله نشير إشارات سريعة إلى هذه الأحاديث مع بيان سبب ضعفها ، وأغلب هذه الأحاديث ضعفها شديد لا تصلح فى الشواهد ولا فى المتابعات .

١ - حديث أبى أمامة رضى الله عنه من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة مرفوعاً (عند الدارقطنى ٣٦٨/١) فى إسناده عفير بن معدان ترجمته فى ميزان الاعتدال وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه وخاصة روايته عن سليم بن عامر حتى قال أبو حاتم : يُكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له .

قلت : فمثل هذا لا يصلح فى الشواهد ولا فى المتابعات . =

. . . .

= **٢ - حديث ابن عمر مرفوعاً** وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك ، ثم إن الأثبات رووه عن ابن عمر قوله . (سنن الدارقطنى ٣٦٨/١) وسنن البيهقى (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) .

قلت : فمثل هذا أيضاً لا يصلح فى الشواهد ولا فى المتابعات .

٣ - حديث أبى هريرة مرفوعاً عند الدارقطنى (٣٦٨/١) وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك ، فعليه لا يصلح للشواهد أيضاً .

٤ - حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس مرفوعاً عند الدارقطنى (٣٦٩/١) وفى إسناده عباس بن عبيد الله قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعنى مقبول عند الحافظ أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إنه لم يسمع من الفضل بن عباس ، قاله غير واحد من أهل العلم .

٥ - حديث عياش بن أبى ربيعة : مرفوعاً عند الدارقطنى - وهو أقواها - إلا أنه من طريق إدريس بن يحيى الخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرَّ بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سمع رسول الله ﷺ قال : « من المسبح آنفاً سبحان الله » قال : أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : « لا يقطع الصلاة شىء » .

وفى هذا الإسناد صخر بن عبد الله بن حرملة قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إن الحديث قد =

٢ - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ فى أن الصلاة لا يقطعها شيء .

الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ فى ذلك كثيرة ، منها :

١ - ما ورد عن على وعثمان رضى الله عنهما ، وعزاه الحافظ فى الفتح (٥٨٨/١) إلى سعيد بن منصور وصححه الحافظ ، وهى أيضاً موجودة فى سنن البيهقى (٢٧٨/٢) .

٢ - ما ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح أخرجه مالك فى

= ورد عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبى ربيعة (بإسقاط أنس) وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، وهذا والذى قبله هما أحسن ما ورد من طرق الحديث رغم ما فيهما .

تنبيه : ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فى تعليقه على المحلى ١٤/٤) أنه لم يقف على ترجمة لإدريس بن يحيى الخولانى - أحد رجال سند عياش بن أبى ربيعة ، وترجمة هذا الرجل موجودة فى الجرح والتعديل (٢٦٤/٢) .

هذا وقد استدل بعض أهل العلم أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ على أن الصلاة لا يقطعها شيء فقالوا : فما يقطع هذا ؟ ورد عليهم ابن حزم فى استدلالهم هذا بشيء من التهكم وفيه : يقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة[١] (المحلى ١٥/٤) .

---

(١) ولا وجه لقوله : (متعمدة) هنا فسواء كانت الرويحة متعمدة أو غير متعمدة فإنها تقطع الصلاة .

الموطأ (١٥٦/١) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى .

٣ - ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم فى الحديث .

٤ - أثر ابن عباس رضى الله عنهما استدل فيه بقول الله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ وهذا الأثر عند عبد الرزاق (٢٩/٢) والطحاوى (٢٦٦/١) والبيهقى (٢٧٩/٢) وهو من طريق سماك عن عكرمة ، وفى رواية سماك عن عكرمة ضعف .

٥ - مجموعة أخرى من الآثار عن الصحابة ، انظر عون المعبود (٤٠٦/٢) ومصنف ابن أبى شيبة (٢٨٠/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٢ - ٢٩) .

جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلى لا يقطع صلاته أى لا يبطلها .

● قال الترمذى رحمه الله - عقب حديث ابن عباس فى مرور الأتان بين يدى الصف : - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شىء وبه يقول سفيان الثورى والشافعى . (سنن الترمذى ١٦١/٢) .

● قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى - كما نقل عنه الشيخ أحمد شاكر فى حاشيته على الترمذى ١٦٣/٢ - فى اختلاف الحديث : وليس يُعد شىءٌ من هذا مختلفاً ، وهو - والله أعلم - من الأحاديث

المؤداة لم يتقص المؤد لها أسبابها ، وبعضها يدل على بعض ، وأمر رسول الله ﷺ المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه ﷺ قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة[1] ، وهذه صلاة انفراد لا جماعة ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس - يعنى والله أعلم - إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه ، وقد مرَّ ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط[2] فى الصحراء اختيار ، وقوله : (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) أى يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره المار بين يديه ، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين

---

(١) حديث ابن عباس : « أتيت ورسول الله ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار » فهو صحيح فى الصحيح وإن كان يريد حديث كثير بن كثير بن المطلب ابن أبى وداعة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة ، فهو حديث ضعيف وهو موجود فى عددٍ من كتب السنن وعند عبد الرزاق (المصنف ٢٣٨٧) والبيهقى (٢٧٣/٢) والطحاوى (٢٦٧/١) وعلته عند البيهقى رحمه الله .

(٢) حديث الخط ضعيف .

يديه »[1] يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى والناس فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى المستتر ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لا يستتر[2] ، وقوله ﷺ فى المستتر إذا مر بين يديه : « فليقاتله » يعنى فليدفعه ، فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار لا يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه[3] ؟ قيل: لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » ، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن – أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ[4] لأن النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل

---

(١) لا أعلمه صحيحاً بهذا اللفظ .

(٢) فى هذا نظر لعموم الحديث : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » .

(٣) لا نعلم هذا روى بسند صحيح .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : كأن الشافعى – رحمه الله – يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى كأنه يقول : (شاذ) ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه فلا تكون شاذة .

أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء ، فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، والله أعلم : أنه لا يبطل عملَ رجلٍ عملُ غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١٤٥/٢) عند شرح حديث أبى ذر : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ووجهه قوله : أن الكلب لم يجىء فى الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا ، وفى الحمار حديث ابن عباس السابق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شىء وادرأوا ما استطعتم[1] ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث

---

(١) الحديث فيه ضعف ، وقد تقدم .

وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف والله أعلم .

● وقال فى المجموع (٣/٢٥٠) : إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصرى فإنه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ، ثم أورد رحمه الله الأدلة فى ذلك الباب وختم البحث بقوله : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها[1] فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

● قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٢٤٩) : فى شرح مسألة (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) يعنى إذا مر بين يديه : هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندى شيء إلا الأسود البهيم وهذا قول عائشة .

* * *

(١) يعنى الفريق القائل بالبطلان والقطع .

﴿المرأة المزوجة هل تقصر فى بيت أبيها إذا كانت تسافر له ؟﴾

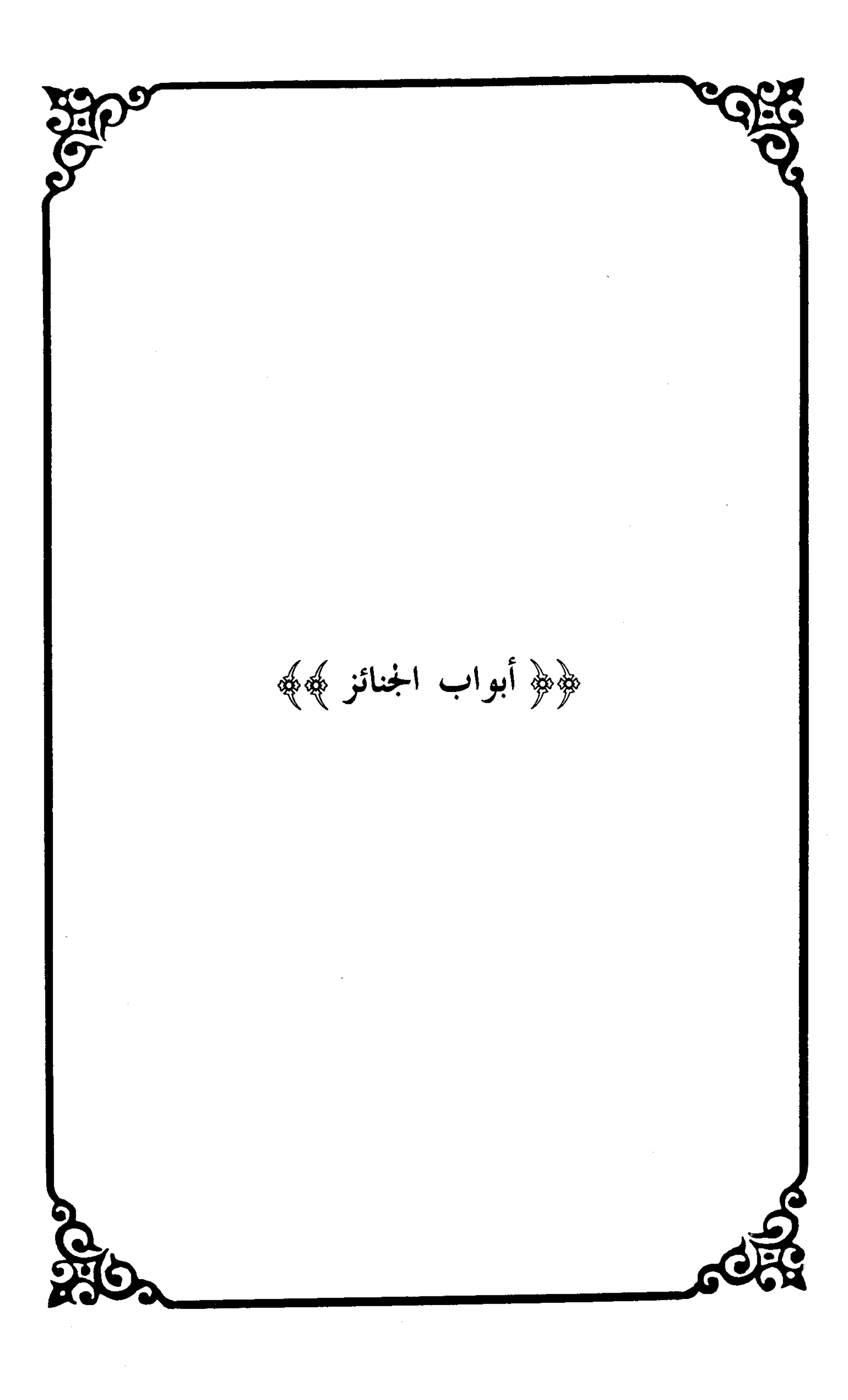
لم أقف على دليل صريح فى هذه المسألة ، ولكن الذى يظهر - والله تعالى أعلم - أنها تقصر الصلاة فيه وذلك لأن الله جل ذكره أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكرن ما يتلى فى بيوتكن .. ﴾ .

فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس ببيتها ، فعليه يلزمها أن تقصر الصلاة فى بيت أبيها ، والله تعالى أعلم .

* * *





﴿ أبواب الجنائز ﴾



﴿ الصبرُ عند الصدمةِ الأُولى ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، **عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: مرَّ النبىُّ ﷺ بامرأةٍ تبكى عند قبرٍ فقال: «اتقى الله واصبرى» قالت : إليك عنى فإنك لم تُصب بمصيبتى ولم تَعْرِفْهُ ، فقيل لها : إنه النبىُّ ﷺ[1] ، فأتت النبىَّ ﷺ فلم تَجِدْ عنده بوابين ، فقالت : لم أَعْرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمةِ الأُولى »** .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٦) وأبو داود حديث (٣١٢٤) والترمذى فى الجنائز حديث (٩٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

---

(١) فى روايةَ مسلم : قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله لم أعرفك فقال : « **إنما الصبر عند أول صدمة** » أو قال : « **عند أول الصدمة** » .

قال النووى رحمه الله (٥٨٨/٢) :

معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه ، وأصل الصدم : الضرب فى شيء صلب ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة .

قال الحافظ فى الفتح (١٤٩/٣) :

قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى =

﴿ من صبر الصحابيات رضى الله عنهن ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :

حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، **عن أنس قال : مات ابنٌ[١] لأبى طلحة من أمّ سُليم فقالت لأهلها : لا تُحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكونَ أنا أحدثه ، قال: فجاء فقرَّبت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع[٢] بها فلما رأت أنه قد شَبِعَ وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ! أرأيتَ لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهلَ بيتٍ فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا. قالت : فاحتسب ابنَكَ . قال : فغضب وقال : تركتنى حتى تلطختُ ثم أخبرتنى بابنى ، فانطلق حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بارك الله لكما فى غابر[٣] ليلتكما » قال : فحملت قال : فكان رسولُ الله ﷺ فى سفر وهى معه وكان رسولُ الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طُرُوقاً[٤] فدنوا من المدينة فضربها**

= الخطابى عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره .

(١) هذا الابن هو أبو عمير الذى كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له : يا أبا عمير ما فعل النغير انظر فتح البارى (١٧٠/٣) .

(٢) وقع بها أى : جامعها .

(٣) غابر ليلتكما أى ماضيها .

(٤) طروقاً أى لا يدخلها دخولاً مفاجئاً .

المخاضُ فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسولُ الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب إنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أَجِدُ الذى كنت أَجِدُ[1] انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً ، فقالت لى أمى : لا يرضعه أحد حتى تغدوَ به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفته ومعه ميسم[2]، فلما رآنى قال : « لعل أم سليم ولدت ؟ » ، قلت : نعم . فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعته فى حجره ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوةٍ من عجوةِ المدينة فلاكها فى فِيه حتى ذابت ثم قذفها فى فِىِّ الصبى فجعل الصبى يتلمظها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمر » قال : فمسح وجهه وسماه عبدُ الله .

(صحيح)

ورواه البخارى مفرقاً فى مواطن من صحيحه (انظر فتح البارى ١٦٩/٣ ، ٥٨٧/٩) وله ألفاظ متعددة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٨) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، أخبرنى سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفينة **عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مُسلمٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أَمَرَهُ الله : إنّا لله وإنا**

---

(١) تعنى : ألم الوضع ومقدماته .
(٢) الميسم هو ما يوسم به أى ما يُعلَّم به .

إليه راجعون اللهم أجُرنى فى مُصيبتى وأَخْلِف لى خيراً منها ، إلا أَخْلَفَ الله له خيراً منها » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خيرٌ من أبى سلمة أولُ بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إنى قُلْتُها فَأَخْلَفَ الله لى رسولَ الله ﷺ ، قالت : أَرسَل إلَىَّ رسولُ الله ﷺ حَاطِبَ بن أبى بلتعة يَخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتاً وأنا غَيُورٌ ، قال : « أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها وأَدْعو الله أن يَذْهَبَ بالغَيْرةِ » .

(صحيح لغيره)

وأخرجه أبو داود من طريق أبى وائل عن أم سلمة مختصراً حديث (٣١١٥) وساق له مسلم رحمه الله طريقاً أخرى مختصرة عن أم سلمة أيضاً بنحوه (حديث ٩١٩) .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشىءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ . [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] **﴾**

قال الحاكم رحمه الله (المستدرك ٢/٢٧٠) :

حدثنى على بن عيسى الحيرى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، **عن عمر رضى الله عنه قال : نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة**[٢] » .

(فى إسناده كلام)[١]

---

(١) مدار هذا الكلام على الخلاف فى سماع سعيد بن المسيب من عمر فقد أثبت بعض أهل العلم سماعه منه ونفاه آخرون .

(٢) قال بعض الشراح : العِدلان بكسر المهملة أى المثلان ، والعلاوة بكسرها أيضاً ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل ، وقال آخرون : العدلان نصف الحمل على أحد شقى الدابة ، والعلاوة ما يجمع بين العدلين قلت : والذى يظهر لى - والله أعلم - أن العدلان هما عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، فالصلوات من الرب مقابل قولهم : إنا لله ، والرحمة مقابل قولهم : وإنا إليه راجعون ، والعلاوة هى قوله تعالى : **﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾** . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : =

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ولا أعلم اختلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر بن الخطاب ، وإنما اختلفوا فى سماعه منه . وأشار الذهبى إلى أنه على شرط (خ و م) .

والأثر أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٧١/٣) .

وقد أورد الحافظ فى الفتح هذا الأثر ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد فى التفسير من طريق منصور عن نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه قلت : وهذا أشد ضعفاً من أثر سعيد عن عمر فالبون بين نعيم وعمر أبعد مما بين سعيد وعمر .

وأخرج الطبرانى فى الكبير (١٢٤١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أعطيت أمتى شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون » وهذا الأثر ضعيف جداً ففيه من بن خالد بن عبد الله الواسطى الطحان ضعيف جداً بل كذبه بعض أهل العلم .

= ثم بين تعالى مَن الصابرون الذين شكرهم فقال : ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ أى تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم وعلموا أنهم ملك لله يتصرف فى عبيده بما شاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده وأنهم إليه راجعون فى الدار الآخرة ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك فقال : ﴿ **أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** ﴾ أى ثناء من الله عليهم ، قال سعيد بن جبير : أى أمنة من العذاب ﴿ **وأولئك هم المهتدون** ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة ﴿ **أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** ﴾ فهذان العدلان ﴿ **وأولئك هم المهتدون** ﴾ فهذه العلاوة وهى ما توضع بين العدلين وهى زيادة فى الحمل فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً .

﴿ فَضْلُ من ماتَ لها اثنانِ من الولدِ فاحتَسَبَتْ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٢٤٩) :

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن ذكوان ، عن **أبى سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبى ﷺ : اجعل لنا يوماً ، فوعظهن وقال : « أيما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا لها حجاباً من النار » . قالت امرأةٌ : واثنان ؟ قال : « واثنان »** .

وقال شريك : عن ابن الأصبهانى ، حدثنى أبو صالح ، **عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، قال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث »**[1] .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٢٠٢٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٢٠) :
المعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام . قلت : وزيادة « **لم يبلغوا الحنث** » ثابتة عند مسلم ص ٢٠٢٩ من طريق شعبة أيضاً وثابتة عند البخارى أيضاً (١٢٤٨) من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ بلفظ « **ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » . والحنث : هو البلوغ والاحتلام كما تقدم .
وأخرج البخارى (١٢٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا** =

﴿ الرجلُ يواسى ابنته عند المصيبة أو عند استشعار المصيبة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد، قالا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان ، قال : **حدثنى أسامةُ بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلتْ ابنةُ النبىِّ ﷺ إليه إن ابناً لى قُبِضَ فَأْتِنا فأرسل يقرىء السلام ويقول : « إن لله مَا أَخذَ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب » ، فَأَرْسَلَتْ إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعدُ بن عبادة ومعاذُ بن جبل وأبى بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجال ، فَرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبىُّ ونفسه تتقعقع - قال حسبته أنه قال : كأنها شنٌّ ، ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عبادِهِ الرُّحماء »** .

(صحيح)

= **تحلة القسم »** ، قال أبو عبد الله : **﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾** .

● وأخرج البخارى (٦٤٢٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاءٌ إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة** » .

● وأخرج ابن ماجة (١٥٩٧) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة** » وسنده حسن .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٥) وأبو داود (حديث ٣١٢٥) والنسائى وابن ماجة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٠) :

حدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق **عن عائشةَ قالت : كنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ عنده لم يُغادر منهن واحدةٌ فأقبلت فاطمةُ تمشى ما تخطىءُ مشيتُها من مشيةِ رسولِ ﷺ شيئاً ، فلما رآها رحَّبَ بها فقال : « مرحباً بابنتى » ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى جَزَعها سارَّها الثانية فضحكت ، فقلت لها : خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ من بين نسائه بالسِّرار ثم أنت تَبْكِين ؟ فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتُها ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت أُفشِى على رسول الله ﷺ سرَّه ، قالت : فلما تُوفى رسول الله ﷺ قلت : عَزَمْتُ عليك بما لِى عليك من الحق لما حدثتنى ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت : أما الآن فنعم أمَّا حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يُعارضه القرآن فى كل سنةٍ مرة أو مرتين وإنه عَارَضَه الآن مرتين « وإنى لا أُرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك » قالت: فبكيتُ بكائى الذى رأيتِ ، فلما رأى جَزَعى سارَّنى الثانية فقال : « يا فاطمةُ أما ترضى أن تكونى سيدة نساءِ المؤمنين أو سيدة نساءِ هذه الأمة ؟ » قالت : فضحكتُ ضَحِكى الذى رأيتِ .**

(صحيح)

﴿ تحريمُ النياحة وعقوبةُ النائحةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد . ح وحدثنى إسحاق بن منصور (واللفظ له) ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن **أبا مالكٍ الأشعرى حدَّثه أن النبىَّ ﷺ قال** : « **أربعٌ فى أُمتى من أَمْرِ الجاهليةِ لا يَتْرُكُونهن الفَخْرُ فى الأَحسابِ والطعنُ فى الأَنْسابِ والاستسقاءُ بالنجومِ والنياحةُ** » **وقال** : « **النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تُقام يومَ القيامةِ وعليها سِرْبال من قطران ودِرْعٌ[1] من جَرَب** » .

(**صحيح[2]**)

---

(١) الدرع هو القميص ، وفى رواية لأحمد : « .. **فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها درع من لهب النار** » . وقد أخرجه الحاكم أيضاً ولفظه : « **إن فى أمتى أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها دروع من لهب النار** » .

(٢) تكلم الدارقطنى رحمه الله تعالى فى إسناد نحو هذا الإسناد فقال رحمه الله (كما فى ترجمة ممطور وهو أبو سلام فى التهذيب) : بين ممطور وبين أبى مالكٍ عبدُ الرحمن بن غنم ، وقيل أيضاً : أن يحيى بن أبى كثير لم يسمع من ممطور .

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبيهقى (٦٣/٤) ، والحاكم فى المستدرك (٣٨٣/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن زيد عن يحيى بن أبى كثير وهو مختصر و لم يخرجاه بالزيادات التى فى حديث على بن المبارك وهو من شرطهما وقال الذهبى : على شرطهما .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٥) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرتنى عمرة ، قالت : **سمعتُ عائشةَ رضى الله عنها تقول : لما جاء قَتْلُ زيدِ بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ، جلس النبىُّ ﷺ يُعرف فيه الحُزن – وأنا أَطَّلِعُ من شَقِّ الباب – فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ الله إن نساءَ جعفر – وذكر بُكاءهن – فأمره بأن ينهاهن فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غَلَبْنَنى – أو غلبننا الشك من محمد بن حوشب – فَزَعَمَتْ أن النبىَّ ﷺ قال : « فاحثُ فى أفواههن الترابَ » فقلتُ : أرغمَ الله أنفك ، فوالله ما أَنْتَ بفاعلٍ**[1] ، **وما**

= ونقل النووى– رحمه الله– أثناء شرحه لأول حديث فى كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، وهو حديث (**الطهور شطر الإيمان**) كلاماً للدارقطنى فحواه أن هناك واسطة بين أبى سلام وبين أبى مالك الأشعرى وهو عبد الرحمن بن غنم .

قلت : لكن هنا (بخلاف ما فى الطهارة) قد صرح أبو سلام بأن أبا مالك حدثه ، فصح الحديث والحمد لله . وأيضاً فعبد الرحمن بن غنم ثقة فلا يضر وجوده فى السند ، والله أعلم .

(١) فى رواية للبخارى (١٢٩٩) : لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، و لم تترك رسول الله ﷺ من العناء . وفى رواية مسلم : والله ما تفعل=

تركتَ رسولَ الله ﷺ من العَنَاءِ » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٥) ، وأبو داود مختصراً حديث (٣١٢٢) ، والنسائى (١٥/٤) .

= ما أمرك رسول الله ﷺ ...

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٧/٢) :

معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ، والعناء بالمد المشقة والتعب .

قلت : والمعنى المتبادر لى – والله أعلم – أنك لا تفعل أى لا تحثو فى وجوههن التراب فإن النبى ﷺ ما قال لك ذلك إلا بعد أن أرهقته بذهابك ورجوعك وذهابك ورجوعك فقال لك ذلك من شدة ما يلاقيه من العناء ، وقد أقرها النبى ﷺ على قولها . وأيضاً يدخل فى المعنى ما أشار إليه النووى رحمه الله من تقصير الرجل فى تبليغ النساء أمر رسول الله ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

﴿ النياحةُ تَجْلِبُ الشيطانَ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٢٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم ، عن ابن عيينة . قال ابن نمير : حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : **قالتْ أمُّ سلمة : لما ماتَ أبو سلمة قلتُ غريبٌ وفى أرضِ غُربة**[1] **لأبكين بُكاءً يُتحدث عنه فكنتُ قد تهيأت للبكاءِ عليه إذ أقْبَلَتْ امرأةٌ مِنَ الصَّعيدِ تُريد أن تُسعدنى**[2] **فاستقبلها رسولُ الله ﷺ وقال : « أتُريدين أن تُدْخلِي الشيطانَ بيتاً أَخْرَجَهُ الله منه ؟ » مرتين فكففتُ عن البكاءِ فلم أَبكِ .**

(صحيح)

---

(١) قال النووى (شرح مسلم ٢/٥٨٥) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) قولها : تسعدنى أى تساعدنى فى البكاء والنوح قاله النووى ، وقال : المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

﴾ البَيْعةُ على تركِ النِّياحَةِ ﴿

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٦) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، **عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا النبىُّ ﷺ عند البيعةِ أن لا نَنُوحَ[1] فما وَفَتْ منا[2] امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوَةٍ أُمِّ سُلَيم وأُمِّ العلاء وابنةُ أبى سبرة امرأةُ معاذٍ وامرأتينِ ، أو ابنةُ أبى سَبْرَة وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى .**

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٦) ، والنسائى مختصراً فى البيعة (١٤٩/٧) .

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/٢) : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(٢) قال النووى رحمه الله : قال القاضى : معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس .

وقال الحافظ فى الفتح (١٧٧/٣) :

وفى حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبى ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ترتيب محمد فؤاد ص ٦٤٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن أبى معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ، **عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً .... ولا يَعْصِينَكَ فى معروفٍ ﴾ قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلابُدَّ لى من أن أُسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا آل فلان »**[1] .

(صحيح)

---

(١) قال النووى رحمه الله : هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ، ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث ، وللشارع أن يخص من الحديث ما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث ، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شىءٌ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه والله أعلم انتهى .

أما الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقال فى الفتح أقوالاً أخر وذكر استثناءات أخرى أذن فيها النبى ﷺ لجماعة من النساء – غير أم عطية بالنياحة – منهن خولة بنت حكيم عند ابن مردويه وإسناده يحتاج إلى نظرٍ فيه ، ومنهن أم سلمة الأنصارية عند الترمذى من طريق شهر بن =

وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى فى السنن الكبرى وهو عند النسائى فى الصغرى مختصراً من طريق محمد عن أم عطية (١٤٩/٧) .

= حوشب وشهر متكلم فيه ، ومنها عند أحمد والطبرى من طريق مصعب ابن نوح قال أدركت عجوزاً لنا فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت : فأخذ علينا ولا ينحن فقالت عجوز يا نبى الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال : « **فاذهبى فكافئيهم** » قالت : فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته » .

قلت : (القائل مصطفى) : ومصعب بن نوح هذا مجهول والحاصل أن ما جاء به الحافظ رحمه الله لا يكاد يثبت ثم قال الحافظ رحمه الله فى آخر بحثه (الفتح ٦٣٩/٨) : وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . كذا قال رحمه الله . قلت : والحاصل الآن أن النياحة حرام وذلك هو قول أكثر أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

﴿ إباحةُ البكاءِ على الميت ﴾

« ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويلِ والتسخطِ ولطمِ خدٍ أو شقِّ جيبٍ ونحو ذلك »

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فقد ثبت من وجوه – وستأتى الآن إن شاء الله – أن النبى ﷺ بكى فى جملة مواطن وأبكى من حوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما كان بكاء رسول الله ﷺ عذاباً على هؤلاء الذين بكى عليهم فهو – صلوات الله وسلامه عليه – المبعوث رحمة للعالمين .

أما البكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خدٍ وشق جيبٍ وندب ميتٍ وتعديد مآثره إلى غير ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ – وهو النوح – فذلك محرم ولا يجوز بحال وفاعله آثم لا شك فى ذلك .

لكن هل يتأثر الميت بتلك النياحة ، وهل يلحقه من وراء ذلك عذاب ؟ ففى تلك المسألة خلاف بين أهل العلم من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم . وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة على ما تقدم وبالله التوفيق :

﴿ الأدلة على إباحة البكاء على الميت ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٣) :

حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا قريش - هو ابن حيان - ، عن ثابت عن ، **أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القَيْن[١] - وكان ظِئْراً[٢] لإبراهيم[٣] عليه السلام - فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشَمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُودُ بنفسه ، فجعلت عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان ، فقال له عبدُ الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ » ثم أتبعها بِأُخْرى فقال ﷺ : « إن العين تَدْمع والقلب يَحْزَن ولا نقول إلا ما يُرضى ربَّنا وإنا بِفراقِكَ يا إبراهيم لمحزونُون »[٤] .**

(صحيح)

رواه موسى ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ .

---

(١) القين هو الحداد .

(٢) الظئر هو زوج المرضعة .

(٣) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٧٤) :

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٣٠٤) :

حدثنا أصبغ ، عن ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن **عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له فأتاه النبىُّ ﷺ يعودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده فى غاشيةِ[1] أَهْلِهِ فقال : « قد قُضِى ؟ » قالوا : لا يا رسولَ الله فبكى النبىُّ ﷺ[2] فلما رأى القومُ بكاءَ النبىِّ ﷺ بَكَوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يُعَذِّبُ بدمعِ العين ولا بِحُزْنِ القلبِ ، ولكن يُعَذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يَرْحم ، وإن الميِّت يُعَذَّبُ بِبُكَاء أهلِهِ عليه » . وكان عمرُ رضى الله عنه يَضْرِبُ فيه بالعصا ويَرمى بالحجارةِ ويَحثِى بالترابِ .**

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٤) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤٦) :

حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ،

---

(١) أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها قاله الحافظ وقال : وسقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته ، وقال التوربشتى : الغاشية هى الداهية من شرٍ أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

(٢) فى هذا الحديث إباحة البكاء بحضرة المريض .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ : « أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيب ثم أَخذَها جعفرُ فأُصيب ثم أخذَها عبدُ الله بن رواحة فأُصيب - وإن عينى رسولِ الله ﷺ لَتَذْرفانِ « ثم أَخذَها خالدُ بنُ الوليد من غيرِ إمرةٍ فَفُتِحَ له » .

(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا هلال بن على ، **عن أنسٍ رضى الله عنه قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ الله ﷺ - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر فرأيتُ عينيه تدْمَعان فقال : « هل فيكم من أحدٍ لم يُقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال : « فانزل فى قَبْرِها » فنزل فى قبرها فَقَبَرها .**

(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان قال : حدثنى **أسامةُ بن زيد رضى الله عنهما ، قال : أرسلتِ ابنةُ النبىِّ ﷺ إن ابناً لى قُبض فَأْتنا فأرسل يُقرىء السلام ويقول : « إن للهِ ما أَخذَ وله ما أعْطى وكلٌّ عنده بأجلٍ مُسمى فلتصبر ولتحتسب » ، فأرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأتينها فقام معه سعدُ بن عبادة ومعاذُ بن جبلٍ وأُبَىُّ بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجالٌ فرفع إلى رسولِ الله ﷺ الصبىُّ ونَفْسُهُ تتقعقع قال : حَسِبْتُهُ أنه قال : كأنها شَنٌّ ففاضت عيناه فقال سعدٌ : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلها الله فى قلوب عِبادِهِ ، وإنما يرحمُ الله من عِبادِهِ الرُّحماءَ ».**

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٣) .

﴿ أبو بكر يبكى على رسول الله ﷺ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤١ - ١٢٤٢) :

حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنى معمر ويونس ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو سلمة ، **أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته قالت : أقبلَ أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح[1] حتى نَزَلَ فدخل المسجد فلم يُكَلِّم الناسَ حتى دخل على عائشةَ رضى الله عنها فتيمم النبيَّ ﷺ - وهو مسجى بِبُردِ حِبَرةٍ فَكَشَفَ عن وجْهِهِ ثم أَكَبَّ عليه فقبله ثم بكى ، فقال : بأبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتةُ التى كُتِبَتْ عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنهُ يُكَلِّمُ الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعْقَابِكم ومن ينقلبْ على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾** [آل عمرآن : ١٤٤] ، **فوالله لكأن الناسَ لم يكونوا يعلمون أنّ الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يُسْمَعُ بشرٌ إلا يتلوها .**

(صحيح)

---

(١) وهو العالية كما فسره بعض الرواة .

﴿ ومما يجوز من البكاء أيضاً ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤) :

حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، **عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعا النبىُّ ﷺ فاطمةَ عليها السلام فى شكواه الذى قُبِضَ فيه فسارَّها بشىء فبكت ثم دعاها فسارَّها بشىءٍ فَضَحِكَتْ ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارَّنى النبىُّ ﷺ أنه يُقْبض فى وجعه الذى تُوفى فيه فبكيتُ ثم سارنى فأخبرنى أنى أولُ أهلِهِ يتبعه فضحكت »**

(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، **عن أنسٍ قال : لما ثَقُلَ النبىُّ ﷺ جعل يَتغشّاه ، فقالت فاطمةُ عليها السلام : واكربَ أباه ، فقال لها : « ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنةِ الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريلَ ننعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمةُ عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ الترابَ .**

(صحيح)[1]

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام (واكرب أباه) وأنه ليس من =

وأخرجه ابن ماجة (١٦٣٠) وفى آخره قال حماد : فرأيت ثابت حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٤) :

حدثنا زهير بن حرب ، أخبرنى عمرو بن عاصم الكلابى ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنسٍ قال : **قال أبو بكر – بعد وفاة رسول الله ﷺ – لعمر : انطلق بنا إلى أمِّ أيمن نزورها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بَكَتْ فقالا لها : ما يُبكيك ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكى أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسولِهِ ﷺ ولكن أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهُما على البكاء فجعلا يبكيان معها .**

(حسن)

= النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك وأما قولها بعد أن قبض (وا أبتاه .. إلى آخره) فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخله فى المنع .

﴿ حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحى ﴾
(و ما دار حوله من نقاش)
﴿ حديث عمر رضى الله عنه[1] ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٩٠) :

حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا على بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق – وهو الشيبانى – ، عن أبى بردة ، **عن أبيه قال : لما أُصيبَ عُمر رضى الله عنه جعل صهيبٌ يقول : واأخاه فقال عمرُ : أما عَلِمْتَ أن النبىَّ ﷺ قال : « إن الميت ليعذب بِبُكاءِ الحى »** .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٣٩) .

---

(١) وله عن عمر رضى الله عنه عدة طرق انظر عدداً منها فى صحيح مسلم ص ٦٣٨ فما بعدها .

﴿ حديث عائشة رضى الله عنها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها **سمعت عائشة رضى الله عنها زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديةٍ يبْكى عليها أَهْلُها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِها »** .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٤٣) ، والترمذى فى الجنائز حديث (١٠٠٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٤/١٧) .

﴿ سياق آخر للحديثين معاً ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (أحاديث ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨) :

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن جريج ، قال : **أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وإنى لجالسٌ بينهما - أو قال : جلستُ إلى أحدهما - ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبدُ الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو ابن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الميتَ ليعذبُ بِبُكاء أهله عليه » . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمرُ رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدَّث قال : صدرتُ مع عُمرَ رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بِرَكْبٍ تحت ظلِ سمرَة فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال : فنظرت فإذا صهيبٌ ، فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أُصيب عمر دخل صُهيبٌ يبكى يقول : واأخاه واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيبُ أتبكى علىَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ : « إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاءِ أهله عليه » ؟؟!! قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عُمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فقالت : رَحِمَ الله عُمر ، والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء**

أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزْرَ أخرى ﴾ قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما عند ذلك : والله (هو أضْحَكَ وأبْكَى) ، قال ابنُ أبى مليكة والله ما قال ابنُ عُمر رضى الله عنهما شيئاً[1] .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص ٦٤١ والنسائى (٤/١٨) .

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود (مع عون المعبود ٨/٤٠٠) : هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة رضى الله عنها واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر[*] ، والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه ، وقد رواه عن النبى ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء الحى** » .

وأخرجا أيضاً عنه عن النبى ﷺ قال : « **الميت يعذب بما نيح عليه** » .

وأخرجا فى الصحيحين أيضاً عن أبى موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب أما عملت أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء الحى** »

وفى لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « **من يبك عليه يعذب** » . =

(*) قلت : ووهمت رضى الله عنها بالدرجة الأولى عمر فإن ابن عمر راوى الحديث عن أبيه أيضاً .

. . . .

= وفى الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **المعول عليهُ يعذب** » .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه** » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبى ﷺ ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث(*) .

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قول الله تعالى ﴿ **ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى** ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمةً لزم فى روايتها أيضاً أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .

ثم ذكر رحمه الله طرق الجمع واستحسن أن المراد بالحديث :ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحى عليه وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوزه مما يتأذى به ، ونحوه قال النبى ﷺ : « **السفر قطعة من العذاب** » ، وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم فإذا وبخ الميت على ما يناح عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب ويدل على ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى : واجبلاه وكذا وكذا تعد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى =

(*) كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وعليه بعض التعقب من ناحية أن عدداً منهم روى الحديث عن عمر عن رسول الله ﷺ كما بينت ذلك طرق الحديث خاصة عند مسلم وغيره .

....

= أنت كذلك ؟!». وقد تقدم قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن ثابت : « **فإذا وجب فلا تبكين باكية** » . وهذا أصح ما قيل فى الحديث . كذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهذا مزيدٌ من الجمع بين الأحاديث (حديث عمر وحديث عائشة رضى الله عنهما) ومسالك أهل العلم فى ذلك فقد سلكوا فى ذلك طرقاً نورد أشهرها باختصار :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم أن الذى يُعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى** ﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىَّ الجيب يا ابنة معبد

عزا هذا القول للجمهور النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٢/٥٨٩) .

الثانى : ما ذهب إليه البخارى حيث بوب بباب قول النبى ﷺ : « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ . وقال النبى ﷺ : « **كلكم راع ومسئول عن رعيته** » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ وهو كقوله تعالى : ﴿ **وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء** ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال النبى ﷺ : « **لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها** » . وذلك لأنه أول من سنَّ القتل .

ثالثاً : يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون =

....

بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به .

رابعاً : أن المراد بالتعذيب وهو تألم الميت مما يحدثه أهله .

خامساً : أنه يعذب لتقصيره فى تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته وهناك غير ذلك من الأقوال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٣/١٥٤ - ١٥٥) وابن القيم فى تعليقه على سنن أبى داود والنووى فى شرح مسلم (٢/٥٨٩) فليراجعها من شاء .

تنبيه : نقل النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٢/٥٩٠) الإجماع على أن المراد بالبكاء فى هذا الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمه الله : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . .

﴿ تحريمُ لَطْمِ الخدود وشقِّ الجيوب والدعاءِ بدعوى الجاهلية ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٩٤) :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ، سفيان ، حدثنا زبيد اليامى ، عن إبراهيم ، عن مسروق، عن **عبد الله رضى الله عنه قال: قال النبىُّ ﷺ: «ليس منا**[١]

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : قوله (ليس منا): أى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى ، أى ما أنت على أهل طريقتى ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمرٍ وجودى ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بأهل السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربى ، ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الآتى فى حديث أبى موسى حيث قال : برىء منه النبى ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلاً ، وقال المهلب : أنا برىء أى من فاعل ما ذُكر وقت =

من لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية »[1].

(صحيح)

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص (١/٢٩٩) ، والنسائى (٤/٢١) ، والترمذى فى الجنائز حديث (٩٩٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة حديث (١٥٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٤) :

حدثنا الحكم بن موسى القنطرى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثنى أبو بردة بن أبى موسى قال : **وَجِعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِيَ عليه ورَأْسُهُ فى حجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ فصاحَتْ امرأةٌ من أهله فلم يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شيئاً فلما أَفَاقَ قال : أنا برىءٌ مما بَرِىءَ منه رسولُ الله ﷺ فإنّ رسولَ الله ﷺ بَرِىءَ من الصالقة[2] والحالقةِ[3] والشاقة[4].**

(صحيح)

وأخرجه البخارى معلقاً (حديث رقم ١٢٩٦)

= ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام ، قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين .

(١) دعوى الجاهلية هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل . نقله النووى رحمه الله عن عياض .

(٢) الصالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .

(٣) الحالقة : هى التى تحلق رأسها عند المصيبة .

(٤) الشاقة : هى التى تشق ثوبها عند المصيبة . =

﴿ المرأة تغسل زوجها ﴾

وقالت عائشة رضى الله عنها : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

(وهذا الحديث بذلك)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٤١) :

حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[1] .**

(حسن)

= وفى رواية لمسلم : من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة قالا : – أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة قالا : ثم أفاق قال : ألم تعلمى (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق » .

(١) قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣٩٨/٣) عقب إخراجه لهذا =

وانظر تخريجه فى كتابنا صفة الغسل والكفن .

● **وقد ورد فى جملة آثار - تصح بمجموعها - أن نساء أبى بكر رضى الله عنه وعنهن قمن بتغسيله بوصيـة منه ، وهذا عدد من هذه الآثار :**

● قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف رقم ٦١١٧) : أخبرنا معمر[١] عن أيوب عن **ابن أبى مليكة**[٢] **أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك .**

(مرسل)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦١١٩) عن الثورى عن **إبراهيم النخعى أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله .**

(مرسل)

قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها فى عدةٍ منه .

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٤٩/٣) :

حدثنا على بن مسهر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد **أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .**

(مرسل)

= الحديث : فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

(١) وإن كان فى رواية معمر عن البصريين ضعف ، وأيوب منهم إلا أن معمر توبع فقد تابعه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة مثله . عند عبد الرزاق أيضاً وكذلك عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٩/٣) .

(٢) وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله و لم يدرك أبا بكر فالأثر مرسل إلا أنه له شواهد أخرى ترقيه للصحة وستأتى عقبه إن شاء الله .

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٤) :

عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن حفص بن سعد ، قال : **أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أُتبعه اليوم إثماً في قبره .**

(مرسل)

● وروى مالك (الموطأ ١/٢٢٣) :

عن عبد الله بن أبي بكر ، **أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا .**

(مرسل)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٣) .

فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك ، وتثبت أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته أسماء بنت عميس زوجه لوصيةٍ منه بذلك رضي الله عنه[1] .

---

(١) وهذا مزيدٌ : قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٣٩٧) : حدثنا أبو عبد الله ، الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ، ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت : توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ، وهذا الحديث =

هذا وثَنَّ آثار أخرى فى الباب وها هى :

● روى عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٠) :

عن الثورى قال : **سمعت حماداً إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته .**

(صحيح عن حماد)

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٤٩ - ٢٥٠) .

● وروى عبد الرزاق :

عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار **عن أبى الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .**

(صحيح عن أبى الشعثاء)

= الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة وعن عطاء بن أبى رباح وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى بذلك .

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول رحم الله امرأ غسلته امرأته وكفن فى أخلاقه ، قالت ففعل ذلك بأبى بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن فى ثيابه التى كان يبتذلها .
هذا إسناد ضعيف .

وانظر المحلى لابن حزم (١٧٥/٥) .

• وروى عبد الرزاق (٦١٢٥) :

عن هشام بن حسان ، **عن الحسن قال : إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها**[1] .

(صحيح إلى الحسن)

• وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٥٠/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن **عطاء قال : تغسل المرأةُ زوجها .**

(صحيح عن عطاء)

هذا وقد ورد من طرق فيها ضعف عند البيهقى (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) ، والشافعى فى الأم (٢٤٣/١) ، وعبد الرزاق فى المصنف (٤١٠/٣ - ٤١١) ، وغيرهم أن فاطمة أوصت أن يغسلها علىّ وأسماء بنت عميس رضى الله عنهما .وثم آثار أخرى فى الباب بعضها ثابت وأغلبها فيه ضعف ضربنا الذكر عنها صفحاً خشية الإطالة .

---

(١) فى هذه الفقرة الأخيرة نظر .

﴿ الرجُل يُغَسِّل امرأَته ﴾

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٦/٢٢٨) :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله **عن عائشة قالت : رجع إلىّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك لو متِ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » ، قلت : لكنى أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه .**

(صحيح لغيره[1])

---

(١) فى هذا الحديث زيادة لفظة (فغسلتك) وبالنسبة لأقوال أهل العلم فى هذه الزيادة فهى على النحو التالى :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ١/١٠٧) بعد أن ذكر الحديث : وأعله البيهقى بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ، وأما ابن الجوزى رحمه الله فقال لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك انتهى .

ونقل ابن التركمانى عن البيهقى أنه قال - بشأن محمد بن إسحاق - (فى باب تحريم قتل ما له روح) : أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . =

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٥) من طريق أحمد بن حنبل أيضاً .

وأخرجه الدارمى (١/٣٧ - ٣٨) ، والبيهقى (٣/٣٩٦) ، والدارقطنى (٢/٧٤) ، من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن فى الطرق التى أشرنا إليها . وأصل الحديث فى الصحيح من طريق آخر عن عائشة وليس فيه لفظة (فغسلتك)

= قلت : أما متابعة صالح بن كيسان فهى عند أحمد (٦/١٤٤) ولكنها من طريق صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولفظها (فهيأتك ودفنتك) .

● ولا تعارض بين لفظة (فغسلتك) ولفظة (فهيأتك) فالغسل من التهيئة للدفن فعلى ما سبق فقد اختلف على الزهرى على هذا النحو :

١ - الزهرى عن عبيد الله عن عائشة .

٢ - الزهرى عن عروة عن عائشة .

٣ - الزهرى عن عبيد الله عن عروة عن عائشة كما عزاه المزى فى الأطراف للنسائى (١٢/١٥) فإما أن يحمل على أن الزهرى سمعه من عبيد الله عن عروة ثم لقى عروة فحدثه به وإلا فالله أعلم .

هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله (أحكام الجنائز ص ٥٠) أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث (كما عند ابن هشام فى السيرة ٢/٣٦٦) ومن ثم صحح الزيادة .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ﴾

اعلم - ابتداءاً - أنه لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل امرأته ولا المرأة من تغسيل زوجها ، وما دام كذلك فالأمر على الإباحة ، وينضم إلى هذه الإباحة ما تقدم من أحاديث وآثار ، وها هى جملة أخرى من أقوال أهل العلم فى ذلك .

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٢/١) :

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ...

● نقل الشوكانى (نيل الأوطار ٢٧/٤) عن الجمهور جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك فإن فعل لم يحل له غسلها .

• وقال النووى رحمه الله تعالى (المجموع ١٣٢/٥) :

ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء[1] وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر فى كتابه الإشراق وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره وأما الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله وانظر المجموع أيضاً (١٤٩/٥) .

• هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثورى رحمه الله (كما قدمنا ذلك عنه من المصنف ٤٠٩/٣) إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، وأما المرأة فتغسل زوجها لأنها فى عدة منه ، وبنحوه قال أبو حنيفة (كما نقل عنه ابن حزم فى المحلى ١٧٤/٥ وغيره) أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ فسماها زوجة بعد موتها ، وهى - إن كانا مسلمين - امرأته فى الجنة ، وكذلك أم ولده وأَمته - وكان حلالاً له رؤية أبدانهن وتقليبهن ومسهن فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنصٍ ولا سبيل له إليه .

• قال الشيرازى (المهذب ١٤٠/٥) :

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى ففيه وجهان : (أحدهما) : تيمم ، (والثانى) : يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله .

---

(١) كذا قال رحمه الله ، وقد ذكرنا أنه بمجموع طرقه يصح .

وقال النووى (المجموع ١٤١/٥) :

إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى ففيه ثلاثة أوجه : (أصحها) : عند الجمهور تيمم ولا يغسل وبهذا قطع المصحح فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم وصححه الرويانى والرافعى وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فيمم كما لو تعذر حساً .

(والثانى) : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوى والرافعى وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وصححه صاحب الحاوى والدارمى وإمام الحرمين والغزالى لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك .

و (الثالث) : لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل .

هل يغسل الرجل ابنته ؟

تقدم أن أم عطية هى التى غسلت بنت رسول الله ﷺ ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو إذا وجدت نساء قليلات الخبرة بذلك فهل للرجل حينئذ أن يغسل ابنته ؟

فابتداء لم يرد هناك دليل يمنع ، ثم قد ورد ذلك عن بعض السلف .

● قال ابن شيبة (المنصف ٢٥١/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى هاشم **أن أبا قلابة غسَّل ابنته**[١].
(صحيح إلى أبى قلابة)

● **قال النووى رحمه الله (المجموع ١٥١/٥) : (فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والأوزاعى ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد ، دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة .**

---

(١) وله طريق أخرى عن أبى قلابة عند ابن أبى شيبة أيضاً .

﴿ إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ﴾
﴿ والمرأة إذا ماتت بين رجال هل يغسلوها ﴾

لم نقف على دليل مرفوع عن النبى ﷺ فى هذا الباب إلا حديثاً مرسلاً أرسله مكحول عن النبى ﷺ قال : «إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » (المصنف ٤١٣/٣) والبيهقى (٣٩٨/٣) ولكن كما سبق فهذا مرسل وهو ضعيف لكن يبدو أن له شاهداً فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة سنان بن غرفة ج ٨٢/٢ : وروى البارودى وابن السكن والطبرانى من طريق بسر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبى ﷺ فى المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال « تيمم ولا تغسل وكذلك الرجل » وإلى التيمم ذهب بعض أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن كلا من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجالاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب .

﴿ ويجوز للنساء أن يغسلن الصبى ﴾

• قال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٥١) :

حدثنا هشام ، عن يونس ، **عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء .**

(صحيح عن الحسن)

• حدثنا أزهر عن ابن عون **سئل محمد عن المرأة تغسل الصبى قال : لا أعلم به بأساً .**

(صحيح عن محمد بن سيرين)

• **وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٥) :**

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبى يُستر كما يُستر الكبير - أعنى الصبى الميت - فى الغسل ؟ قال : أى شيء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

• **وقال النووى فى المجموع (٥/١٤٩) :**

(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم : إذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حداً يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعاً غسله ، فإن بلغت الصبية حداً يشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع أُلحق بالرجال .

قلت : (القائل مصطفى) : ودليله قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ .

• وقال النووى رحمه الله (١٥٢/٥) :

(فرع) فى مذهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية وقدر سنه ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير ، ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ، وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعى : ابن أربع أو خمس ، وقال إسحاق : ثلاث إلى خمس ، قال : وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويُغسلها ما لم تتكلم ، قلت : (القائل النووى رحمه الله) : ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان كما سبق .

قلت (مصطفى) : وقول النووى رحمه الله هو الأوجه والله أعلم .

﴿ والحائض والجنب يجوز لهما أن يُغسلا الميت . وإذا ماتت الحائض أو الجُنُب تغسل غسلاً واحداً ﴾

إذا لا مانع من ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، وقولهم هو الراجح للبراءة الأصلية ، وكره ذلك آخرون .

● قال ابن أبي شيبة فى المصنف (٣/٢٤٨) :

حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **أرسلت أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً**[١] .

● وقال أيضاً :

حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، **عن الحسن وابن سيرين** ، أنهما كانا **يكرهان أن تغسل الحائض والجنب الميت .**

(صحيح إلى الحسن وابن سيرين)

● **وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٦٣) :**

والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب ما مات ميت إلا جنب ، وقيل عن الحسن : إنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت[٢] **، والأول أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق**

---

(١) الواسطة بين أم إبراهيم وعلقمة لم يُسم .

(٢) ورد ذلك عن الحسن عند ابن أبي شيبة فى المصنف بسند صحيح=

عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزى من وجد فى حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

• وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٨٧/٥) :

يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب ، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

• إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة[1] . قاله النووى (المجموع ١٤٥/٥) .

= (٢٥٤/٣) ولفظه : إذا مات الجنب قال يغسل غسلاً لجنابته ويغسل غسل الميت ، وكذلك قوله فى الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل .

(١) مستبرأة : أى منتظره بعد أن سبيت لحيضة تنزل عليها حتى يتبين براءة رحمها .

﴿ إذا مات الخنثى المشكل فمن يغسله ؟ ﴾

قال النووى رحمه الله (المجموع ١٤٧/٥) :

إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق ، وإن كان كبيراً ففيه طريقان : (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشى وآخرون : أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية (أحدهما) : ييمم قال صاحب الحاوى : وهو قول أبى عبد الله الزبيرى (وأصحهما) هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب .. ثم ذكر باقى الأقوال .

﴿ صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم فى ذلك ﴾
﴿ وحديث أم عطية رضى الله عنها فى ذلك ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٤) :

حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، **عن أمِّ عطية رضى الله عنها ، قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسل ابنته[١] فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذننى » فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه[٢] فقال أَشْعِرْنَها[٣] إياه .**

فقال أيوب : وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد ، وكان فى حديث حفصة **(اغسلنها وتراً) وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »[٤] وكان فيه أنه قال : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه أن أم**

---

(١) هذه البنت هى زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ورد فى رواية مسلم ص ٦١٨ لما ماتت زينب ..

(٢) الحقو هو موضع الإزار ومنه قول النبى ﷺ - فى وصف الناس وأحوالهم يوم القيامة - ومنهم من يكون العرق إلى حقويه ، وأطلق الحقو هنا على الإزار مجازاً .

(٣) أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد ، ويطلق الإشعار على اللف أيضاً فيكون معنى أشعرنها أى الففنها .

(٤) فى رواية النسائى (٤/٣٠) : واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٩) ، وأبو داود حديث (٣١٤٢) ، والنسائى (٣٢/٤) ، وابن ماجة حديث (١٤٥٨) .

﴿ قوة حديث أم عطية رضى الله عنها فى باب الغسل ﴾

يعتبر حديث أم عطية هذا أصل فى باب غسل الميت وصفته ، وعليه عوَّل الأئمة الذين ألفوا فى صفة الغسل وتداولته أيدى الفقهاء وأفهامهم بالنظر فيه والاستنباط منه والتعويل عليه .

● فقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ١٢٧/٣) :

ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضى الله عنها ، وعليه عوّل الأئمة .

● وقال ابن حجر :

ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد .

● وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة أم عطية (مع الإصابة ٤٥٢/٤) وأم عطية اسمها نسيبة) :

وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت وحديثها أصل فى غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الإصابة) ٤٥٥/٤ ترجمة أم عطية) :

وحديثها فى غسل ابنة النبى ﷺ مشهور فى الصحيح ، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم .

● وعند أبى داود من طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية .

﴿ ترتيب أعمال الغسل على ما ورد فى حديث أم عطية رضى الله عنها مع بعض الإضافات ﴾

يستفاد من هذا الحديث فى أبواب الغسل ما يلى :

١ - أن النساء يغسلن النساء - إلا بعض الاستثناءات التى ستأتى فى التفريعات إن شاء الله - وذلك لأن النساء هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ وفى رواية النسائى (٣٠/٤) بسند صحيح إلى أم عطية قالت : ماتت إحدى بنات النبى ﷺ فأرسل إلينا فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدر » .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٢/٢) :

وفى حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . وسيأتى مزيد تحقيق لهذا إن شاء الله .

٢ - ينبغى أن يتوفر فى هؤلاء النسوة اللواتى يغسلن الصلاح والخبرة بالغسل .

● أما الصلاح فلأن أهله أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبى ﷺ « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »(١). ولا يتعرضن لها بسب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (حديث ٢٤٤٢) ومسلم (حديث ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٩٣) من حديث عائشة رضى الله عنها =

ويحفظن سرها ولا يغتبنها فقد قال النبى ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته »[1].

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٦) :

قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم ، وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشىءٍ من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرماً .

هذا وقد أخرج الحاكم فى مستدركه (١/٣٥٤ و ٣٦٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/٣٩٥) بإسناد حسن[2] من حديث أبى رافع رضى الله عنه قال :

= مرفوعاً ، وقد وهم مؤلفو المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حينما عزوه لمسلم فى فضائل الصحابة ٢٢١ و ٢٢٢ فالذى عند مسلم هناك (لا تسبوا أصحابى) ، ذكرنا ذلك لكثرة الأوهام والأخطاء الواردة فى هذا المعجم ، فيستفاد منه ولا يُترك ولكن لا يعول عليه تعويلاً كلياً .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً (حديث ٢٥٨٩) .

(٢) وقال الحافظ فى الدراية ص ٢٣٠ : وإسناده قوى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط مسلم .

قال رسول الله ﷺ : « من غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنَّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة » .

● أما كون الخبرة بالغسل مطلوبة فلأن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسيله ، وقد أرسل النبى ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته ، وقد قال النووى فى شرح مسلم (٢ / ٦٠٠) : وكانت أم عطية غاسلة الميتات ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣ /١٢٨) عن ابن عبد البر أنه جزم فى ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات .

قلت : فإن ثبت ذلك ففيه جواز التخصص فى مسألة الغسل وذلك لأهل الخبرة والدين والورع فى هذا الباب .

ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوب بأن النبى ﷺ غسله قوم على علم بالغسل فقد أخرج ابن ماجة (١٤٦٧) ، والحاكم فى المستدرك (١/٣٦٢) ، والبيهقى (٣/٣٨٨) وعزاه المزى لأبى داود فى المراسيل من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : لما غسَّل النبى ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال : بأبى الطيب طبْتَ حياً وطِبْتَ ميتاً[1] . ففيه دليل على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .

---

(١) إسناده صحيح ولمزيد انظر الكلام عليه فى رسالتنا : صفة الغسل والكفن .

٣ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة :

● **أما كونها تجرد من ثيابها فلما روته عائشة[(١)] رضى الله عنها بإسناد**

---

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣١٤١) وأحمد (٢٦٧/٦) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبى ، والبيهقى (٣٨٧/٣) وابن حبان (موارد الظمآن ٢١٥٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول .. فذكره ، قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند عدد كبير منهم .

● هذا وقد قال الشافعى فى الأم (٢٤٨/١) :

ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٤/٢) :

ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل فى ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبى ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا ، كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر: روى ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبى ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره فى الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع =

حسن قالت : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

ففى قولهم : (أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا) دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم .

● أما كونهم يسترون عورتها فلقول النبى ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ...[1] » ، وبهذا قال عدد من أهل

= غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً فى حق النبى ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : الحدوا لى لحداً وانصبوا لى اللَّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمرُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به .. ثم ذكر حديثين فيهما كلام ضربنا الذكر عنهما صفحاً .

● وهل يستر الصبى ؟؟

فى المغنى لابن قدامة (٤٥٥/٢) : قال أبو داود : قلت لأحمد : يستر الصبى كما يستر الكبير ؟ أعنى الصبى الميت فى الغسل ؟ قال : أى شيءٌ يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

(١) أخرجه مسلم حديث (٣٣٨)من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً .

العلم ، فقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٨) :

ويُسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

وقال الخرق (٢/٤٥٣) :

مسألة : فإذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبته قال ابن قدامة : وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول الخرق ، ورواه الأثرم عن أحمد فقال : يغطى ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبى الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبى حنيفة ، وروى المروذى عن أحمد أنه قال يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوبٍ .

٤ - أن تنقض ضفائرها (أى تحل ضفائرها) لقول أم عطية رضى الله عنها (كما عند البخارى حديث ١٢٦٠) وغيره أنها قالت : جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون .

٥ - أن يلتزم المُغسل بالرفق فى أعمال الغسل كلها لقول النبى ﷺ : « إن الرفق لا يكون فى شيءٍ إلا زانه ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه[1] » .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، وفى رواية ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت ترddه فقال لها رسول الله ﷺ : « **عليك بالرفق** » ثم ذكر بمثله .

وفى هذا الباب يرد حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً) وفى رواية (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى) أخرجه أحمد (٦/٥٨ و ١٦٨ - ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤) وأبو داود (حديث ٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) والدارقطنى (٣/١٨٨) والبيهقى (٤/٥٨) من طريق سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن =

٦ - أن يُبدأ فى وضع السدر مع الماء للغسلات الأُوَلِ لقوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها بماءٍ وسدر[١] » ، وإن لم يوجد السدر يُستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه[٢] ، وقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ » .

٧ - والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء أو عدمه[٣] .

= عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسر عظم الحى** » . وهو حديث صحيح وقد أطلنا الكلام عليه فى رسالتنا (صفة الغسل والكفن) فراجعها إن شئت وبالله التوفيق .

(١) وذلك باستثناء الحاج فإنه لا يمس طيباً ، والسدر هو السدر المطحون وسيأتى لذلك باب مستقل إن شاء الله .

(٢) قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٩) : فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمى ونحوه لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول ، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٤٦٠) فى شرح مسألة : والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج له . قال : هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله والخلال يحتاج إليه لإخراج شىء والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وإن لف على رأسه قطناً فحسن ، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال =

٨ - أن يُبدأ الغسل بالميامن ومواطن الوضوء منها لقول النبى ﷺ: « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وفى البداية يُسمى الله عز وجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذلك تعقد النية لحديث رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات[٤] » .

٩ - ويدخل فى الوضوء المضمضة والاستنشاق فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[٥] » .

١٠ - تغسل الرأس غسلاً جيداً بالسدر حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها[٦] ويسرحها تسريحاً رفيقاً .

= الشافعى، وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد.

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور فى الماء ليشده ويبرده والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً .

(٤) قال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٣/٢) : والواجب فى غسل الميت النية .

(٥) وبه قال الشافعى فقد نقل عنه ابن قدامة فى المغنى (٤٥٨/٢) أنه قال :«يمضمضه وينشقه كما يفعل الحى » . وقد اعترض البعض بأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضى إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه فى أكفانه ، ومن هؤلاء ابن قدامة فى المغنى لكنه قال أيضاً :.. ثم يأخذ خرقةً خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما . قلت : والأمر فى ذلك كله قريب فمن الناس من يُميل الميت على شقه عند المضمضة والاستنشاق حتى يأمن دخول الماء إلى جوفه .

(٦) وذلك لأن النبى ﷺ كان فى غسله (عقب الوضوء) يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر فقد أخرج البخارى (٢٧٢) وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :=

١١ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبى ﷺ : « ابدأن بميامنها » ولقول عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعلِهِ وَتَرجُّلِهِ وَطهورِه فى شأنِه كلِّه[1] » .

= كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

● وفى رواية ميمونة عند البخارى (٢٧٤) : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ...

● وقد قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٩) : ... ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٨) : وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ، نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه .

(١) أخرجه البخارى (حديث ١٦٨) قال الإمام الشافعى رحمه الله : ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره وقال ابن قدامة فى المغنى (شرح مسألة : ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه) قال : ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلقٍ .

١٢ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن[١] ثم يحرف على جنبه[٢] فيغسل القفا والظهر والإليتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٣ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبى الرأس ضفيرة ، والناصية ضفيرة لقول أم عطية (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً (فى حديث البخارى ٢٦٣) ... فضفرناها ثلاثة قرون

---

(١) قال الشافعى فى الأم - بعد ذكر الكلام المتقدم عنه قريباً (٢٤٩/١) : ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ياسره[١] ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو[٢] يراه ممكناً .

(٢) وقال ابن قدامة[٣] فى المغنى (٤٥٨/٢) : - بعد قوله وهو مستلقٍ - ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن فلا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك ، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « **ابدأن بميامنها** » وهو أشبه بغسل الحى .

قلت : وإذا تيسر غسل الفخذ الأيمن والساق اليمنى من الإمام والخلف غسلتا من الأمام والخلف أولاً ثم ثنى باليسرى ثم بعد ذلك يغسل الظهر ومعه القفا والإليتين وما بقى من الجسم مبتدئين فى كل ذلك باليمين لما تقدم عن رسول الله ﷺ .

---

(١) فى الأصل : ياسة بدون ضبط والذى يبدو لى هو ما ذكرته ، وقال مصحح الأم : كذا فى الأصل بغير نقط ولعله نابية ظهره أو ناتئة ظهره .

(٢) كذا هى والذى يبدو أن الصواب : وما يراه ممكناً .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٥٨/٢) : ولا يكبه لوجهه .

وألقيناها خلفها . وفى رواية لمسلم : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها[1] . مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة[2] واحدة ، وفى هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع السدر لقول النبى ﷺ : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » . وإذا كانت هناك غسلات أُخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال النبى ﷺ فيما أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٢٥٢) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه – عن المسك – وهو أطيب الطيب . وإذا كان الميت يغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضفيرها إلى آخر غسلة .

١٤ – أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبى ﷺ : « واغسلنها وتراً » والوتر يطلق على الواحد[3] .

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٦٠٠) : أى ثلاث ضفائر جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (أى جانبى رأسها) وقال ابن دقيق العيد (كما نقل عن الحافظ فى الفتح ٣/١٣٤) : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها .

(٢) وسيأتى لذلك مزيدٌ فى بندٍ قريب إن شاء الله .

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٦٠) : الواجب فى غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا .

● وقال النووى (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٣/١٢٩) : المراد غسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع =

١٥ - وبالنسبة لأكثر عددٍ للغسلات فهو ما يحصل به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ (أو أكثر إن رأيتن ذلك) لكن يقيد بكونه وتراً لما تقدم[1] .

= ما فوقها ، وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن ، انتهى .

ونحوه عند النووى فى شرح مسلم ٢/٥٩٩) : وقد أخذ بعض أهل العلم (وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى - كما نقل عنهم ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣/١٢٨) : من حديث رسول الله ﷺ : « **اغسلنها ثلاثاً** ... » إيجاب الثلاث ، وقالوا أيضاً : إن خرج منه شيءٌ بعد ذلك يغسل موضعه ، قال الحافظ فى الفتح : وهو مخالف لظاهر الحديث . قلت : فى رواية النسائى التى أشرنا إليها (عند إيراد حديث أم عطية) ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخميس .. وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واغسلنها وتراً ، والواحد من الوتر فدل ذلك على أن الغسل مرة واحدة يكفى .

(١) إلا أن بعض أهل العلم حمل الزيادة فى قوله عليه الصلاة والسلام : « إن رأيتن ذلك » على أن المراد بالأكثرية هى السبع الموضحة فى بعض طرق الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٣/١٢٩) : ولم أر فى شيءٍ من الروايات بعد قوله : سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما ما سواها فإما (أوسبعاً) وإما (أو أكثر من ذلك)[1] فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر قال : فرأينا أن أكثر من =

(١) وهذا غريب من الحافظ ابن حجر رحمه الله فهى عند البخارى (١٢٥٩) : أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، وكذا هى عند مسلم ص٦٤٧ وعند أبى داود (٣١٤٦) .

١٦ – يفعل ما فُعِلَ في البند الثالث عشر (من تمشيط الرأس والتضفير ثلاث ضفائر لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها مع إضافة الكافور – أو المسك – إن لم يوجد الكافور) مع آخر غسلة .

١٧ – هذا هو القدر المستفاد من حديث أم عطية رضى الله عنها ، وزاد بعض أهل العلم بعض الزيادات (وسيأتى فى التفريعات قريباً إن شاء الله مزيدٌ منها) فقال الشافعى (الأم ١/٢٤٩) : فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أُنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف فى ثوب فإذا جف صير فى أكفانه .

= ذلك سبع وقال الداودى : الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قلت : وفى رواية (أو سبعاً أو أكثر من ذلك) مايفيد جواز الزيادة على السبع إن احتيج إليه .

﴿ حديث أم سليم فى صفة غسل المرأة إذا ماتت وهو حديث ضعيف[1] ﴾

قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤/٤) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا محمود بن غيلان ، (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمود بن غيلان أملاه علينا ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، **عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركيها ، فإذا أردتِ غسلها فابدئى بأسفلها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ، ثم خذى كرسفاً فاغسليها فأحسنى غسلها ، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماءٍ فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئاً غيره وليلى غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماءٍ وسدر فهذا بيان وضوئها ثم**

---

(١) ذكرنا هذا الحديث - مع بيان ضعفه - لأن عدداً من الشراح عوَّل عليه فى كيفية الغسل .

اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، وابدئى برأسها قبل كل شيءٍ وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ، ولا تسرحى رأسها بمشط فإن حدث منها بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وتراً بماءٍ وسدر حتى لا يريبك شيءٌ ، فإذا كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ، ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ، ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية[1] طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها ، واضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذى تلف به فخذاها ولا تنقضى من شعرها شيئاً يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه فى شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبى شعر رأسها وأحسنى تطييبه إن شئت واجعلى كل شيءٍ منها وتراً ولا تنسى ذلك ، فإن بدا لك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وتراً – هذا بيان كفنها ورأسها ، وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء – وفى غير هذه الرواية فاغمسيها فى الماء – ثم فى روايتنا – واجعلى تتبعى كل شيءٍ

---

(١) قال المعلق : السبنية ضربٌ من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سبن (نهاية) .

منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن ينفجر منها شيءٌ لا يستطاع رده » .
(ضعيف[1])

هذا لفظ ابن خزيمة ، وحديث الصغانى انتهى عند قوله : وليكن كفنها خمسة . رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان ، فزاد عند قوله : وأحسنى تطييبه ولا تغسليه بماءٍ سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبعٍ إن شئت ، وكأنه سقط من كتاب شيخى .

---

(١) ففى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبى بشير أيضاً فهنا رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أنس ، وعند البيهقى (٣٨٨/٣) رواه عن ابن سيرين مختصراً مرفوعاً بلفظ (من غسل ميتاً فليبدأ بعصره) ، قال البيهقى : هذا مرسل وراويه ضعيف .

وقال أبو حاتم فى العلل (٣٦١/١) : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين وقال أيضاً : وليس لأم سليم عن النبى ﷺ فى غسل الميت شىء .

﴿ تفريعات وملحقات ﴾

منشأ هذه التفريعات مبنى على أنه هل كانت هناك أمور أخرى فى الغسل (غير التى أمر بها رسولُ الله ﷺ أم عطية) يفعلها النساء المغسلات فأضاف إليها رسول الله ﷺ ما ذكره لأم عطية أم لا ؟

والذى يظهر لى من ذلك أن ما أمر به رسول الله ﷺ أم عطية يُفعل ولا يُفرط فيه ثم بعد ذلك إن كانت هناك أشياء أخرى لمصلحة الميت وليس فيها مخالفة شرعية تفعل (كمسألة ضم قدمى الميت مثلاً وضم فخذيه وإليتيه و ... و ...) وعلى مثل هذا سار الفقهاء فى هذه التفريعات وها هى تلك التفريعات بما فيها من إضافات وملحقات .

● السدر الذى يوضع مع الماء هو السدر المطحون :

● قال الخرق (مع المغنى ٢/٤٦٠) :

... ولا يكون فيه سدر صحاح . وقال ابن قدامة هناك : ولا يجعل فى الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أُمِر به للتنظيف ، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها فى الماء فى الغسلة الأخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه .

● يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء فيؤذيه ويؤثر على جسده ، ويكون تحته شىءٌ صلب .

● قال الشافعي في الأم (٢٤٨/١) :

ويخرج من تحته الوطىء[1] كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوٍ فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٧/٢) :

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ،

وقال أيضاً (٤٥٣/٢) :

ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

● قلت : وفي بعض البلاد يضعون تحت الميت شيئاً فيه ثقوب حتى لا يدخر الماء في أسفله فيؤثر على الميت .

---

(١) أى ما يوطأ كوسادة ونحوها أو إسفنج أو نحوه .

١ –مسح بطن الميت بين يدى الغسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه

قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، ومستندهم فى ذلك : ما تقدم من طريق سعيد بن المسيب عن عليٍّ أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم ير شيئاً فقال : بأبى وأمى طيباً حياً وطيباً ميتاً .

وبهذا الحديث استدل عبد الرزاق حيث أورده فى المصنف (٣/٤٠٣) تحت باب عصر الميت ، واستدل به ابن أبى شيبة على ذلك أيضاً فقد أورده فى المصنف (٣/٢٤٥ – ٢٤٦) تحت باب « فى عصر بطن الميت » واستدل البيهقى كذلك فى السنن الكبرى به على ذلك أيضاً حيث أورده تحت باب « ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى » .

● واستدلوا لمسح بطن الميت أيضاً (بما ورد فى حديث أم سليم الضعيف) وفيه فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً ، وقد اختلف على راويه فرواه مرة عن حفصة عن أم سليم مرفوعاً ورواه مرة عن ابن سيرين مرفوعاً مرسلاً ، وكلاهما ضعيف .

● واستدلوا لذلك أيضاً من ناحية النظر فى مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيءٌ وتكون خاتمته الطهارة .

وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، وها هى بعض أقوالهم :

● قال ابن أبى شيبة في المصنف (٣/٢٤٥) :

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام **عن ابن سيرين قال : يعصر بطن الميت**

فى أول غسلة عصرة خفيفة .

(صحيح من قول ابن سيرين)

وقد أشار إليه عبد الرزاق (المصنف ٣/٤٠٤) .

- **قال الشافعى فى الأم (١/٢٤٩) :**

ويجلسه إجلاساً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رفيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شىء ألقاه . وقال أيضاً : ويتعهد بمسح بطن الميت فى كل غسلة .

- **وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٦ - ٤٥٧ :**

شرح مسألة : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه) : وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن فى الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ، ويصب عليه الماء حتى يمر يده صباً كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء ، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله : لا يعصر بطن الميت فى المرة الأولى ولكن فى الثانية ، وقال فى موضع آخر يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحاً رفيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً : عصر بطن الميت فى الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحى يبدأ به فى اغتساله من الجنابة .

● وقال النووى فى المجموع (١٦٨/٥ شرح مسألة :

والمستحب أن يجلسه إجلاساً رفيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ...) .

قال : ولأنه ربما كان فى جوفه شيءٌ فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماءً كثيراً حتى إن خرج شيءٌ لم تظهر رائحته ...

● وقال أيضاً ص ١٧١ :

ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماءاً كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج .

﴿ ملاحظات ﴾

١ – بالنسبة للحبلى قال بعض أهل العلم : « لا تعصر بطنها » ، قال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٧/٢) : فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يُعصر بطنها لئلا يؤذى الولد[1] .

٢ – رأى بعض أهل العلم عدم العصر فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٦/٣) بسند صحيح إلى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل ميتاً فقال انفضوه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرون ما يخرج فى العصر ومن الممكن توجيه قوله (ولا تعصروه) هنا على أن المراد به صفة معينة للعصر ، أما العصر الذى هو إمرار اليد برفق على بطن الميت فلا مانع منه والله أعلم .

٣ – رأى بعض أهل العلم أن الميت يوضع على بطنه شىءٌ بعد موته حتى يمنعه من الانتفاخ وقد ورد ذلك بسند فيه ضعف عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤١/٣) عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٨/١) :

ويوضع على بطنه شىءٌ من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو .

---

(١) إلا إذا كان الجنين حياً فقد قال بعض أهل العلم بوجوب شق بطنها واستخراجه وسيأتى لذلك مبحث إن شاء الله .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٤٥٢/٢) :

ويجعل على بطنه شيءٌ من الحديد كمرآةٍ أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فإن لم يكن شيءٌ من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

﴿ وهل يُقعد الميت بعد كل غسلة ؟ ﴾

قال بذلك الإمام الشافعى رحمه الله فقال فى الأم (٢٤٩/١) :

ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم أحد فخذيه إلى الأخرى .

﴿ ويستعمل خرقة أو خرقتين فى الغسل ﴾

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٩/١) :

ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مرَّ على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

● وقال الخرقى (مع المغنى لابن قدامة ٤٥٦/٢) :

ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة .

● وقال ابن قدامة – فى شرح ذلك – :

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة قال القاضى : يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه .

● وقال النووى فى المجموع (٥/١٧١) :

قال أصحابنا .. ثم يغسل بيساره وهى ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجى الحى ، ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماءٍ وأشنان هكذا قال الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثاً والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباق البدن ، وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى فى الجنائز الصغير : يغسل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك ، قال البندنيجي: وللأصحاب طريقان : (أحدهما) قاله أبو إسحاق فى المسألة قولان أحدهما يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، والثانى : يغسل بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب ، وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعى ، قال أصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قذرٍ وغيره فإذا فرغ مما ذكرنا لف الخرقة الأخرى على يده ....

﴿ ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك ﴾

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٩) :

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيءٍ من عورته ولو توقى سائر جسده كان أحب إلَيَّ .

قلت : ويتأيد ذلك بحرمة الميت بعد مماته أيضاً .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٧/٢) : ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى[١] .

وهل يسوك الميت ؟

● قال الشيرازى (١٦٩/٥ مع المجموع) :

ويدخل أصبعه فى فيه ويسوك بها أسنانه قال النووى (فى المجموع فى شرح ذلك ١٧١/٥) : قوله : (ويدخل أصبعه فى فمه ويسوك بها أسنانه) معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب .

---

(١) قلت : لكن قد يرد بعض الترخيص فى المرأة مع زوجها أو الزوج مع امرأته ، وذلك بناءاً على الرأى القائل أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قال النووى فى المجموع (١٣٨/٥) : إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضى حسين وتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف ولا ينبى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه ، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ما ينقض الوضوء .

قلت : القول بالانتقاض ضعيف ، وقد بينا فى مباحث الطهارة هذا المبحث (مبحث مس الرجل للمرأة - فيمادون الجماع - هل ينقض الوضوء . فليراجع) .

﴿ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟ ﴾

لا نعلم نصاً عن رسول الله ﷺ فى ذلك لا أمراً ولا نهياً فالمعول عليه هو البراءة الأصلية (أعنى أن ذلك مباحاً) ومرد ذلك إلى مصلحة الميت ، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز الأخذ من ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة قتل خُبيب وفيه .. فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته[1] ....

ففى قوله : يستحد بها دليل على أن الصحابى خبيباً رضى الله عنه استحد استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته .

وقد استدل بهذا البيهقى فقال (السنن الكبرى ٣/٣٩٠) : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

- قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٤٧) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، **أن سعداً غسل**

(١) الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (حديث ٣٩٨٩) وأحمد (٢/٢٩٤ و ٣١٠) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) وغيرهم ، وانظره بطوله فى كتابنا : الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

ميتاً فدعا بموسى فحلقه .

(رجاله ثقات[1])

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٣٧/٣) وأشار إليه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٩٠/٣) .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن بكر[2]، **أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه .**

(صحيح عن بكر)

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٦/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد[3]، **أنه كان يكره أن يؤخذ من عانةٍ أو ظفرٍ بعد الموت وكان يقول : ينبغى لأهل المريض أن يفعلوا ذلك فى ثقله .**

(صحيح عن ابن سيرين)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٣٦/٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، **عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل**

---

(١) إلا أنه يخشى من إرسال أبى قلابة فهو كثير الإرسال ولا نعرف له رواية صرح فيها بالسماع من سعد رضى الله عنه .
(٢) بكر هو ابن عبد الله المزنى .
(٣) محمد هو ابن سيرين .

المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء .

(صحيح عن ابن سيرين)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن شعبة ، عن منصور ، **عن الحسن ، قال : تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحماد فأنكره ، وقال أرأيت إن كان أقلف أيُختن ؟ » .**

(صحيح)

● **وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٨/١) :**

فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ولم ير بأساً أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً .

● **وقال صاحب المهذب (١٧٨/٥) :**

وفي تقليم أظفاره وحلق عانته وحف شاربه قولان : أحدهما : يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه لإزالة الوسخ ، والثاني : يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان .

● **وقال النووي (المجموع) :**

في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل ، (والقديم) أنها لا تفعل .

وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل :

● قال ابن قدامة فى المغنى (شرح مسألة : وينشفه بثوب .. ٤٦٤/٢) :

وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوبٍ لئلا يبل أكفانه .

● وقال الشافعى فى الأم (٢٤٩/١) :

ثم يستجف فى ثوب فإذا جف صير فى أكفانه .

● وقال النووى فى المجموع (١٧٦/٥) :

قال الشافعى والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوبٍ تنشيفاً بليغاً وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن .

﴿ ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث بجميل الخصال التى ظهرت عليه عند موته أو غسله ﴾

● **قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٦) :**

وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه ، ولأن النبى ﷺ قال : « من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة[1] » . وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته[2] ، قال ابن عقيل : وإن كان الميت مغموصاً عليه فى الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدي به فى بدعته .

● **وقال الشافعى فى الأم (١/٢٣٥) :**

وأحب إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم .

---

(١) فى الصحيحين (خ ٢٤٤٢) و (م ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ...**ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** » . وانظر سنن الترمذى حديث (١٤٢٥) والكلام عليه .

(٢) والمستند لذلك هو قول على رضى الله عنه لما غسل رسول الله ﷺ : « ... **وكان طيباً حياً وميتاً**... »

﴿ صفةُ كَفَنِ المرأةِ ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٧) :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ **أن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غَسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدِّرعَ ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدْرِجَتْ بعدُ فى الثوبِ الآخر ، قالت : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً » .**

(ضعيف[1])

---

(١) ففى إسناده نوح بن حكيم الثقفى وهو مجهول ، وأورد المنذرى شيئاً آخر يعكر على صحة هذا الحديث (كما نقله عنه الحافظ فى الفتح ١٢٨/٣ والمعلق على أبى داود ٥٠٣/٣) ، أن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية . قلت : والجزم بأن رقية توفيت ورسول الله ﷺ غائب عنها ببدر يحتاج إلى دليل أيضاً ، صحيح أنه قد ورد فى صحيح البخارى (حديث ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بشأن عثمان ... وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول ﷺ: =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٧) :

حدثنا عبد الرحمن بن حماد ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، **عن أم عطية قالت : « توفيت بنت النبىُّ ﷺ فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُن فإذا فرغتُن فآذننى فلما فرغنا آذناه فَنَزَعَ من حِقْوِهِ إزارَه وقال أَشْعِرنها[1] إياه »** .

(صحيح)

وتقدم تخريجه فى أبواب الغسل .

= « إن لك أجر من شهد بدراً وسهمه » .. إلا أنه لم يرد لنا أن تلك البنت هى رقية ، ولا أنها ماتت فى ذلك المرض ورسول الله ﷺ غائب عنها من طريق صحيح . نعم قد أخرج الحاكم فى المستدرك (٤٧/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبى ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها وخرج إلى بدر وهى وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية رضى الله عنها فسمعنا الهيعة ، فوالله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى . وهذا واضح الإرسال كما لا يخفى .

وعلى كل حال فحديث ليلى بنت قائف - الذى صدرنا به الباب - حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم ، والله أعلم .

(١) الشعار هو : مايلى الجسد من الثياب (أى : هو الذى يلتصق بالجسد مباشرة) ففى اللسان : الشعار ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب والجمع أشعرة وشعر ، وفى المثل (هم الشعار دون الدثار) يصفهم بالمودة والقرب . وفى حديث الأنصار : أنتم الشعار والناس الدثار ، أى أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عيبته وكرشه ، والدثار : الثوب الذى فوق الشعار ، وفى حديث عائشة رضى الله =

= عنها : إنه كان لا ينام فى شعرنا هى جمع الشعار مثل كتاب وكتب وإنما خصتها بالذكر لأنها أقرب إلى ما تنالها من النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ، ومنه الحديث الآخر : إنه كان لا يصلى فى شعرنا ولا فى لحفنا إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيءٌ من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة بخلاف النوم فيها ، وأما قول النبى ﷺ لغسلة ابنته حين طرح إليهن حقوه قال : « أشعرنها إياه » فإن أبا عبيدة قال : معناه اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها لأنه يلى شعرها ، وجمع الشعار شعر والدثار دثر والشعار ما استشعرت به من الثياب تحتها ، والحقوة : الإزار ، والحقوة أيضاً : معقد الإزار من الإنسان ، وأشعرته : ألبسته الشعار ، واستشعر الثوب : لبسه .

● وفى الحديث جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل : ولقائل أن يقول : إن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه مقطوع ببركته ولأنها ابنته فانتفت الغيرة لذلك ، ولكن برجوعنا إلى البراءة الأصلية لا نرى أن هناك مانعاً من ذلك وخاصة إذا لم توجد الغيرة ونفرة الزوج وكان الثوب نظيفاً ، أما إذا وجدت نفرة من الزوج وتضايق وتبرم وأخذته الغيرة فلا يجوز إيذاؤه فوق الذى هو فيه والله أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة فى صفة كفن المرأة ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢١٣) :

عن ابن جريج قال : قلت **لعطاء : فى كم تكفن المرأة ؟ قال : فى ثلاثة أثواب وَثوبٌ فوقها تُلَفُّ فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهيئة الرجل .**

(صحيح إلى عطاء)

وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٦) :

عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء .**

(صحيح إلى إبراهيم)

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٢/٢٦٢) .

- وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٧) :

عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : **تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع[1] وخمار وخرقة ولفافتين .**

(صحيح إلى ابن سيرين)

---

(١) الدرع هو القميص .

قلنا[1] لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (المصنف ٦٢١٨) :

عن إسرائيل ، عن عيسى بن أبى عزة ، قال : **شهدت عامراً الشعبى كفَّن ابنته فى خمسة أثواب ، وقال : الرجل فى ثلاث .**

(صحيح إلى الشعبى)

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٢/٣) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢٢٠) :

عن هشام ، عن أم الهذيل ، قالت : **تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تُسدله على وجهها .**

(صحيح إلى أم الهذيل)

● وقال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٦٢/٣) :

حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : **تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين .**

(صحيح عن الحسن)

● وعند البخارى معلقاً (مع الفتح ١٣٣/٣) : **عن الحسن : الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع هذا وقد رأى بعض**

---

(١) القائلون هم الرواة عن عبد الرزاق .

أهل العلم أن الخرقة تكون على بطنها وتعصب بها فخذيها[1].

انظر المصنف لابن أبى شيبة (٢٦٣/٣) .

وهذا مزيد من أقوال أهل العلم فى كفن المرأة .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٣٣/٣) : وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم أكفانها .

مزيدٌ من أقوالِ أَهْلِ العلم فى كَفنِ المرأةِ

تقدم أن حديث ليلى بنت قائف فى صفة كفن المرأة - ضعيف ، ولم نقف على حديث مرفوع بسند يصح فى كيفية تكفين المرأة وعلى أن ذلك يكون فى خمسة أثواب ، اللهم إلا حديث ذكره الحافظ فى الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : (فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى) قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم، وهذه جملة أقوال لهم فضلاً عما تقدم .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧٠/٢) :

شرح مسألة : والمرأة تكفن فى خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها ، قال : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط فى إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافترقا فى اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه فى الحياة ، واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة - ثم ذكر حديث ليلى بنت قائف وقد بينا ضعفه - قال : إلا أن الخرق إنما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولاً ثم تؤزر بالمئزر

ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو ، وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار ، قيل : الخامسة ؟ قال : خرقة تشد على فخذيها ، قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يخيط ، قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ولا يزر عليها ، والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع[1] وخمار ولفافتان وهو الصحيح لحديث ليلى الذى ذكرناه[2] ، ولما روت أم عطية أن النبى ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين .

● قال النووى فى شرح مسلم (٢/٦٠٤) :

والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

قال الشيرازى رحمه الله (المهذب ٥/٢٠٥) :

وأما المرأة فإنها تكفن فى خمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب ، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً ؟ فيه قولان (أحدهما) : أن أحدها درع لما روى أن النبى ﷺ ناول أم عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملآءاً[3].

(والثانى) : أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وخمرت

---

(١) الدرع هو القميص .

(٢) قد بينا ضعفه .

(٣) تقدم أن حديث ليلى بنت قائف ضعيف .

بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين ، قال الشافعى رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب لبضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان ، قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعى فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل ، وقال أبو إسحاق : ينحى عنها فى القبر . وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن .

﴿ كَفَن الجاريةِ التى لم تَحض ﴾

روى ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٦٣) :

حدثنا غندر ، عن عثمان[1] قال : **سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال : لا ، ولكن تكفن فى ثلاثة أثواب .**

(صحيح إلى الحسن)

وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٣/٢٦٤) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب قال : **ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت[2] فأمرهم ابن سيرين أن يكفنوها فى خمر ولفافتين .**

(صحيح إلى أيوب)

وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، **عن الحسن ، فى الجارية التى لم تبلغ قال تكفن فى ثوب واحد .**

(صحيح عن الحسن)

---

(١) هو ابن غياث .

(٢) يعنى قاربت المحيض .

﴿ مزيدٌ من الأقوال فى كَفَنِ الجارية ﴾

فى المغنى لابن قدامة (٢/٤٧١) :

قال المروزى : سألت أبا عبد الله : فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : فى لفافتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت فى قميص ولفافتين ، وروى : فى بقير ولفافتين ، قال أحمد : البقير : القميص الذى ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة ، واختلفت الرواية عن أحمد فى الحد الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن فروى عنه : إذا بلغت - وهو ظاهر كلامه فى رواية المروزى - لقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[1] مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها فكذلك فى كفنها ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت - أى قاربت المحيض - بغير خمار ، وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة ، أن النبى ﷺ دخل بها وهى بنت تسع سنين ، وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعاً فهى امرأة[2] .

---

(١) لنا رأى فى هذا الحديث انظره فى كتابنا جامع أحكام النساء قسم الطهارة .

(٢) قلت : هذا فيه نظر سيأتى فى محله إن شاء الله .

﴿ وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟ ﴾

فى هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : أن الزوج يُلزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك .

والقول الآخر : أن كل ذلك يخصم من رأس مالها ، إن تركت رأس مال . وها هى أقول بعض أهل العلم فى ذلك :

● وقال الشيرازى (المهذب ١٨٨/٥) :

وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يجب على الزوج ، لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد ، وقال أبو على بن أبى هريرة : يجب فى مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها ، والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها ، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة فى الحياة .

● وقال النووى فى المجموع :

إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟ فيه وجهان : (أصحهما) : عند جمهور الأصحاب : يجب على زوجها ، ثم ذكر من صحح هذا القول .

● أما أبو محمد بن حزم فقال فى المحلى (١٢٢/٥) :

وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال

المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

﴿ ولا يجوز تكفين الميت الذكر فى الحرير ويجوز ذلك للأنثى ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٢/٥) :

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصفر وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك لما قد ذكرناه فى كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب : « إنهما حرامٌ على ذكور أمتى حلٌ لإناثها » وكذلك قال فى المعصفر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه .

هذا وقد كره بعض أهل العلم للمرأة أن تكفن فى الحرير ، ففى المغنى لابن قدامة (٤٧١/٢) قال أحمد : لا يعجبنى أن تكفن فى شىءٍ من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم ، وفى جواز تكفين المرأة بالحرير حتماً لأن أقيسهما الجواز لأنه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفنها بالمعصفر ونحوه ، لذلك قال الأوزاعى : لا يكفن الميت فى الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعنى ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن .

قلت : والكراهية تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على كراهية تكفين المرأة بالحرير اللهم إلا إذا كان ثمَّ إسراف فالله لا يحب المسرفين .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٥/١٩٧) :

وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس فى الحياة فإنه تجمل للزوج .

﴿ كراهيةُ اتباع النساء للجنائز ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٧٨) :

حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، **عن أمِّ عطية رضى الله عنها قالت: نُهينا[1] عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا.**

(صحيح)

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فتح البارى (٣/١٤٥) إلى أن الإسماعيلى أخرجه من طريق يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بإسناد الباب بلفظ (نهانا رسول الله ﷺ) وفى هذا رد على ابن حزم رحمه الله إذ قال فى المحلى (٥/١٦٠) : وهذا غير مسند لأننا لا ندرى من هذا الناهى ، ولعله بعض الصحابة .

● هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى عن اتباع النساء للجنائز للتنزيه – وليس للتحريم – وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك :

قال النووى فى المجموع (٥/٢٧٧) : قال الشافعى والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله أصحابنا ، وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضى الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا) رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى النبى ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول ، وقولها لم =

. . . .

= يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وقال فى شرح مسلم (٢/٥٩٩) : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ولا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضى قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٤٥) قولها (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة .. إلى آخر ما قال رحمه الله .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (٢/٥٦٨) : وإلى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم .

● وقال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبود ٨/٤٤٩) : وقولها (ولم يعزم علينا) ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم .

● هذا وقد ورد فى معرض المنع (أعنى منع النساء من اتباع الجنائز) حديث أم عطية رضى الله عنها عند الطبرانى من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر ... فذكرت قصة البيعة وفيها ونهانا أن نخرج فى جنازة ، وهذا فى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الصواب فيه أنه مجهول . =

وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) . وأخرجه مسلم (٩٣٨) وغيره من طريق محمد بن سيرين ومن طريق أم الهذيل كلاهما عن أم عطية رضى الله عنها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٤/٢) :

حدثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، **عن أبى هريرة قال : كان النبىُّ ﷺ فى جنازة فرأى عُمر امرأةً فصاح بها ، فقال رسولُ الله ﷺ :** « **دعها يا عمر فإن العينَ دامعةٌ والنفس مُصابة والعهدَ حديث** » .

(فى إسناده اختلاف والراجح ضعفه[1])

= ● وفى معرض المنع أيضاً ورد ما أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار أبى عمر عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : « **ما يجلسكن ؟** » قلن : ننتظر الجنازة قال : « **هل تغسلن ؟** » قلن : لا . قال : « **هل تحملن ؟** » قلن : لا . قال : « **هل تدلين فيمن يدلى ؟** » قلن : لا . قال : « **فارجعن مأزورات غير مأجورات** » .

لكن فى سند هذا الحديث إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف ، ودينار أبى عمر أيضاً متكلم فيه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره النووى فى المجموع (٢٧٧/٥) فقال رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

● وفى معرض الإباحة ورد حديث ضعيف أيضاً ألا وهو حديث أبى هريرة الآتى .

(١) فقد روى عن محمد بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة كما عند النسائى (١٩/٤) وأحمد (٣٣٣/٢) والبيهقى (٧٠/٤) ، =

تنبيه :

فى حديث أم عطية المتقدم دليل على أن المراد بحديث رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » .

هم الرجال دون النساء ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وغيره من أهل العلم .

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً من منع النساء من زيارة القبور ، وسيأتى ذلك بتفصيل إن شاء الله .

= ووقع عند أحمد عمرو بن الأزرق وهو غلط والصواب سلمة بن الأزرق وأخرجه ابن ماجة أيضاً (١٥٨٧) .

وروى هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة مباشرة بدون ذكر سلمة بن الأزرق كما عند أحمد (٢/٤٤٤) وابن ماجة (١٥٨٧) وابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٨٥) ومن ناحية الترجيح فرواية من أثبت سلمة بن الأزرق أصح إذ أنهم الأكثر ، وسلمة بن الأزرق هذا مجهول فالحديث لا يصح والله تعالى أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف فى ذلك ﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٨٤) :

حدثنا جرير ، عن منصور ، **عن إبراهيم ، قال كانوا إذا خرجوا على الجنازة أغلقوا الباب على النساء .**

(صحيح عن إبراهيم)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٩٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، « **عن الحسن[1] ومحمد ، قال : كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز .**

(صحيح إلى محمد بن سيرين)

● وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله[2] بن موسى ، قال : أخبرنا الحسن بن صالح ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، **عن سويد قال : لا ينبغى للمرأة أن تخرج من باب الدار للجنازة .**

(صحيح إلى سويد بن غفله)

---

(١) فى رواية هشام عن الحسن نظر .

(٢) فى الأصل عبد الله بن موسى والصواب عبيد الله بن موسى .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، **عن مسروق قال : رأيته يحثو التراب فى وجوه النساء فى الجنازة ، يقول لهن : ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها .**

(صحيح عن مسروق)

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٣) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٤٥٦/٣) :

عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال : يفتن .**

(صحيح عن عطاء)

وثمَّ آثار أخرى فى هذا الباب .

﴿ ولا يَحْمِلُ النساءُ الجنازة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣١٤) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه **أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وُضِعَتْ الجنازةُ واحتملها الرِّجال[1] على أعناقهم فإن كانت صالحةً قالت قدِّمونى ، وإن كانت غيرَ صالحة قالت ياويلها أين يَذْهبون بها ؟! يسمع صوتَها كلُّ شىءٍ إلا الإنسان ولو سمعه صُعِقَ » .**

(صحيح)

---

(١) هذا الحديث يشعر بأن الرجال هم الذين كانوا يحتملون الجنازة دون النساء ، وهذا قد استمر عليه الأمر إلى الآن ، أضف إلى ذلك ما يتوقع من صراخ النساء عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان الرجال بهن .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٥/٢٧٠) : قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شىء لو حملن .

● وقد بَّوب الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب حمل الرجال الجنازة دون النساء .

﴿ وهل يتخذ للمرأة نعش ﴾

قال النووى رحمه الله فى المجموع (٢٧١/٥) :

قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسى : والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوى يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال : إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تستر لها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها قيل : وهى أول من حمل على هذا النعش من المسلمات ، وقد روى البيهقى رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ففعلوه ، فإن صح هذا فهى قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنيجى أن أول ما اتخذ ذلك فى جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم .

قلت : كل ما كان أقرب إلى ستر المرأة فُعل فلا بأس بالنعش والله تعالى أعلم .

﴿ مسألةٌ فيمن ماتت وفى بطنها جنينٌ يتحرك ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٦٦/٥) :

ولو ماتت امرأة حامل والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ .

ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة[1] يدها فتخرجه لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجره ليخرج لهلك بلا شك ، والثانى : أن مس فرجها لغير ضرورة حرام .

● وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فى تعليقه على المحلى) :

أما إخراج الولد الحى من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، أما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٥٥١/٢) :

شرح مسألة (والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه) : قال معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج

---

(١) القابلة : هى الدَّاية .

ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميتة لإبقاء حى فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يُشق لإخراج المال[1] فلإبقاء الحى أولى . ولنا : أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » رواه أبو داود وفيه مثلة وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فإن حياته[2] متيقنة وبقاءه مظنون فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغسل وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد ، وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأن الجميع كان فى حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم ، ومابقى فهو على ما كان عليه ذكر هذا ابن عقيل وقال : هى حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها .

● وقال الشيرازى (المهذب ٣٠١/٥ مع المجموع) :

وإن ماتت امرأة فى جوفها جنين حىّ شق جوفها لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

قلت : والذى يظهر لى أن أولى الأقوال بالقبول قول أبى محمد بن حزم مع ضميمة ما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، والله أعلم .

---

(١) يعنى إذا بلع الشخص نقوداً مثلاً .

(٢) الذى يظهر إن وفاته متيقن وبقاءه مظنون .

﴿ الإمامُ يقِف وَسَطَ المرأة عند الصلاة عليها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٣٢) :

حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة ، **حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت فى نِفَاسِها[1] فقام عليها وسَطَهَا .**

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٦٤) وأبو داود (حديث ٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٤/٧٠) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٩٤) :

حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُريذينتِه[1] وعلى رَأْسِهِ خِرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان[2] ؟ : قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة ، **قَامَ أَنسٌ فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام**

---

(١) فيه مشروعية الصلاة على من ماتت فى نفاسها .

(١) بريذينته هو تصغير البرذون وهو من الخيل ما ليس بعربى .

(٢) الدهقان بالكسر والضم هو القوى على التصرف مع حدة ، والتاجر ، وزعيم فلاحى العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين .

عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يُسرع ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر فصلى عليها نحو صلاته على الرَّجل ثم جَلَسَ ، فقال : العلاءُ بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يَفْعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك يُكَبِّر عليها أربعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجل وعجيزة المرأةِ ؟ قال : نعم غزوتُ معه حُنيناً فَخَرَجَ المشركون فحملوا علينا حتى رَأَيْنَا خيلنا وراء ظهورها وفى القوم رَجُلٌ يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجلٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ إن علىَّ نذراً إن جاء الله بالرَّجُلِ الذى كان منذ اليوم يُحطمنا لأضربن عنقه فسكتَ رسولُ الله ﷺ وجِىءَ بالرَّجل فلما رأى رسولُ الله ﷺ قال يا رسول الله تُبْتُ إلى الله فَأَمْسَكَ رسول الله ﷺ لا يُبايعه لِيفَى الآخر بِنَذْرِهِ قال فجعل الرَّجُلُ يتصدى لرسول الله ليأمره بقتله وجعل يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرَّجل يا رسولَ الله نَذْرى فقال إنى لم أُمْسِك عنه منذ اليوم إلا لِتُوفِى بِنَذْرك فقال يا رسول الله ألا أَوْمَضتَ[1] إلَىَّ فقال النبى ﷺ: « إنه ليس لنبى أن يُومض » .

قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

(صحيح)

---

(١) الإيماض هو الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (من التعليق على أبى داود) .

قال أبو داود قول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله : إنى قد تبت .
والحديث أخرجه الترمذى (١٠٣٤) مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقى (٣٣/٤) .

أقوال أهل العلم فى الباب :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام يقف عند وسط المرأة عند الصلاة عليها للحديثين المتقدمين وذلك لأن هذا أبلغ فى ستر المرأة وحجزها عن أعين الناس بينما رأى بعضهم أن فى الأمر سعة أن يقف عند وسطها أو عند رأسها وذلك لأنه لم يكن آنذاك (على عهد رسول الله ﷺ) ، وهذه بعض أقوالهم فى ذلك .

- **قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٣/٥) :**

ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . ثم أورد الآثار المذكورة وقال وبهذا يأخذ الشافعى وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم له حجة إلا دعوى فاسدة وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة فى نعش أخضر .

- **وبوَّب البيهقى (السنن الكبرى ٣٣/٤) بقوله :**

باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها .

- **وقال النووى (المجموع ٢٢٥/٥) :**

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ

فى صيانتها عن الباقين .

وقال فى شرح مسلم : وفيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٦٦) :

قوله (وسطها) : فيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها ، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص ٥٥٦) :

فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها ، وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة .

وانظر مزيداً من الآثار (عند ابن أبى شيبة ٣/٣١٢) .

«« اجتماعُ جنائز الرِّجال والنساءِ »»

قال النسائى رحمه الله (٤/٧١) :

أخبرنا محمد بن رافع ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعم ، **أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يَلُون الإمام والنساء يَلِين القبلةَ فصفهن صفاً واحداً ووُضِعَتْ جِنَازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيدُ بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو**

---

(١) وله عدة طرق أخرى - تشهد لكون الرجال يكونون بين يدى الإمام والنساء أقرب إلى القبلة فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) من طريق ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الإمام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة . وعند النسائى أيضاً من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد قال : حدثنا أبى قال : حدثنا سعيد قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عطاء ابن أبى رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة .

تنبيه :

قول الصحابى : (هو السنة) له حكم الرفع عند أكثر المحدثين .

هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة » .

(إسناده صحيح)

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٣/٤) وعبد الرزاق (المصنف ٦٣٣٧) .

مزيدٌ من الآثار عن السلف رحمهم الله في ذلك

● روى عبد الرزاق (٦٣٣٣) :

عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، **عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك .**

(صحيح عن عثمان)

● وروى أيضاً (٦٣٣١) :

عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : **صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك وكبر أربعاً .**

(صحيح عن ابن عمر وأبي هريرة)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٩) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، **أن واثلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء أمام ذلك .**

(صحيح عن واثلة)

● وروى عبد الرزاق : عن الثورى ، عن رزين ، عن الشعبى ، قال : **رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصعافقة ؟[1] أو ما تقول الصعافقة ؟ يعنى الذين يطعنون قال : ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد وثمَّ رجال من بنى هاشم قال : أراه ذكر حسناً وحسيناً » .**

(صحيح إلى الشعبى)

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٤) :

عن الثورى عن الأعمش ، **عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .**

(صحيح عن إبراهيم)

وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٣/٣١٥) .

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٢) :

عن معمر ، **عن الزهرى ، قال : الرجال يلون الإمام والنساء وراء ذلك .**

(صحيح عن الزهرى)

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٣١٥) .

---

(١) هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل فيه معه فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٨) :

عن ابن جريج ، **عن عطاء قال : الرجال مما يلى الإمام والنساء أمام ذلك .**

(صحيح عن عطاء)

هذا وثمَّ آثار أخرى فى هذا الباب انظر مصنف ابن أبى شيبة (٣/٣١٤) لم نطل فى إيرادها لصراحة ما تقدم . والله تعالى أعلم .

● وهل يقال فى صلاة الجنازة على المرأة :... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها .

● الذى يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا فى الرجل يقال : وأبدله زوجاً من زوجه لأن للرجل أهلين فى الجنة فله عدة زوجات أمّا المرأة فليس لها إلا زوج واحد فإن كان زوجها فى الدنيا مؤمناً فلا يقال مثل هذا . إلا أن يقال إن المراد بالزوج أعم من البعل (أى أعم من زوجها الذى كان يجامعها فى الدنيا) فحينئذ يقال لا مانع من مثل هذا الذكر والله أعلم .

صلاةُ النِّساءِ على الجنازةِ[1]

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٣) :

وحدثنى على بن حجر السعدى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى (واللفظ لإسحاق) قال على : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد) عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير **أن عائشة أَمَرَتْ أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فَتُصَلِّى عليه فَأنكَرَ الناسُ ذلك عليها فقالت ما أَسْرَع ما نَسِىَ الناسُ ما صلى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا فى المسجد .**

(صحيح)

وقال أيضاً حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث ، **عن عائشة أنها لما تُوفى سعد بن أبى وقاص أَرْسَلَ أزواجُ النبىِّ ﷺ أن يَمُرُّوا بجنازته فى المسجد فيُصلين عليه ففعلوا فوُقِفَ به على حُجَرِهِن يُصلين عليه ثم أُخْرِجَ به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناسَ عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبوا ما لا عْلَم لهم به عابوا علينا أن يُمر بجنازةٍ فى المسجد ، وما صلى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد .**

(صحيح)

---

(١) والحديث دليل على جواز ذلك ومحل ذلك إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن حيث يصلى على الجنازة والله أعلم .

قال : وحدثنى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا : حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك (يعنى ابن عثمان) عن أبى النضر سلمة بن عبد الرحمن ، **أن عائشةَ لما تُوُفِّى سَعدُ بن أبى وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أُصَلِّى عليه فأُنْكِرِ ذَلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسولُ الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيلٌ وأخيه .**

(صحيح)

قال مسلم : سهيل بن وعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء .

﴿ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المرأةِ لِيْدفنها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على ، **عن أنس رضى الله عنه قال شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ - ورسول الله جالسٌ على القبر - فرأيتُ عينيه تدمعان فقال هل فيكم مِنْ أَحَدٍ لم يُقارف[1] الليلةَ ؟ فقال أبو طلحة أنا قال فأُنْزِلَ فى قبرها فَنَزَل فى قَبْرِها فَقَبَرها** » .

(صحيح لغيره[2])

---

(١) المقارفة تطلق على الاكتساب كما قال البخارى ولكن المراد بها هنا الجماع على الصحيح .

(٢) ففى إسناده فليح بن سليمان وقد تكلم فيه عدد من أهل العلم لكن للحديث شواهد ، وانظر الأحاديث الواردة بعده .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٨٦/٥) ... وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال (أى الشوكانى) ويقويه أن فى رواية ثابت المذكور (وستأتى) بلفظ (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) فتنحى عثمان ، وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع و لم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . قال والحديث يدل=

قال فليح : أراه يعنى الذنب قال أبو عبد الله : (ليقترفوا) أى ليكتسبوا .

وأخرجه أحمد رحمه (٣/١٢٦ و ٢٢٨) والبيهقى (٤/٥٣) وغيرهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/ ٢٧٠) :

حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت ، **عن أنس أن رقية[1] لما ماتت قال**

= على أنه يجوز أن يدخل المرأة قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف ﷺ فى منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر .

(١) صوَّب الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم وليست رقية فقال فى الفتح (٣/١٥٨) : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا فإن رقية ماتت والنبى ﷺ ببدر لم يشهدها ، قلت : وهم حماد بن سلمة فى تسميتها فقط ، ويؤيد الأول (أى أنها أم كلثوم) ما رواه ابن سعد أيضاً فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة ، وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه ، انتهى ملخصاً ، وكأنه ظن أن الميتة فى حديث أنس هى المحتضرة فى حديث أسامة وليس كذلك كما بينته .

وعلى كل حال فتسمية البنت هنا لا يعنينا كثيراً بقدر ما يعنينا حكم نزول القبر .

رسولُ الله ﷺ : « لا يَدْخُل القبر رَجُلٌ قَارف أَهْلَهُ الليلةَ » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢٩/٣) والحاكم (٤٧/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبى .

قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٥٣/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق[1] ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، **أن عُمَرَ ابن الخطاب رضى الله عنه كَبَّر على زَيْنَب بِنْت جحش أربعاً ثم أَرْسَل إلى أزواج النبى ﷺ من يُدخل هذه قَبْرَها ؟ فقلن من كان يَدْخُلُ عليها فى حياتِها .**

(صحيح)

قال : ورويناه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه وكان عمر رضى الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن .

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٣٢٤/٣) .

---

(١) إبراهيم بن مرزوق حدث له بعض التغير فى آخره لكن الراوى عنه محمد بن يعقوب أبو العباس قد أدرك سفيان بن عيينة وطبقته وهم أعلى من إبراهيم طبقة بكثير فمن باب أولى أن يكون سمع من إبراهيم قبل التغير ، وأيضاً فقد أشار البيهقى إلى أنه رواه من طريق يعلى بن عبيد ، وقد استدل بهذا من ذهب إلى أن الذى يدخل الميت القبر هم أقربهم رحماً .

أقوال أهل العلم فى هذا الباب :

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٥/١٤٤) :

وأحق الناس بإنزال المرأة فى قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ..

ثم قال رحمه الله : المقارفة[١] الوطء لا مقارفة الذنب ، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبى ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة للوجوب فلا نوافق أبا محمد بن حزم عليه – إن فهم ذلك من كلامه – وذلك لأن الموتى من النساء على عهد رسول الله ﷺ كن كثيرات ولم نقف على أن النبى ﷺ اشترط ذلك فى غير ابنته ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بوجوب ذلك .

● قال الخرقى (مع المغنى ٢/٥٠١) :

ويدخلها محرمها[٢] فإن لم يكن فالنساء[٣] فإن لم يكن فالمشائخ .

---

(١) يعنى بعد إيراده حديث رسول الله ﷺ (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) .

(٢) وهم أولى الناس بإدخالها لقوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ ولكن ذلك مقيد بمن لم يجامع أهله تلك الليلة .

(٣) قوله : فالنساء فإن لم يكن فالمشائخ ، خطأ من وجوه :

أولها : أن النبى ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته و لم يقدم النساء .

ثانيها : أن النساء كره لهن – ابتداءاً – اتباع الجنائز .

ثالثها : أنه لم يرد لنا أى دليل يثبت أن النساء قمن بدفن رجل – فى حضرة الرجال – على عهد رسول الله ﷺ .

الرابع : أن النساء ضعيفات فربما يصدر منهن ما ينافى الصبر=

● وقال ابن قدامة فى المغنى :

لا خلاف بين أهل العلم فى أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها فى حياتها ولها السفر معه ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : ألا إنى أرسلت إلى النسوة من يدخل قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها فى حياتها فرأيت أن قد صدقن ، ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها : أنتم أحق بها ، ولأن محرمها أولى الناس بولايتها فى الحياة فكذلك بعد الموت ، وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج ، قال الخلال : استقامت الرواية عن أبى عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرناه من خبر عمر ، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية ، وقال القاضى: الزوج أحق من الأولياء لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهما فقد روى عن أحمد أنه قال : أحب إلَّى أن يدخلها النساء لأنه مباح لهن النظر إليها ، وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما فى حق الرجل ، وروى عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنَّ وهذا أصح وأحسن ، ثم تعقب ابن قدامة قول القائل بأن النساء

= والاحتساب من صياح وعويل ، ثم إنهن أيضاً ضعيفات لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .

الخامس : أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال ويحدث بعض التكشف والتعرى مما يفضى إلى مفاسد عظيمة فى وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين .

يدفن – ثم قال لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشائخ[1] لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحة بدفن ابنته دون غيره ولمزيد انظر المجموع (٥/٢٨٨) ومصنف ابن أبى شيبة (٣/٣٢٤) .

﴿ وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن ﴾

● وقد ورد بذلك حديث ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه . أخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٤/٥٤) وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف .

● قال ابن قدامة (المغنى ٢/٥٠١) :

(شرح مسألة : والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطى قبر المرأة ، وروى عن على أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء[2] ، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارى فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء ،

---

(١) هذا مقيد من لم يقارف من المشائخ أو من المحارم .

(٢) أخرجه البيهقى (٤/٥٤) بإسناد ضعيف ، ولا نعلم لابن سيرين – فى الأثر الذى قبله – رواية عن عمر فهو متأخر عنه كثيراً فأثره ضعيف أيضاً .

وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيءٌ فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا ، وكرهه عبد الله بن زيد ولم يكرهه أصحاب الرأى وأبو ثور والأول أولى لأن فعل على رضى الله عنه وأنس يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ قلت : فمضمون كلامهم أن النساء يستحب فيهن ستر القبر عند دفنهن .

● وقال النووى (المجموع شرح المهذب ٥/٢٩١) :

يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو أمرأة هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب قالوا : والمرأة آكد وحكى الرافعى وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه والله أعلم .

● وقال الشافعى فى الأم (١/٢٤٥) :

وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل .

﴿ ويجوزُ أن تُدْفَن المرأةُ مع الرَّجل إذا اضطر المسلمون لذلك ﴾

روى عبد الرزاق فى مصنفه (٦٣٧٨) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سليمان بن موسى ، **أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل فى القبر مما يلى القبلة ويجعل المرأة وراءه فى القبر .**

(صحيح عن واثلة)

قال سليمان : فإن كانا رجلين فى قبر واحد كبَّر الإمام قال : الأكبر إمام الأصغر .

(صحيح عن سليمان)

● وروى ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٣٥٥) :

عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، **عن قتادة فى الرجل والمرأة يدفنان فى قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .**

(صحيح عن قتادة)

ولمزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبى شيبة ، وهاهى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● **قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٥) :**

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كان ضرورة ولا سبيل

إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجزاً من تراب .

● وقال الشيرازى (المهذب ٢٨٤/٥ مع المجموع) :

وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعلَ بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة .

● وقال النووى فى شرح ذلك :

فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة .. ثم قال : ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل فى قبر إلا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذٍ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الرجل إلى القبلة وإن كان ابناً .

● وقال الخرق (مع المغنى ٥٦٢/٢) :

وإن دفنوا فى قبر يكون الرجل مما يلى القبلة والمرأة خلفه والصبى خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

﴿ امرأةٌ من أَهْلِ الكتاب حَمَلَتْ من رَجُلٍ مُسلم أين تُدْفن إذا ماتت وهى حاملٌ ؟ ﴾

● روى عبد الرزاق (٦٥٨٣) :

عن معمر ، **عن الزهرى ، قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .**

(صحيح عن الزهرى)

● وروى أيضاً (٦٥٨٤) :

عن ابن جريج ، **عن عطاء يليها أهل دينها وتدفن معهم »** .

(صحيح عن عطاء)

هذا وثمَّ آثار أخر فى مصنفى ابن أبى شيبة (٣/٣٥٥) وعبد الرزاق وفيها بعض الكلام . وها هى أقوال بعض أهل العلم فى ذلك :

● **قال الخرقى** (**مع المغنى ٢/٥٦٣**) :

وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى .

قال ابن قدامة : اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روى عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول[1] ، وروى عن

(١) هذا الأثر عن واثلة أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٢٨) وابن أبى شيبة (٣/٣٥٥) وفى إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

عمر[1] أنها تدفن فى مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا : ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

(١) أثر عمر منقطع أيضاً وهو فى المصدرين المشار إليهما قريباً وفى سنده انقطاع .

﴿ كراهية اجتماع النساء للتعزية ﴾

قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٦١٢) :

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، **عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نَرَى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النِّياحة** » .

(في إسناده ضعف)[1]

---

(١) وجه هذا الضعف أن في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعن ، واحتمال كونه أسقط رجلاً هنا احتمال قوي فقد أخرج أحمد الحديث (٢/٢٠٤) من طريق نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله به ، ونصر بن باب هذا قد كذبه عدد من أهل العلم ، واحتمال أن يكون هشيم أسقطه احتمال وارد . هذا وقد أدخل هذا الحديث في وسط مسند عبد الله بن عمرو عن أحمد فالعلم عند الله ما هو سبب هذا الإدخال .

● أما بالنسبة لتعزية النساء فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شأنهن في ذلك شأن الرجال لكن اجتماع النساء للتعزية هو الذي لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء .

● قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٨) : وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . =

﴿ صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٣٢) :

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه **عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم »** .

(ضعيف[1])

= • وقال النووى فى المجموع (شرح المهذب ٣٠٦/٥) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى الأم - ثم نقل كلام الشافعى المتقدم ثم قال - وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف بدليل آخر وهو أنه محدث ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر - وذكر بكائهن - فأمره أن ينهاهن) رواه البخارى ومسلم .

(١) ففى إسناده خالد بن سارة وهو مجهول ، وقد جاء نحو هذاالحديث عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها (حديث =

والحديث أخرجه الترمذى (حديث ٩٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦١٠) والحاكم (٣٧٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشائخ قريش وهو كما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقال الذهبى : صحيح . وأخرجه أيضاً البيهقى (٦١/٤) والشافعى فى الأم (٢٤٧/١) وغيرهم .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤١٧) :

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، **عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها كانت إذا مات الميتُ من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أَمَرَت بُبِرمة من تلبينة**[1] **فَطُبِخَت ثم صُنِعَ ثريدٌ فصُبت التلبينةُ عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « التلبينةُ مجمةٌ**[2] **لفؤادِ**

= ١٦١١) لكن فى إسناده أم عيسى الجزار وأم عون وهما مجهولتان فلا يصلح شاهداً .

إلا أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه العلماء ، ويشهد لمعناه الحديث التالى له حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٥٠/٩) : التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن فى البياض والرقة ، والنافع منه ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نيئاً .

(٢) مجمة أى مريحة .

المريض تذهب ببعض الحُزن[1] ».

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٢٢١٦) .

---

(١) فى رواية للبخارى (٥٦٨٩) أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك .

﴾ أقوال أهل العلم فى صناعة الطعام لأهل الميت ﴿

• قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٧) :

وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لأهل الميت فى يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

• وقال الشيرازى (المهذب ٥/٣١٧) :

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روى أنه لما قتل جعفر ... فذكر الحديث .

• وقال النووى فى المجموع :

قال أصحابنا : ويلح عليهم فى الأكل ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً .. ثم قال : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية ، قال صاحب الشامل : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ وهو بدعة غير مستحبة .

• وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٢/٥٥٠) :

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس .

قال ابن قدامة : وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم .

﴿ زيارة النساء للقبور ﴾

﴿ أولاً : أدلة المانعين ﴾

الدليل الأول :

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٣٣٧) :

حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، **عن أبى هريرة أن رسولَ الله ﷺ لعن زوَّاراتِ[1] القبور .**

(حسن لشواهده[2])

وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقى (٤/٧٨) .

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣/١٤٩) عن القرطبى قوله : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة .

(٢) ففى إسناده عمر بن أبى سلمة وهو ضعيف الحديث وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس وحسان بن ثابت رضى الله عنهما وسنذكرهما إن شاء الله ونبين ما فيهما ، وينبغى أن يعلم أن أحسن أحوال هذا الحديث أن يكون حسناً لأن شواهدة ضعيفة لا ترقيه بحالٍ إلى الصحة بل إننا نحسنه وفى صدرنا حرجٌ من تحسينه .

شاهدٌ للحديث :

● قال أبو داود رحمه الله (٣٢٣٦) :

حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت أبا صالح يحدث ، **عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .**

(سنده ضعيف[1])

وأخرجه أحمد (١/٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) والنسائى (٤/٩٤ - ٩٥) والبيهقى (٤/٧٨) وغيرهم .

---

(١) ففى إسناده أبو صالح - وهو باذام - وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم لكنه يصلح شاهداً للحديث المتقدم ، وفى الحديث علة أخرى وهى ما ذكر فى سماع أبى صالح من ابن عباس فقد قال ابن حبان - كما نقل عنه فى التهذيب - يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه .

تنبيه : لفظة (والسرج) الواردة فى هذا الحديث لم نقف لها على شواهد فتبقى ضعيفة كما هى .

شاهد ثان :

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٤٤٢) :

حدثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، قال أبى – وثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن بهمان ، عن عبد الرحمن ابن حسان ، **عن أبيه قال : لعن رسولُ الله ﷺ زوَّارَاتِ القُبور .**

(سنده ضعيف[1])

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) والبيهقى (٤/٧٨) .

الدليل الثانى للمانعين :

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٢٣) :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، **عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قَبَرنا مع رسولِ الله ﷺ – يعنى ميتاً – فلما فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مُقْبلةٍ – قال : أظنه عرفها – فلما ذهبتُ إذا هى فاطمةُ عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسولُ الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال :**

---

(١) ففى سنده عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول .

« لو بلغت معهم الكدى[1] .. » فذكر تشديداً فى ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

(ضعيف[2])

وأخرجه النسائى (٢٧/٤ - ٢٨) والحاكم فى المستدرك (٣٧٣/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٦٠/٤) .

---

(١) فى رواية النسائى وغيره : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

(٢) ففى إسناده ربيعة بن سيف المعافرى ، اختلف فيه ، فتكلم فيه بعض أهل العلم ، منهم النسائى رحمه الله فقال - بعد أن روى هذا الحديث - : ربيعة ضعيف .
أما الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، فقال فى التقريب : صدوق له مناكير .

وقال الذهبى فى الميزان (ترجمة ربيعة) : وضعفه الحافظ عبد الحق الأزوى عندما روى له حديث فاطمة أبلغت معهم الكداء ؟ قالت لا . قال لو بلغت معهم ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك ، فقالوا هو ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال ابن حبان لا يتابع ربيعة على هذا ، فى حديثه مناكير فأما النسائى فى كتاب التمييز فأورد له هذا وقال : ليس به بأس .

قلت : المقدم عن النسائى هو ما ورد فى سننه والله أعلم .

● وقد ضعف النووى فى المجموع (٢٧٨/٥) هذا الحديث

● أما معنى الكدى فقال الخطابى : جمع كدية وهى القطعة الصلبة من الأرض ، والقبور إنما تحفر فى المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول=

....

ما هو إلا ضب كدية إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدى الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ، ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح فى طلبته .

● هذا وقد استدل المانعون من زيارة النساء للقبور بحديث أم عطية المتقدم (نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا) وليس بصريح فى بابه ، وأيضا فالنهى واضح أنه فى هذا الحديث للتنزيه وليس للتحريم والله أعلم .

﴿ ثانياً :أدلة المجيزين ﴾

الدليل الأول :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، **عن أَنسٍ بن مالكٍ رضى الله عنه ، قال : مرَّ النبىُّ ﷺ بامرأةٍ تبكى عند قَبْرٍ فقال :** « **اتقى الله واصبرى** » ، **قالت : إليك عنى فإنك لم تُصَبْ بمصيبتى ولم تَعْرِفْهُ فقيل لها : إنه النبىُّ ﷺ فأتت النبىَّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لَمْ أَعْرِفْك فقال :** « **إنما الصَّبْرُ عند الصَّدْمَةِ الأُولى**[1] » .

(صحيح)

---

(١) موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبى ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . قاله الحافظ .

وقال أيضاً : وفيه جواز مخاطبة الرجال للنساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية .

وقال النووى رحمه الله : فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد .

قلت : ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والله أعلم .

أما قوله « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** » فقد نقل الحافظ (الفتح ١٥٠/٣) عن الخطابى قوله : والمعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٧) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذى فى الجنائز حديث (٩٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

الدليل الثانى للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٧١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، **عن أبى هريرة قال : زار النبىُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأبكى من حَوْلَه فقال** : « **استأذنتُ ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تُذَكِّر الموتَ**[1] » .

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٣) والنسائى (٤/٩٠) وابن ماجة (١٥٧٢) وأحمد (٢/٤٤١) .

الدليل الثالث للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ص ٦٦٩) :

وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب ، أنه سمع محمد بن قيس ، يقول : سمعت عائشة تحدث ، فقالت : ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعنى ؟ قلنا : بلى ؟ ح

---

(١) وجه الاستشهاد منه قوله : (فزوروا القبور) ، وهذا عام يدخل فيه النساء مع الرجال .

وحدثنى من سمع[1] حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ، أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال : **قالت عائشةُ ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبىُّ ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رِدَاءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبَسَطَ طَرَفَ إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنه قَدْ رقدتُ فأخذ رِدَاءه رُويداً وانتَعل رُويداً وفتح الباب فَخَرَجَ ثم أجَافه[2] رُويداً فجعلت دِرْعى[3] فى رَأْسى واختمرتُ وتَقَنَّعتُ إزارى ثم انطلقت على إثْرِهِ حتى جاء البقيع فقام فَأَطَال القيام ثم رَفَعَ يديه ثلاث مراتٍ ، ثم انحرف فانحرفتُ فأسرعَ فأسرعتُ فهرول فهرولتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرتُ[4] فسبقْتُهُ فدخلتُ فليس إلا أن**

---

(١) هذا الإسناد فيه كما ترى بعض الخلاف فقد رواه ابن جريج عن عبد الله ابن كثير ، ورواه ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس ، وفى هذا الأخير لم يبين مسلم شيخه عن حجاج ولكنه أبهمه إلا أن الحديث عن عبد الرزاق فى المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال : سمعت عائشة تقول ... فذكره ، وهذا الأخير إسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال إن لابن جريج شيخان فقد سمعه من محمد بن قيس مباشرة وسمعه عنه بواسطة عبد الله بن كثير ، والله أعلم .

(٢) أجافه أى أغلقه .

(٣) درعى أى قميص .

(٤) فأحضر فأحضرت أى عدا فعدوت فالإحضار هنا هو العَدْوُ .

اضطجعتُ فَدَخَلَ فقال : مَالَكِ يا عائشُ حَشْياً رابيةً » قالت : قلتُ : لا شيء، قال : لَتُخْبِرِينى أو لَيُخْبِرنى اللطيفُ الخبيرُ » قالت : قلت : يارسول الله ! بأبى أنت وأمى فَأَخْبَرتُهُ قال : « فأنتِ السَّوادُ الذى رأيتُ أمامى ؟ » قلتُ : نعم فلهدنى فى صَدْرِى لهدةً أوجعتنى ثم قال : « أَظَنَنْتِ أن يَحيف الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكتم الناسُ يعلمه الله . نعم قال : فإن جبريل أتانى حين رأيتِ فنادانى فأخفاه منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابَكِ وظننتُ أن قد رَقَدْتِ فكرهتُ أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول الله[1] قال : « قولى السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢١/٦) وعبد الرزاق (٦٧١٢) والبيهقى (السنن الكبرى ٧٩/٤) .

---

(١) فيه دليل على أن المرأة تأتى المقبرة وتسلم على الأموات بقولها السلام على أهل الديار ... وقد استدل به عدد من أهل العلم على ذلك .

● تنبيه : ورد فى سنن البيهقى (٧٨/٤) فى معرض الجواز – أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده . وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عنها رضى الله عنها ، وقد قال الحاكم رحمه الله : هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات فتعقبه الذهبى بقوله : هذا منكر جدا سليمان (أحد رواته) ضعيف وقال البيهقى : إنه منقطع .

﴿ رأى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴾

قال الحاكم رحمه الله (١/٣٧٦) :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا بسطام بن مسلم ، عن أبى التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبى مليكة **أن عائشة أقبلت ذات يومٍ من المقابر فقلتُ لها : يا أم المؤمنين : من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ابن أبى بكر ، فقلت لها : أَلَيس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارةِ القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أَمَرَ بزيارتها .**

(صحيح)

وأخرجه البيهقى (٤/٧٨) وقال : تفرد به مسلم بن بسطام البصرى والله أعلم .

وأصل هذا الحديث عند ابن ماجة مختصراً (١٥٦٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور .

﴿ عائشةُ رضى الله عنها تَزُورُ قَبْرَ أَخيها ﴾

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٠٥٥) :

حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، **عن عبد الله بن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بِحُبْشِى قال : فَحُمِلَ إلى مكةَ فَدُفِنَ فيها فلما قَدِمَتْ عائشةُ أَتَتْ قَبْرَ عبدَالرحمن بن أبى بكر فقالت :**

وكنا كَنَدْمَانى جَذِيمةً حِقْبَةً مِن الدَّهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكاً لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلة معاً[1] .

ثم قالت : لو حضرتُك ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ ولو شهدتُك مازُرْتُك .

(صحيح عن عائشة)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) .

---

(١) فيه بيت شعر أسقط ، وذكره الصنعانى فى السبل (٥٧٩) .
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
والأبيات لتميم بن نويرة يرثى أخاه مالك بن نويرة لما قتله خالد ، وخزيمة كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء ، وفى القاموس : الزباء : ملكة الجزيرة ، وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كنديمى جذيمة وجليسيه ، ومالك هو ابن نويرة انتهى بتصرف من تحفة الأحوذى (١٦٢/٤) .

الدليل الرابع للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن المثنى (واللفظ لأبى بكر وابن نمير) ، قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبى سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، **عن أبيه قال :** **قال رسولُ الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فَزُورُوها ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحى فوق ثلاث فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لكم ونهيتكُم عن النبيذ إلا فى سِقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تَشْرَبوا مُسْكِراً » .**

(صحيح)

قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والحديث أخرجه أبو داود مختصراً (حديث ٣٢٣٥) والنسائى (٨٩/٤) والترمذى مختصراً (حديث ١٠٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

تقدم أن عائشة رضى الله عنها كانت ترى جواز زيارة النساء للقبور بل وقد زارت هى نفسها أيضاً قبر أخيها .

- **قال الترمذى رحمه الله (عقب حديث ١٠٥٦) :**

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

• وقال البيهقى رحمه الله (٧٨/٤ السنن الكبرى) :

وقد روينا فى الحديث الثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها : « اتقى الله واصبرى » وليس فى الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفى ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضى الله عنها إلا أنه أصح ما روى فى ذلك صريحاً حديث أم عطية[1] وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور أبرأ لدينهن وبالله التوفيق .

• وقال النووى فى المجموع (٣١١/٥) :

ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : « اتقى الله واصبرى » رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كيف أقول يا رسول الله - يعنى إذا زرت القبور - قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء بكم للاحقون » .

وانظر مزيداً هناك أيضاً .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٠/٥) :

ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض[2] ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم

---

(١) يعنى بحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .

(٢) قول ابن حزم رحمه الله بأن ذلك فرض مما ينازع فيه فهو راجع إلى مسألة الإباحة بعد الحظر وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى أبواب الطهارة عند قول الله تعالى ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ .

قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٤٨/٣) :

واختلف فى النساء فقيل : دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث : (مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ...) .

• قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١١١/٤) فى خاتمة بحثه :

قال القرطبى : واللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكَثِرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة (يعنى زوارات) من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى .

قال الشوكانى :

وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر والله أعلم .

• وقال ابن القيم رحمه الله (مع عون المعبود ٥٨/٩) :

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه[1] الأحاديث .

الثانى : يكره من غير تحريم ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

---

(١) يعنى حديث (لعن الله زورات القبور) وحديث فاطمة ، المتقدمين .

وهذا يدل على أن النهى للكراهة لا للتحريم .

الثالث : أنه مباح لهن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد .. ثم ذكر - رحمه الله - أدلة هذا القول ثم جنح إلى القول بالمنع فى خاتمة بحثه والله أعلم .

﴿ حاصل القول فى هذا الباب والعلم عند الله تعالى ﴾

بالنظر فى أدلة المجيزين والمانعين نرى الآتى :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « لعن الله زوارات القبور » على ما فيه .

ثانياً : تقدم التنبيه على أن لفظ (زوارات) يقتضى كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارت مرة بعد مرة كل حين .

ثالثاً : حديث : « لعن الله زوارات القبور » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » . والنساء يحتجن إلى تذكر الآخرة كالرجال .

رابعاً : ما فهمته عائشة رضى الله عنها فهى إحدى النساء - بل هى أمهن وأمنا - اللواتى يعنيهن الأمر وكون رسول الله علمها ما تقول إذا أتت المقبرة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدل على جواز زيارة النساء للقبور ويقوى القول القائل بهذا ، والله أعلم .

﴿ تنبيهات ﴾

١ – إذا علم من حال النساء وأنهن – بذهابهن إلى القبور – يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة والمحرمات ، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

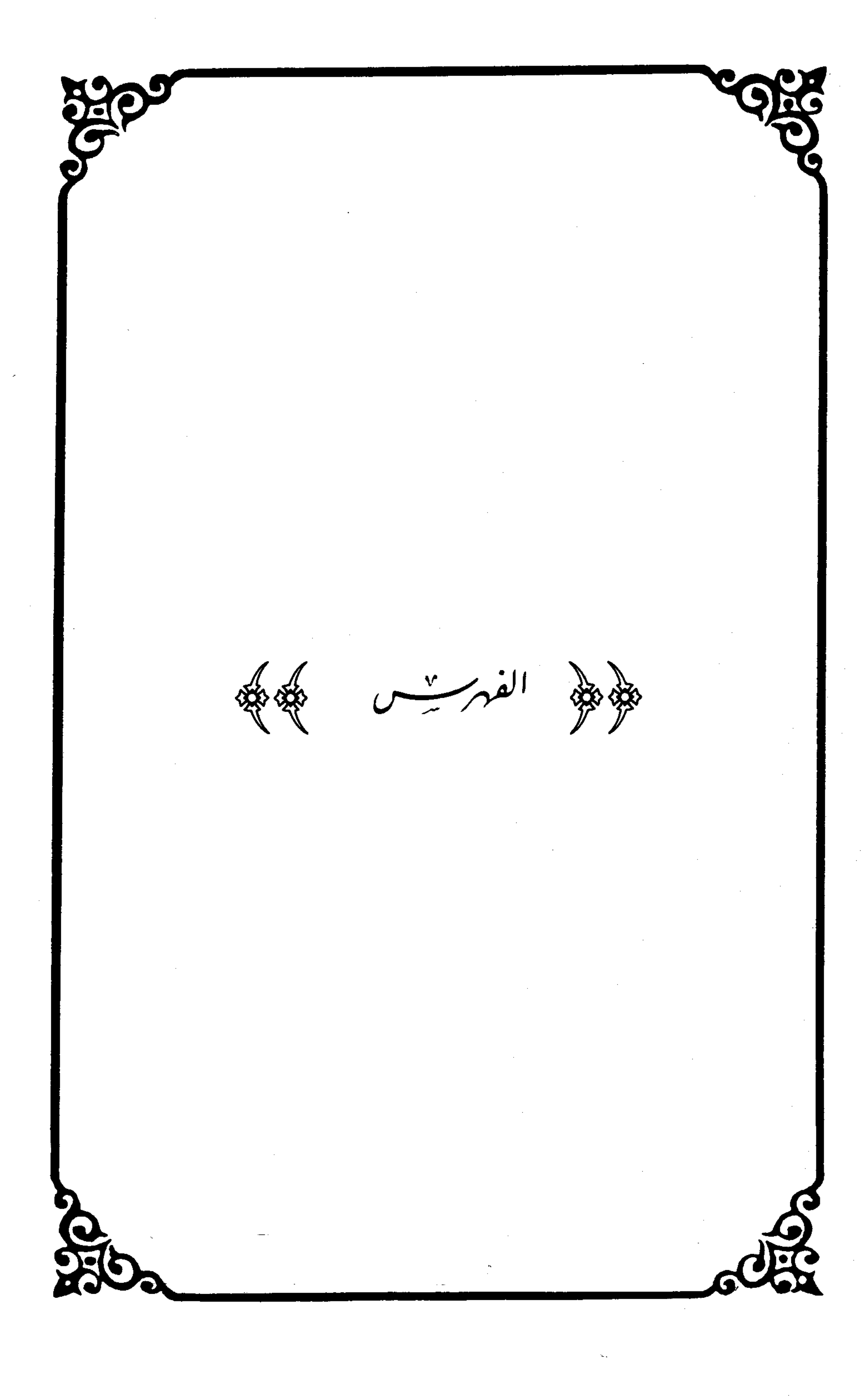
٢ – إذا علم من أحوالهن كذلك أنهن يذهبن إلى قبور بعض ما يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .

٣ – إذا ذهبت النساء متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن .

٤ – إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور فيه – كما يحدث من تخصيص أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان .

وفقنا الله لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ .





الفهرس

﴿ الفهرس ﴾

الموضوع **الصفحة**

○ أبواب الحيض ○

أبواب الجنائز ٤٣١

أبواب الغسل